إحياء علوم الدين

تصنيف

الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

المتوفى في سنة ٥٠٥ هـ

المجلد الثاني

مكتبة أسامة الإسلامية
لصاحبها: حمدي طه أبو طالب
٢٣ ش الصنادقية بالأزهر
ت: ٩٢٩٩٦٨ - القاهرة



إحياء علوم الدين

تصنيف

الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

المتوفى في سنة ٥٠٥ هـ

ويذيله كتاب

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار

في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى في سنة ٨٠٦ هـ

وتماماً للنفع ألحقنا بالكتاب في آخره ثلاثة كتب:

الأول: تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للعلامة عبد القادر بن شيخ بن عبد الله ابن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي

الثاني: الاملاء عن اشكالات الاحياء للإمام الغزالي؛ ردّ به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء.

الثالث: عوارف المعارف؛ للعارف بالله تعالى الامام السهروردي

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة أسامة الإسلامية

حمدى طه ابو طالب

٢٣ ش الصنادقية بالأزهر

ت ٩٢٩٩٦٨ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربع العادات من كتاب: إحياء العلوم

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسموات. وأنزل الماء الفرات من المعصرات، فأخرج به الحب والنبات. وقدّر الأرزاق والأفوات. وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات، والصلات على محمد ذي المعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه بصلاة تتوالى على ممرّ الأوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات؛ وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد، فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين ﴿كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً﴾ فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى «فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه. وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفى حظ للنفس. قال ﷺ «إن الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته[1]» وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعياً فيها آدابه ووظائفه.

وهانحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروءاتها وهيئاتها في أربعة أبواب، وفصل في آخرها. (الباب الأول) فيما لا بد للآكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل (الباب الثاني) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة واشباهها.

(١) حديث «إن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في إمرأته» أخرجه البخاري من حديث لسعد بن أبي وقاص «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في إمرأتك».

الباب الأول: فيما لا بدّ للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل؛ وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول: في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي

الأول: أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه طيباً في جهة مكسبه موافقاً للسن والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين ـ على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام ـ وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيمًا لأمر الحرام وتعظيمًا لبركة الحلال فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية، فالأصل في الطعام كونه طيباً وهو من الفرائض وأصول الدين.

الثاني: غسل اليد قال ﷺ «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم[1]» وفي رواية «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده» ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة:

الثالث: أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله عليه السلام من رفعه على المائدة «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض[2]»، فهذا أقرب الى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. وقال أنس بن مالك رحمه الله «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة[3]» قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ قال على السفرة. وقيل: أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ: الموائد والمناخل والأشنان والشبع وأعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه كراهة أو تحريم إذا لم يثبت فيه نهي. وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً، بل المنهي بدعة تضادسنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه. والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لايعتاد عندهم أو لا يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً. وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط. وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضاً مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم. وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات.

الباب الأول

(١) حديث «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» وفي رواية «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده» أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً باللفظ الأول، وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وكلها ضعيفة.

(٢) حديث «كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض» أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلاً ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه جماعة وثقة أحمد وضعفه الدارقطني.

(٣) حديث أنس «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة. . .» الحديث رواه البخاري.

الرابع: أن يحسن الجلسة على السفرة في أوّل جلوسه ويستديمها كذلك، كان رسول الله ﷺ ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى[1] وكان يقول «لا آكل متكئاً[2] إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد [3]» والشرب متكئاً مكروه للمعدة أيضاً ويكره الأكل نائمًا ومتكئاً إلا ما يتنقل به من الحبوب. روى عن علي كرّم الله وجهه أنه أكل كعكاً على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله.

الخامس: أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل. قال إبراهيم بن شيبان: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئاً لشهوتي. ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع. قال رسول الله ﷺ «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس[4]» ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام الّا وهو جائع فيكون الجوع أحد مالا بدّ من تقديمه على الأكل. ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب ـ وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات.

السادس: أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز[5] فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع. قال ﷺ عليه السلام «إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء[6]» وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه. ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة. فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت، تاقت النفس أو لم تتق، لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالباً

السابع: أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده. قال ﷺ «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه[7]» وقال ﷺ » خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي».

---

(١) حديث «ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بشير في أثناء حديث «أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ...» الحديث «وله وللنسائي من حديث أنس «رأيته يأكل وهو مقنع من الجوع» وروى أبو الحسن بن المقري في الشمائل من حديثه «كان إذا قعد على الطعام إستوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد» وإسناده ضعيف.

(٢) حديث «كان يقول لا آكل متكئاً» أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة.

(٣) حديث «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» تقدم قبله من حديث أنس بلفظ «وأفعل» بدل «وأجلس» ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله «وأجلس».

(٤) حديث «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه...» الحديث «أخرجه الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه من حديث المقداد بن معد يكرب».

(٥) حديث «أكرموا الخبز» أخرجه البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جداً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(٦) حديث «إذا حضره العشا والعشاء فابدءوا بالعشاء» تقدم في الصلاة والمعروف «وأقيمت الصلاة».

(٧) حديث «إجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي بن حرب بإسناد حسن.

القسم الثاني: في آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بـ «بسم الله» في أوّله وبـ «الحمد الله» في آخره. ولو قال مع كل لقمة «بسم الله» فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى، ويقول مع اللقمة الأولى «بسم الله» ومع الثانية «بسم الله الرحمن» ومع الثالثة «بسم الله الرحمن الرحيم» ويجهر به ليذكر غيره. ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجوّد مضغها وما لم يبتلعها لم يمدّ اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل وأن لا يذم مأكولاً «كان ﷺ لا يعيب مأكولاً كان إذا أعجبه أكلة وإلا تركه[1]» وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها قال ﷺ «كل مما يليك[2]» ثم كان ﷺ يدور على الفاكهة، فقيل له في ذلك فقال: ليس هو نوعاً واحداً[3]، وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين[4] ولا يقطع اللحم أيضاً فقد نهى عنه وقال: انهشوه نهشاً[5] ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يأكل به قال ﷺ «أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء» ولا يمسح يده بالخبز. وقال ﷺ «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة[6]» ولا ينفخ في الطعام الحار[7] فهو منهي عنه بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وتراً سبعاً أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها، وكذا كل ما له عجم وثفل. وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يتلبس على غيره فيأكله. وأن لا يكثر الشرب في اثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطب وإنه دباغ المعدة.

وأما الشرب؛ فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول «بسم الله» ويشربه مصاً لا عباً قال ﷺ مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فإن الكباد من العب[8]» ولا يشرب قائماً ولا مضطجعاً فإنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً[9]» وروى انه ﷺ شرب قائماً[10]» ولعله كان لعذر. ويراعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية. وقد قال ﷺ بعد الشرب[11] «الحمد الله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا[12]» والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنه

---

(١) حديث أنس «كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده» رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف

(٢) حديث أنس «كان لا يعيب مأكولاً إن أعجبه أكله وإلا تركه» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث «كل مما يليك» متفق عليه من حديث عمر بن ابي سلمه.

(٤) حديث «كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو نوعاً واحداً» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عكراش بن ذويب وفيه «وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» قال الترمذي غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء.

(٥) حديث «النهي عن قطع الخبز بالسكين» رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح ابن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٦) حديث «النهي عن قطع اللحم بالسكين» أخرجه أبو داود من حديث عائشة وقال «فانهشوه نهشاً» قال النسائي منكر. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية «وانهشوا اللحم نهشاً» وسنده ضعيف.

(٧) حديث «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» أخرجه مسلم من حديث أنس وجابر.

(٨) حديث «النهي عن النفخ في الطعام والشراب» أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود والترمذي وصححه ابن ماجه إلا أنهم قالوا «في الإناء» وأخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «نهي عن النفخ في الشراب».

(٩) حديث «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الأول ولأبي داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح «إذا شربتم فاشربوا مصاً».

(١٠) «النهي عن الشراب قائماً» أخرجه مسلم من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة.

(١١) « إنه ﷺ شرب قائماً» متفق عليه من حديث ابن عباس، وذلك من زمزم».

(١٢) «كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا» أخرجه الطبراني في الدعاء مرسلاً من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

«وقد شرب رسول الله ﷺ لبنا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن» ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها ويسمي الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول «الحمد لله» وفي الثاني يزيد «رب العالمين» وفي الثالث يزيد «الرحمن الرحيم» فهذا قريب من عشرين أدباً في حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار.

القسم الثالث: ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام قال ﷺ «من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده[1]» ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليه السلام. وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها. ويقال: من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة. وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله ﴾ ومهما أكل حلالاً قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً. وإن أكل شبهة فليقل: الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوّة لنا على معصيتك، ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش. ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أوّلاً فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل: اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيراً وقنعه بما أعطيته وأجعلنا وإياه من الشاكرين. وإن أفطر عند قوم فليقل: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة. وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفىء بدموعه وحزنه حرّ النار التي تعرض لها لقوله ﷺ «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به[2]» وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو. وليقل إذا أكل لبناً: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه[3] فإن أكل غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأرزقنا خيراً منه، فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه. ويستحب عقيب الطعام أن يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيراً دائماً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً وأجعله عوناً لنا عن طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك، وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجعل الأشنان في كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أوّلاً، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهراً وبطناً ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله.

الباب الثاني: فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة

(الأول) أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو

---

(١) حديث «من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده» أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ «أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق» وله من حديث الحجاج بن علاط «أعطى سعة من الرزق ووقي في ولده» وكلاهما منكر جداً.

(٢) حديث «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ «سحت» وهو عند الترمذي وحسنه بلفظ «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

(٣) حديث «القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عباس «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه».

المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

(الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً. بل ينبغي أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين في دفعة إلا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم. فإن قلل رفيقه نشطه ورغبه في الأكل وقال له: «كل» ولا يزيد في قوله «كل» على ثلاث مرات فإن ذلك إلحاح وإفراط. كان رسول الله ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث[1] وكان ﷺ يكرّر الكلام ثلاثاً[2] فليس من الأدب الزيادة عليه. فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له: كل. قال بعض الأدباء: أحسن الآكلين أكلاً من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده في الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول. ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئاً في الوحدة، ولكن يعوّد نفسه حسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع. نعم لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن. وكان ابن المبارك يقدّم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول: من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهماً. وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط، وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما. أحب إخواني إليّ أكثرهم أكلاً وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجني إلى تعهده في الأكل. وكل هذا إشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع. وقال جعفر رحمه الله أيضاً: تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك. فإذا قدّم الطست إليه غيره إكراماً له فليقبله. اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدّم أنس إليه فامتنع ثابت فقال أنس: إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فإنما يكرم الله عز وجلّ. . وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال: يا أبا معاوية تدري من صب على يدك؟ فقال لا، قال: صبه أمير المؤمنين فقال. يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجللته فأجلّك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله. ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الأنتظار. فإن لم يفعلوه فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال ﷺ «اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم[3]» قيل إن المراد هذا. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار: لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم. وقال ابن مسعود: اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم. والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائماً وأحب أن يكون جالساً لأنه أقرب إلى التواضع، وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالساً فقام المصبوب عليه فقيل له: لم قمت؟ فقال: أحدنا لا بدّ وأن يكون قائماً. وهذا أولى لأنه

(١) حديث «كان إذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث» أخرجه أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث ابي حدرد أيضاً وإسنادهما حسن.

(٢) حديث «كان يكرر الكلمة ثلاثاً» أخرجه البخاري من حديث أنس «كان يعيد الكلمة ثلاثاً».

(٣) حديث «إجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم» رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال إنه معضل وفيه نظر.

أيسر للصب وللغسل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه فتمكنه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك: ففي الطست إذاً سبعة آداب: أن لا يبزق فيه، وأن يقدم به المتبوع، وأن يقبل الإكرام بالتقديم؛ وأن يدار يمنة، وأن يجتمع فيه جماعة، وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائماً وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه، وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه، هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أوّل نزوله عليه وقال: لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض. (السادس) أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمدّ اليد ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيراً، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فإن امتنع فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم. (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدّم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإن أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات.

الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير. قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لاتحسب عليكم من أعماركم. وقال الحسن رحمه الله: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإنّ الله يستحي أن يسأل عن ذلك. هذا مع ماورد من الأخبار في الإطعام قال ﷺ «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع[1]» وروى عن بعض علماء خراسان: أنه كان يقدّم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال «إنّ الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك[2]» فأنا أحب أن أستكثر مما أقدّمه إليكم لنأكل فضل ذلك. وفي الخبر «لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه[3]» وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده. وفي الخبر «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان[4]» وقال علي رضي الله عنه: لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب من أن أعتق رقبة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه: وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: الأجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرّقون الاّ عن ذواق. وقيل اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا. وفي الخبر «يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: جاع أخوك

الباب الثالث: في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

(١) حديث «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعه بين يديه حتى يرفع» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف.

(٢) حديث «إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام» لم أقف له على أصل.

(٣) حديث «لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه» هو في الحديث الذي بعده بمعناه.

(٤) حديث «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان» أخرجه الأزدي في الضعفاء من حديث جابر «ثلاثة لا يسألون عن النعيم: الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه» أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه: منكر الحديث، ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة.

المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني[1]»، وقال ﷺ إذا جاءكم الزائر فأكرموه[2]»، وقال ﷺ «إنّ في الجنا غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام[3]»، وقال ﷺ «خيركم من أطعم الطعام[4]»، وقال ﷺ «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام[5]».

وأما آدابه: فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام. أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوماً متربصاً لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ يعني منتظرين حينه ونضجه. وفي الخبر من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً[6]» لكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له، فإذا قيل له: كل. نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد، وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل، بل ينبغي أن يتعلل، أما إذا كان جائعاً فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به. قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعاً[7] والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف. وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة. ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر. ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة. فكان إخوانهم معلومهم بدلاً عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم. فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه، إذ المراد من الإذن الرضا لا سيما في الأطعمة وأمرها على السعة. فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه. ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب. وقد قال تعالى: ﴿ أو صديقكم ﴾ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال؛ بلغت الصدقة، فقال؛ بلغت الصدقة محلها[8] وذلك لعلمه بسرورها بذلك. لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن، فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أوّلاً ثم الدخول. وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن. وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول: هكذا كنا. وروى عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائماً يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة

---

(١) حديث «يقول الله للعبد يوم القيامة يا بن آدم جعت فلم تطعمني... الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «إستطعمتك فلم تطعمني».

(٢) حديث «إذا جاءكم الزائر فأكرموه» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه.

(٣) احديث «إن في الجنة غرفاً يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام» أخرجه الترمذي من حديث علي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

(٤) حديث «خيركم من أطعم الطعام» أخرجه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الإسناد.

(٥) حديث «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام» أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله ﷺ وقال الذهبي غريب منكر.

(٦) حديث «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً» أخرجه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» إسناده ضعيف.

(٧) حديث «قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه» أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال «رجل من الأنصار» وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

(٨) حديث «دخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال: بلغت الصدقة مكانها» متفق عليه من حديث عائشة «أهدى لبريرة لحم فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية» وأما قوله «بلغت محلها» فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضاً من حديث أم عطية.

فقال له هشام ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تـأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال. يالكع اتل علي آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى ﴿أو صديقكم﴾ فقال: فمن الصديق يا أبا سعيد؟ قال: من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب. ومشى قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا» وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال: كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئاً فقيل له. قد أخذ فلان، فقال: قد أحسن، فلما لقيه قال: يا أخي إن عادوا فعد. فهذه آداب الدخول.

وأما آداب التقديم: فترك التكلف أوّلاً وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه. وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم. دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال: لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه، وقال بعض السلف في تفسير التكلف. أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة. وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه. وقال بعضهم. ما أبالي بمن أتاني من إخواني فإني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكـرهت مجيئه وملته؟ وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذااجتمعنا أكلناه؟ فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء، فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم. وروى أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه فقال علي: أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئاً ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك. وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه. وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال: لولا أنا نهينا على التكلف لتكلفت لكم[1] وقال بعضهم: إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإن استزرت فلا تبق ولا تذر. وقال سلمان أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضر[2] وفي حديث يونس النبي ﷺ: أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسراً وجزلهم بقلا كان يزرعه ثم قال لهم: كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة: أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزراً الذي يحتقر ما يقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه؟ (الباب الثاني) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيره أخوة بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه؛ كذلك السنة. ففي الخبر أنه ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما[3] وروى الأعمش عن أبي وائل انه قال: مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً؛ فقال صاحبي: لو كان في هذا الملح سعتراً كان أطيب، فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعتراً، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا: فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة. هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح، فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلاً عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ

---

(١) حديث «دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لكم» رواه أحمد دون قوله «لولا أنا نهينا» وهو من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر ابن الخطاب «نهينا عن التكلف».

(٢) حديث سلمان «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ولأحمد «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا ـ أو لولا ان نهينا ـ أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك» وللطبراني «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا».

(٣) حديث «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما» متفق عليه من حديث عائشة وزاد «ما لم يكن إثماً» ولم يذكرها مسلم في بعض طرقه.

الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق بها لوناً آخر بخطه، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال: ما أمرت بهذا؟ فعرضت عليه الرقعة ملحقاً فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه. وقال أبو بكر الكتاني: دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له: أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة؟ فضحك وقال: هذا أفضل لك من حجة. وقال بعضهم: الأكل على ثلاثة أنواع، مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع ابناء الدنيا بالأدب (الأدب الثالث) أن يشهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الأقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل. قال رسول الله ﷺ «من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سرّ الله تعالى[1]» وقال ﷺ فيما رواه جابر «من لذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد[2]» (الأدب الرابع) أن لا يقول له: هل أقدم لك طعاماً؟ بل ينبغي أن يقدّم إن كان. قال الثوري: إذا زارك أخوك فلا تقل له: أتأكل؟ أو أقدّم إليك؟ ولكن قدّم فإن أكل وإلا فارفع. وإن كان يريد أن يطعمهم طعاماً فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم. قال الثوري: إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدّثهم به ولا يرونه معك. وقال بعض الصوفية: إذا دخل عليكم الفقراء فقدّموا إليهم طعاماً وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة فإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب.

الباب الرابع في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة: الدعوة أوّلاً ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الأكل ثم الأنصراف ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى.

فضيلة الضيافة: قال ﷺ «لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله[3]» «وقال ﷺ، لاخير فيمن لا يضيف[4]» ومرّ رسول الله ﷺ عليه السلام برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومرّ بأمرأة لها شويهات فذبحت له. فقال ﷺ: انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه حسناً فعل[5]. وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «إنه نزل به ﷺ ضيف فقال. قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب، فقال اليهودي: والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال؛ والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لأديته فأذهب بدرعي وأرهنه عنده[6]» وكان

---

(١) حديث «من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عزّ وجلّ» أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء «من وافق من أخيه شهوة غفر له» قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق «من سر مؤمناً فإنما سر الله... الحديث» قال العقيلي باطل لا أصل له.

(٢) حديث جابر «من لذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة... الحديث» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب.

الباب الرابع: في آداب الضيافة

(٣) حديث «لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الله الضيف فقد أبغض ومن الله أبغض الله أبغضه الله» أخرجه أبو بكر ابن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان «لا يتكلفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه» وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه.

(٤) حديث «لا خير فيمن لا يضيف» أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة.

(٥) حديث «مر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بإمرأة لها شويهات فذبحت له... الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من روايه أبي المنهال مرسلاً.

(٦) حديث أبي رافع «أنه نزل برسول الله ﷺ ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب... الحديث» رواه إسحق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في التفسير بإسناد ضعيف.

إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه، إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يتلمس من يتغذّى معه وكان يكنى أبا الضيفان، ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا، فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة عشرة إلى مائة. وقال قوّام الموضع إنه لن يخل إلى الآن ليلة عن ضيف، وسئل رسول الله ﷺ : ما الإيمان؟ فقال: إطعام الطعام وبذل السلام[1] وقال ﷺ «في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام[2]» وسئل عن الحج المبرور فقال «إطعام الطعام وطيب الكلام[3]» وقال أنس رضي الله عنه: كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة. والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام فلنذكر آدابها.

أما الدعوة: فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال ﷺ «أكل طعامك الأبرار[4]» في دعائه لبعض من دعا وقال ﷺ «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي[5]» ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص. قال ﷺ «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء[6]» وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إيحاش لقلوب الباقين. وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين. وينبغي أن لا يدعو من يعلم أن يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب. وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته قال سفيان: من دعا أحداً إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان. لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله. وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق. قال رجل خياط لأبن المبارك: أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة أما أنت فمن الظلمة نفسهم. وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع. قال ﷺ «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت[7]».

وللإجابة خمسة آداب (الأول) أن لا يميز الغني عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال: انتظار المرقة ذل، وقال آخر: إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة. كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين[8]» ومر الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نشروا كسراً على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال: نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال: قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم، فوعدهم وقتاً معلوماً فحضروا فقدّم إليهم فاخر الطعام

---

(١) حديث «سئل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ قال: «إطعام الطعام وبذل السلام» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٢) حديث «قال ﷺ في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث «اللهم إني أسألك فعل الخيرات».

(٣) حديث «سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام» تقدم في الحج.

(٤) حديث «أكل طعامكم الأبرار» أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح.

(٥) حديث «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي» تقدم في الزكاة.

(٦) حديث «شر الطعام طعام الوليمة... الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٧) حديث «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٨) حديث «كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذي وصححه الحاكم.

وجلس يأكل معهم. وأما قول القائل إن من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي؛ فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فإنه إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد منة وكان يرى ذلك يداً له على المدعوّ. ورسول الله ﷺ كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفاً وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام يفعل ذلك مباهاة أو تكلفاً فليس من السنة إجابته[1]، بل الأولى التعلل، ولذلك قال بعض الصوفية. لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلّم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه. وقال سري السقطي رحمه الله: آه على لقمة ليس عليّ لله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة. فإذا علم المدعوّ أنه لامنة في ذلك فلا ينبغي أن يرد. وقال أبو تراب الخشبي رحمة الله عليه: عرض علي طعام فامتنعت فأبتليت بالجوع أربعة عشر يوماً فعلمت أنه عقوبته. وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر إليه فقال: أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني. (الثاني) أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك. يقال في التوراة أو بعض الكتب سر ميلا عد مريضاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله. وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت وقال ﷺ لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت[2]، وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله ﷺ في رمضان[3] لما بلغه وقصر عنده في سفره[4] (الثالث) أن لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوّع وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدّقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل. وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم «تكلف لك أخوك وتقول إني صائم[5]» وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم. ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب. وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين. (الرابع) أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال، أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو مبتدعاً فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر. (الخامس) أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً بالآخرة وذلك بأن تكون نيته الأقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله«لو دعيت إلى كراع لأجبت» وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله ﷺ «من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله[6]» وينوي إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله ﷺ

---

(١) حديث «ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفاً» أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين» قال أبو داود من رواه عن جرير لم يذكر فيه بابن عباس وللعقيلي في الضعفاء «نهى النبي ﷺ عن طعام المتباهيين» والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني.

(٢) حديث «لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت» ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف «لو دعيت إلى كراع» كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة مارواه الترمذي من حديث أنس «لو أهدى إلى كراع لقبلت».

(٣) حديث «إفطاره ﷺ في رمضان لما بلغ كراع الغميم» رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح.

(٤) حديث «قصره ﷺ في سفره عند كراع الغميم» لم أقف له على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر «كان يقصر الصلاة بالعقيق» يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم.

(٥) حديث «وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم» أخرجه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. الحديث» وللداراقطني نحوه من حديث جابر.

(٦) حديث «من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

«من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله[1]» وينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله ﷺ «من سر مؤمناً فقد سر الله[2]» وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله ﷺ فيه التزاور والتباذل لله[3]. وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً، وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظّن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه. فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها؟ وكان بعض السلف يقول: أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه[4]» والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا. فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات. بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة. وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث.

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدّر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطوّل الأنتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوّش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالأرتفاع إكراماً فليتواضع قال ﷺ «إنّ من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس[5]» ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء وسترهم. ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على الشره. ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس. وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء، كذلك فعل مالك الشافعي رضي الله عنهما. وغسل مالك يده قبل القوم وقال: الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى: لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدّم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه. وإذا دخل فرأى منكراً غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف. والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرّمات حتى قال أحمد رحمه الله: إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج، ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة وقال: إذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرّاً ولا بردا ولا تستر شيئاً؛ وكذلك قال: يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة. وقال: إذا اكترى بيتاً فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكها فإن لم يقدر خرج. وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فإنّ ذلك لا ينتهي إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال قال رسول الله ﷺ «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها[6]» وما على الحائط ليس منسوباً إلى الذكور ولو حرّم هذا لحرّم تزيين الكعبة بل الأولى إباحته

---

(١) حديث «من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى» ذكره الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف

(٢) حديث «من سر مؤمناً فقد سر الله» تقدم في الباب قبله.

(٣) حديث «وجبت محبتي للمتزاورين في والمتباذلين في» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه.

(٤) حديث «الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) حديث «إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد.

(٦) حديث «هذان حرامان على ذكور أمتي» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القصان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى بنحوه. قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فأدخل أحمد بينهما رجلاً لم يسم.

لموجب قوله ﴿ زينة الله ﴾ لا سيما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر. وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء. والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكورة.

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة (الأول) تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه[1]» ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضر في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير؛ إلا أن يكون المتأخر فقيراً أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى: ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ وقوله: ﴿ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾ والروغان: الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وإنما سمي عجلاً لأنه عجله ولم يلبث. قال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب[2] ويستحب التعجيل في الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء. (الثاني) ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولاً إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة. وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿ وفاكهة مما يتخيرون ﴾ ثم قال: ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ ثم أفضل ما يقدّم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات. ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم إذ أحضر العجلَ الحنيذ - أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه - وهو أحد معنى الإكرام أعني تقديم اللحم. وقال تعالى في وصف الطيبات: ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ المن: العسل، والسلوى: اللحم؛ سمي سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «سيد الإدام اللحم» ثم قال بعد ذكر المنّ والسلوى: ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ فاللحم والحلاوة من الطيبات. قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله. وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل. قال المأمون: شرب الماء بثلج يخلص الشكر. وقال بعض الأدباء: إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء بارداً فقد أكملت الضيافة. وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء: لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيداً وماؤك بارداً وخلك حامضاً فهو كفاية. وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين.

إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل فذلك أيضاً مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة. وفي الخبر: إن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكرّاث. وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح، وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان، فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة (الثالث) أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم

---

(١) حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيف-» متفق عليه من حديث أبي سريج.

(٢) حديث حاتم الأصم «العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ إطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب» أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد لأناة من الله والعجلة من الشيطان» وسنده ضعيف وأما الإستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص «للتؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة» قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه «إن النبي ﷺ قال: الإناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صيح في خيل الله، إذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنازة... الحديث» مرسل والترمذي من حديث علي «ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا» وسنده حسن.

الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل. وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففوا القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي. وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه. ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان. وقال بعض الشيوخ: قدّم إلي بعض المشايخ لوناً بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخراً، فقال: وكذا عندنا بالشام، ولم يكن له لون غيره فخجلت منه. وقال آخر: كنا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرءوس المشوية طبيخاً وقديداً فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لوناً أو حملاً، فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها، فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحاً: إن الله تعالى يقدر أنّ يخلق رءوساً بلا أبدان، قال: وبتنا تلك الليلة جياعاً نطلب فتيتاً إلى السحور. فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فيتنغص عليه بالمبادرة، وهي من التمكن على المائدة التي يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان. حكى عن الستوري وكان صوفياً مزاحاً فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدّم إليهم حمل - وكان في صاحب المائدة بخل - فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال: يا غلام ارفع إلى الصّبيان، فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام الستوري يعدو خلف الحمل فقيل له: إلى أين؟ فقال: آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل. ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلاً. كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال: بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم، وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع ومراءاة لا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل، إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم، إذ في الحديث لا يحاسب عليه. أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاماً كثيراً على مائدته فقال له سفيان: يا أبا إسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفاً؟ فقال إبراهيم: ليس في الطعام سرف. فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف. قال ابن مسعود رضي الله عنه: نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة. ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع. وينبغي أن يعزل أوّلاً نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم. وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذوا وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء؛ فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء.

فأما الانصراف: فله ثلاثة آداب (الأول) أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقال عليه السلام: «إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار» قال أبو قتادة: قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله فقال: «كلا إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم» وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة. قيل للأوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف؟ قال طلاقة الوجه وطيب الحديث. وقال يزيد بن أبي

زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثاً حسناً وأطعمنا طعاماً حسناً (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم» ودعى بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل وقال: قد خرج القوم، فقال: هل بقي بقية؟ قال: لا، قال فكسرة إن بقيت؟ قال: لم تبق، قال: فالقدر أمسحها؟ قال: قد غسلتها؟ فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال: قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية، فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق. وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطييباً لقلب الصبي بالحضور ولقلب الأب بالانصراف، فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها، فلا تنكسر بما يجري من العباد من الإذلال كمالا تستبشر بما يجري منهم من الإكرام بل يرون الكل من الواحد القهار. ولذلك قال بعضهم: أنا لا أجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كدّه ومؤنته وحسابه. (الثالث) أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعي قلبه في قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفاً فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه قال صلى الله عليه وسلم: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة[1]» نعم لو ألح ربّ البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان[2]».

فصل يجمع آدباً ومناهي طبية وشرعية متفرقة

(الأول) حكي عن إبراهيم النخعي أنه قال، الأكل في السوق دناءة[3] وأسنده إلى رسول الله ﷺ وإسناده قريب. وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نأكل عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام[4]. ورؤ وى بعض المشايخ من المتصوّفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال: ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت؛ فقيل تدخل المسجد؟ قال: أستحي أن أدخل بيته للأكل فيه. ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه، وهو يختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً (الثاني) قال علي رضي الله عنه: من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرَ في جسده شيئاً يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والبسقارجات تعظم البطن وترخي الأليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء، ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب، والسمك يذيب الجسد، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغَدَاء وليكرر العشاء وليلبس الحذاء، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخفف

---

(١) حديث «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة» متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي.

(٢) حديث «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان» أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٣) حديث «الأكل في السوق دناءة» أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة.

(٤) حديث ابن عمر «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان.

الرداء وهو الدين (الثالث) قال الحجاج لبعض الأطباء: صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال. لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتياً ولا تأكل المطبوخ حتى يتم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكلن طعاماً إلا أجدت مضغه، وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فإذا شربت فلا تأكل عليه شيئاً، ولا تحبس الغائط والبول، وإذا أكلت بالنهار فنم وإذا أكلت بالليل فأمش قبل أن تنام ولو مائة خطوة. وفي معناه قول العرب: تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى ﴿ ثم ذهب إلى أهله يتمطى ﴾ أي يتمطط. ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه (الرابع) في الخبر «قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة[1]»، والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة - يعني الآلية - وقال بعض الحكماء لأبنه: يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى، إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضاً أقل لشهوته لما يرى في السوق. وقال حكيم لسمين: أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هي؟ قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بجام بنفسج وألبس الكتان (الخامس) الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض، هكذا قيل. وقال بعضهم: من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى وشك من العوافي، وهذا حسن في حال الصحة، ورأى رسول الله ﷺ صهيباً يأكل تمراً وإحدى عينيه رمداء فقال. أتأكل التمر وأنت رمد؟ فقال: يا رسول الله إنما آكل بالشق الآخر[2]» يعني جانب السليمة فضحك رسول الله ﷺ. (السادس) أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت، ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام»: إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فأحملوا إليهم ما يأكلون»[3] فذلك سنة. وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال: كنت مكرهاً، فقال: رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرهاً عليه؟ وأجبر السلطان هذا المزكي على الأكل فقال: إما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بداً من تزكيته فتركوه. وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياماً في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت إليه طعاماً من مغزلها على يد السجان فأمتنع فلم يأكل، فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال: كان حلالاً ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجان وهذا غاية الورع. (الثامن) حكي عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائراً فأخرج بشر درهماً فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال: اشتر به طعاماً جيداً وأدماً طيباً، قال: فاشتريت خبزاً نظيفاً وقلت: لم يقل رسول الله ﷺ لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه[4] سوى اللبن فأشتريت اللبن وأشتريت تمراً جيداً فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقي. فقال بشر: أتدرون لم قلت اشتر طعاماً طيباً؟ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر، أتدرون لم لم يقل لي كل؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل، أتدرون لم حمل ما بقي؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل. وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله تعالى أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل: قد أسرفت، فقال له: أدخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فأنقطع. واشترى أبو علي الروذباري أحمالاً من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة

حديث «قطع العروق معقمة وترك العشاء مهرمة» أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول والترمذي من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر.

(٢) حديث «رأى رسول الله ﷺ صهيباً يأكل تمراً وإحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك ﷺ» أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب بإسناد جيد.

(٣) حديث «لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب قال ﷺ إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس.

(٤) حديث «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من آداب الأكل.

كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها. (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه «الأكل على أربعة أنحاء: الأكل بأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبر، وبثلاث أصابع من السنة[1] وبأربع وخمس من الشره وأربعة أشياء تقوي البدن: أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان. وأربعة توهن البدن: كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة. وأربعة تقوي البصر: الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس. وأربعة توهن البصر: النظر إلى القذر والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة. وأربعة تزيد في الجماع: أكل العصافير وأكل الإطريفل الأكبر وأكل الفستق وأكل الجرجير. والنوم على أربعة أنحاء. فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضمهم طعامهم، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين. وأربعة تزيد في العقل: ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء. وأربعة هن من العبادة: لا يخطو خطوة الآ على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن» وقال أيضاً: عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت؟ وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت؟ وقال: لم أر أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب. والله أعلم بالصواب.

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيري ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختياراً وقهراً. ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الحراثة جبراً واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً. ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدراً فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعاً وزجراً وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر إمراً وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماً وكسراً ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً تنبيهاً على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعاً وضراً وخيراً وشراً وعسراً ويسراً وطياً ونشراً والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشري وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عداً ولا حصراً وسلم تسليمًا كثيراً. أما بعد: فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه. والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب (الباب الأول) في الترغيب فيه وعنه. (الباب الثاني) في الآداب المرعية في العقد والعاقدين. (الباب الثالث) في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

---

(١) حديث «الأكل بثلاث أصابع من السنة» أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك «كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع» وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفاً «كل بثلاث أصابع فإنه من السنة».

الباب الأول: في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

أعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله، مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع. وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة. ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أوّلاً ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها.

الترغيب في النكاح

أما من الآيات: فقد قال الله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ وهذا من العضل ونهى عنه. وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ فذكر ذلك في معرض الأمتنان وإظهار الفضل. ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى ﷺ قد تزوج ولم يجامع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة، وقيل لغض البصر، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له.

وأما الأخبار فقوله ﷺ «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني» وقال ﷺ «النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي[1]» وقال أيضاً ﷺ (تناكحوا تكثروا فإني أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط[2]) وقال أيضاً عليه السلام (من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي[3]) وقال النبي ﷺ (من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا[4]) وهذا ذم لعلة الأمتناع لا لأصل الترك وقال ﷺ (من كان ذا طول فليتزوّج[5]) وقال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء[6]) وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج. والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته؛ فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم. وقال ﷺ (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[7])

كتاب آداب النكاح

الباب الأول في الترغيب في النكاح

(١) حديث «النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي» أخرجه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن.

(٢) حديث «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط» أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله «حتى بالسقط» وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه.

(٣) حديث «من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي» متفق على أوله من حديث أنس «من رغب عن سنتي فليس مني» وباقيه تقدم قبله بحديث.

(٤) حديث «من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا» رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبى داود في المراسيل من حديث أبي نجيح «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا» وأبو نجيح إختلف في صحبته.

(٥) حديث «من كان ذا طول فليتزوج» أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بهسند ضعيف.

(٦) حديث «من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث» متفق عليه من حيث ابن مسعود.

(٧) حديث «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته.

وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد. وقال ﷺ (من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله[1].) وقال ﷺ (من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني[2])(وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما. وقال ﷺ (كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له... [3]) الحديث. ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

وأما الآثار: فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور. فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له. ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً ومات أمرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضاً مطعوناً فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقي الله عزباً. وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلاً لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة. وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول: ما أتزوج إلا لأجل الولد «وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ فقال يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك فسكت. ثم دعا ثانياً فأعاد الجواب. ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقرّبني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن. فقال له الثالثة: ألا تتزوج؟ قال: فقلت يا رسول الله زوجني، قال. اذهب إلى بني فلان فقل إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه له: أولم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[4]» وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح. وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكرني لنبي زمانه حسن عبادته فقال: نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال: أنت تارك للتزويج، فقال: لبست أحرّمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس، قال: أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته. وقال بشر بن الحرث: ولأنه نصب إماماً للعامة. ويقال إن أحمد رحمه ﷺ تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال: أكره أن أبيت عزباً. وأما بشر فإنه لما قيل له. إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة، فقال: قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة. وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ فذكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بشر؟ إنه على مثل حد السنان. ومع ذلك فقد روى أنه رؤى في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين. وفي رواية قال لي: ما كنت أحب أن تلقاني عزباً قال: فقلنا له، ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال: رفع فوقي بسبعين درجة، قلنا: بماذا فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنياته والعيال. وقال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا

---

(١) حديث «من نكح لله وأنكح لله إستحق ولاية الله عزّ وجلّ» أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس «من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه».

(٢) حديث «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر» أخرجه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ «فقد استكمل نصف الإيمان» وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ «من رزقه الله إمرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه... الحديث».

(٣) حديث «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة» فذكر فيه «وولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٤) حديث «كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله ﷺ الا تتزوج... الحديث» أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل - وهو صاحب القصة - بإسناد حسن.

لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب الرسول ﷺ وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية. فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء. وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة! فقال: لروعة منك بسبب العيال: أفضل من جميع ما أنا فيه، قال: فما الذي يمنعك من النكاح، فقال: مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي. وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد. وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب.

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح: فقد قال ﷺ «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد[1]» وقال ﷺ «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها فيهلك[2]» وفي الخبر «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين[3]» وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضاً: الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضاً: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشاً أو تزوج امرأة أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال، وقال ابن أبي الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلونه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرط. وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقاً ومقروناً بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده.

آفات النكاح وفوائده، وفيه فوائد خمسة: الولد وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الأولى: الولد؛ وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص إبتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة إقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الإستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم. وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزباً. (الأول) موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان (والثاني) طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من مباهاته. (والثالث) طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده (والرابع) طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن إفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه. وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ

---

(١) حديث «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد» أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف.

(٢) حديث يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك، أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقي في الزهد نحوه في حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف.

(٣) حديث «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين» أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين.

له أرضاً مهيأة للحراثة وكان العبد قادراً على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرب وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقاً ومجاري وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له. هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «تناكحوا تناسلوا» فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدين فالناكح ساعٍ في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة القرض فقال ﴿من ذا الذي يقرض له قرضاً حسناً﴾* فإن قلت: قولك: إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم؟ فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإنّ ما ذكرناه لا ينافي الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها، ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة، فرب مراد مكروه، ورب مراد محبوب، فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة، والطاعات مرادة ومزمع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضي ومحبوب بل هو مارد. وقد قال الله تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر) فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء، فإنه تعالى يقول (ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت[1]) فقوله: (لا بد له من الموت) إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى (نحن قدّرنا بينكم الموت) وفي قوله تعالى (الذي خلق الموت والحياة) ولا مناقضة بين قوله تعالى (نحن قدّرنا بينكم الموت) وبين قوله: (وأنا أكره مساءته)، ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها، فإن السابق إلى الإفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم، وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أنّ ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدّس عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق، وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة، ووراء سر القدر الذي منع من إفشائه، فلنقصر عن ذكره، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه، فإنّ أحدهما مضيع نسلاً آدام الله وجوده من آدم ﷺ عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه؛ فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرّد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون: زوّجوني لا ألقى الله عزبا* فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولداً في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه؟ فأقول: الولد يحصل بالوقاع بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل في الإختيار؛ وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال؛ فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه، والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضاً، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا

(١) حديث أنه تعالى يقول «ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، إنفرد به مخلد القطواني وهو متكلم فيه.

ينقطع الإستحباب أيضاً في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه إقتداء بغيره وتشبهاً بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والإضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أوّلاً إظهار الجلد للكفار. فصار الإقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الإستحباب بالإضافة إلى الإستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر، فإنّ ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدّة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينكح كثيراً ويقول: إنما أنكح للولد. وما روى من الأخبار في مذمة المرأة العقيم، إذ قال عليه السلام: «لحصير في ناحية البيت خير من إمرأة لا تلد[1]» وقال: «خير نسائكم الولود الودود[2]» وقال: «سوداء ولود، خير من حسناء لا تلد[3]» وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولداً صالحاً يدعو له، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً فذكر الولد الصالح. وفي الخبر: «إن الأدعية تعرض على الموتي على أطباق من نور[4]» وقول القائل: إنّ الولد ربما لم يكن صالحاً: لا يؤثر فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم.

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ الطفل يجرّ بأبويه إلى الجنة[5]» وفي بعض الأخبار: «يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك[6]» وقال أيضاً ﷺ: «إن المولود يقال أدخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئاً» أي ممتلئاً غيظاً وغضباً ويقول: «لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي، فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة[7]» وفي خبر آخر «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة: إذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال هم: مرحباً بذراري المسلمين أدخلوا لا حساب عليكم، فيقولون: فأين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباؤكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون. قال: فيتضاغون ويضجون على

---

(١) حديث «لحصير في ناحية البيت خير من إمرأة لا تلد» أخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفاً على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعاً.

(٢) حديث «خير نسائكم الولود الولود» أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي، وقال البيهقي: وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً.

(٣) حديث «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح.

(٤) حديث «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور» رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدية كذاب.

(٥) حديث «إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة» أخرجه ابن ماجه من حديث عليّ وقال «السقط» بدل «الطفل» وله من حديث معاذ «إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته» وكلاهما ضعيف.

(٦) حديث «إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٧) حديث «إن المولود يقال له أدخل الجنة، فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئاً أي ممتلئاً غيظاً وغضباً، ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي... الحديث» أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح، والنسائي من حديث أبي هريرة «يقال لهم أدخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال أدخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» وإسناده جيد.

أبواب الجنة ضجة واحدة، فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع أبائنا؛ فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة[1]» وقال ﷺ: «من مات له إثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار[2]» وقال ﷺ: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قيل: يا رسول الله وإثنان؟ قال: «وإثنان[3]» وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره، قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوّجوني زوّجوني فزوّجوه، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولداً ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ وِلْدانٌ يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: إسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباؤنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين. وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى (فأتوا حرثكم إنى شئتم وقدموا لأنفسكم) تقديم الأطفال إلى الآخرة؛ فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد.

الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «من نكح فقد حصن نصف دينه فليتقِ الله في الشطر الآخر» وإليه الإشارة بقوله: «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء» وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى، وهذا المعنى دون الأول؛ لأنّ الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد؛ فالنكاح كافٍ لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل؛ فالشهوة والولد مقدّران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة، والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه؛ ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهه على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة، ليكون باعثاً على عبادة الله. فانظر إلى الحكمة، ثم إلى الرحمة، ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الإنصرام تحرّك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحث على العبادة الموصلة إليها، فيستفيد العبد بشدّة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان، وما من ذرّة من ذرّات بدن الإنسان باطناً وظاهراً، بل ذرات ملكوت السموات والأرض، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها، ولكن إنما

---

(١) حديث «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة إذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحباً بذراري المسلمين أدخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا. . .» الحديث بطوله لم أجدله أصلاً يعتمد عليه.

(٢) حديث «من مات له إثنان من الولد إحتظر بحظار من النار» أخرجه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه مات لي إبنان سوى هذا فقال: لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد» ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت: دفنت ثلاثة «لقد احتظرت بحظار شديد من النار».

(٣) حديث «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، قيل: يا رسول الله وإثنان، قال: «وإثنان» أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الإثنين، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ «أيما إمرأة» بنحو منه.

ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوّة التقوى جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى ﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ وإن كان ملجمًا بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لأستحي منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما: لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح. وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها. قال قتادة في معنى قوله تعالى (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) هو الغلمة. وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى (وخلق الإنسان ضعيفاً) أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح. إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله. وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما﴿ ومن شر غاسق إذا وقب﴾ قال قيام الذكر، وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن[1]» وإنما ذلك لهيجان الشهوة وقال ﷺ في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني[2]» وقال: «أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي[3]» فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من إثنتين وثلاث، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة، فقالوا: يصيبنا من ذلك كثير، فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية. وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين. ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون، : ينكحون كثيراً. قال: وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على إمرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله[4]؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس. وروى جابر رضى الله عنه: أن النبي ﷺ رأى إمرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج، وقال ﷺ: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم إمرأة فأعجبته فليأتِ أهله معها مثل الذي معها[5]» وقال عليه السلام: «لا تدخلوا على المغيبات ـ وهي التي غاب زوجها عنها ـ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» قلنا: ومنك؟

---

(١) حديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الألباب منكن» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر، واتفقا عليه عن حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه.

(٢) حديث «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني» تقدم في الدعوات.

(٣) حديث «أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي» أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بأسناد فيه لين.

(٤) حديث «أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على إمرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله» أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري، حين مرت به إمرأة، فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال، وإسناده جيد.

(٥) حديث جابر «رأى إمرأة فدخل على زينب فقضى حاجته» الحديث رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح.

قال: «ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم[1]» قال سفيان بن عيينة: فأسلم معناه فأسلم أنا منه، هذا معناه، فإن الشيطان لا يسلم، وكذلك حكى على ابن عمر رضى الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما أنه جامع ثلاثاً من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة. وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء[2] ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشدّ ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك، وهو محرّم على كل من قدر على حرة، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدّة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها. وروى أن انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقى شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلك، فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلي به، فقال: إني شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فربما استمنيت بيدي، فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أف وتف نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا، فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاق الولد، وأشدّ منه الإستمناء باليد، وأفحشه الزنا، ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذور أشدّ منه، كما يفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك. فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه، ويبقى ما سبق من أمر الولد. فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الإستبدال، فقد نكح علي رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليالٍ، ويقال: إن الحسن بن علي كان منكاحاً حتى نكح زيادة على مائتي إمرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن: «أشبهت خلقي وخلقي[3]» وقال ﷺ: «حسن مني وحسين من علي[4]» فقال إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين إمرأة، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن كان له إثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الإستئناس بالنساء من الإستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين إستراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى (ليسكن

---

(١) حديث «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم... الحديث» أخرجه الترمذي من حديث جابر وقال غريب، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر «ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان».

(٢) حديث ابن عباس «خير هذه الأمة أكثرها نساء» يعني النبي ﷺ رواه البخاري.

(٣) حديث أنه قال للحسن بن علي «أشبهت خلقي وخلقي» قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب، كما هو متفق عليه من حديث البراء، ولكن الحسن أيضاً كان يشبه النبي ﷺ، كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة، وللترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس «لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن».

(٤) حديث «حسن مني وحسين من علي» رواه أحمد من حديث المقداد بن معد يكرب بسند جيد.

إليها) وقال علي رضى الله عنه: روّحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت. وفي الخبر «على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه. فإنّ في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات[1]» ومثله بلفظ آخر «لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث: تزوّد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم[2]» وقال عليه السلام: «لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى[3]» والشرة الجدّ والمكابدة بحدّة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة. الوقوف للإستراحة، وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوّى بذلك فيما بعد على الحق. وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة[4]» «هذا إن صح لا محمل له إلا الإستعداد للإستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس. وقال عليه الصلاة والسلام حبب إلى من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة[5]» فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى إنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن. فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً. وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ قال: المرأة الصالحة. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته[6]» فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر. وفي بعض التفاسير في قوله تعالى ﴿ فلنحيينه حياة طيبة ﴾ قال الزوجة الصالحة؛ وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: ما أعطى العبد بعد الإيمان بالله خيراً من إمرأة صالحة، وإن منهن غنمًا لا يحذى منه، ومنهن غلاغاً يفدى منه. وقوله: لا يحذى أن يعتاض عنه بعطاء. وقال عليه الصلاة والسلام: «فضلت على آدم بخصلتين: كانت زوجته عوناً له على المعصية، وأزواجي أعوان لي على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير[7]» فعد معاونتها على الطاعة فضيلة:

---

(١) حديث «على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه» رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل: أن ذلك في صحف إبراهيم.

(٢) حديث «لا يكون العاقل ظاعناً إلا في ثلاث: تزود لمعاذ، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم» رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل: أن ذلك في صحف إبراهيم.

(٣) حديث «لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى» رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو. وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح.

حديث «شكوت إلى جبرَيل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة» أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة؛ وابن عباس، والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة، وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة، والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة. قال ابن عدي: موضوع، وقال العقيلي: باطل.

(٥) حديث «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة» رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد، وضعفه العقيلي.

(٦) حديث «ليتخذ احدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته» أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه واللفظ له من حديث، وفيه انقطاع.

(٧) حديث «فضلت على آدم ﷺ بخصلتين: كانت أزوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة، وكان شيطانه كافراً وشيطاني

فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى إمرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل؛ ويدخل في هذه الفائدة قصد الإستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة، فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع بالذل.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والإجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يوم من والٍ» عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال: «ألا كلكم راعٍ وكلم مسئول عن رعيته[1]» وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساه الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر: فضل على أحمد بن حنبل بثلاث: أحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في إمرأته[2]» وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيباً حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدان؟ قال: وما هو! قال كسب الحلال، والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه. وقال ﷺ من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين[3]» وفي حديث آخر «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال[4]» وفي الحديث «إذا كثرت ذنوب العبد إبتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه[5]» وقال بعض السلف. من الذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة[6]» وقال ﷺ: «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له[7]» وكان ابن عباس إذا

= مسلم لا يأمر إلا بخير» رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي قال ابن عدي كان يضع الحديث، ولمسلم من حديث ابن مسعود «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرني إلا بخير».

(1) حديث «يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة» ثم قال «ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وقد تقدم بلفظ «ستين سنة» دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر.

(2) حديث «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وأن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته» متفق عليه من حديث ابن مسعود «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص «ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في إمرأتك».

(3) حديث «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين» أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعد الخدري بسند ضعيف.

(4) حديث «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال» أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

(5) حديث «إذا كثرت ذنوب العبد إبتلاه الله بهم العيال ليكفرها» رواه أحمد عن حديث عائشة إلا أنه قال «بالحزن» وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه.

(6) حديث «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة» أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

(7) حديث «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له»

حدّث بهذا قال. والله هو من غرائب الحديث وغرره. وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت. فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالاً ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضاً، فكلما نزل واحد نظر إلي وقال لمن وراءه: هذا هو المشؤم، فيقول الآخر نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع نعم، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاماً، فقلت له: يا هذا من هذا المشؤم الذي تومئون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولم ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فما ندري ما أحدثت؟ فقال لإخوانه: زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث. وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوماً دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزلة فتؤذيه إمرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان، تتزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها، وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق؛ فإن المنفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرّب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها، فهذه أيضاً من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين: إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه. وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره، فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض، فإنّ الرياضة هو مكفي فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم أفضل من ذلك، لأنه أيضاً عمل، وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال، فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة.

أما آفات النكاح فثلاث: (الأولى) وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإنّ ذلك لا يتيسر لكل أحد، لا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سبباً في التوسع للطلب والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه. وفي الخبر «إنّ العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتنادى الملائكة: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله[1]» ويُقال: إنّ أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه. وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شراً سلط عليه في الدنيا أنياباً تنهشه يعني العيال. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يلقي الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله[2]» فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة، فإنّ ذاك يتخلص من هذه الآفة، أو من هو

= رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو عنده بلفظ آخر، ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» ورجاله ثقات، وفي سنده اختلاف.

(١) حديث «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهن... الحديث» لم أقف له على أصل.

(٢) حديث «لا يلقي الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله» ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

محترف ومقتد على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد، أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير، ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله ـ وقد سئل عن التزويج ـ فقال: هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب، مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فتركه أولى.

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فإنّ القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضاً خطر، لأنه راعٍ ومسئول عن رعيته. وقال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[1] وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم، ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضراً فهو بمنزلة هارب، فقد قال تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوّج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس إمارة بالسوء، إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالباً، ولذاك اعتذر بعضهم من التزويج وقال: أنا مبتلي بنفسي وكيف أضيف إليها نفساً أخرى؟ كما قيل:

لـن يـسـع الـفـأرة جـحـرهـا   عـلـقـت المـكـنـس في دبـرهـا

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال: لا أغر إمرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن: أي من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه، وكذلك اعتذر بشر وقال: يمنعني من النكاح قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن ﴾ وكان يقول: لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلاداً على الجسر. ورؤى سفيان ابن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له: ما هذا موقفك! فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح؟ وكان سفيان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضاً وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل، حسن الأخلاق، بصير بعادات النساء، صبور على لسانهن، وقاف عن إتباع شهواتهن، حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن، ويداري بعقله أخلاقهن، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدّة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة، فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة ـ وهي دون الأولى والثانية ـ: أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذباً له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه، ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب، فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتكفر في الآخرة والإستعداد لها، ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: من تعود أفخاد النساء لم يجيء منه شيء. وقال أبو سليمان رحمه الله. من تزّوج فقد ركن إلى الدنيا: أي دعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا، فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبراً ومحكمًا ويعرض المريد عليه نفسه، فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجدّ في الدين تام لا

---

[1] حديث «كفى بالمرء أثما أن يضيع من يعول» رواه أبو داود والنسائي بلفظ «من يقوت» وهو عند مسلم بلفظ آخر.

يشغله النكاح عن الله، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة، فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى في تحصيل الولد، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به، وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والإشتغال عن الله، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكان الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والإشتغال عن الله فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يشغل عن الله، ولا خير في كسب الحرام، ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد، فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة الولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز، فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال. وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين. وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر: فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى ولأنه متردد بين أن يقتحم الزنا ويأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحياناً وهو يخصه وينصرم على قرب، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدّقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت؛ وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة: وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح، لأنّ عمل القلب إلى العفو أقرب، إنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه، فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

فإن قلت: فمن أمن الآفات فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله، أو النكاح؟ فأقول: يجمع بينهما، لأنّ النكاح ليس ما نعاً من التخلي لعباد الله من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب، فإن يقدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضاً أفضل، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير إستراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرقاً بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية؛ فالنكاح له أفضل، لأنّ في كسب الحلال والقيام با لأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعاً من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن، والكسب يشوّش عليه ذلك، فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج؟ فاعلم أنّ الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوّة، وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسع من النسوة[1] متخلياً لعبادة الله، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم، وكان رسول الله ﷺ لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور

(١) حديث «جمعه ﷺ بين تسع نسوة» أخرجه البخاري من حديث أنس، وله من حديثه أيضاً «وهن إحدى عشرة».

القلب مع الله تعالى، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش إمرأته[1]، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره. وأما عيسى ﷺ فإنه أخذ بالحزم لا بالقوّة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الإشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال مما أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء، وما على الناكح من غوائل النكاح وماله فيه، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها؛ فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم.

الباب الثاني: فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة: (الأوّل) إذن الولي؛ فإن لم يكن فالسلطان (الثاني) رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً أو كانت بكراً بالغاً، ولكن يزوّجها غير الأب والجدّ (الثالث) حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالإنعقاد للحاجة (الرابع) إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما إمرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما.

وأما آدابه. فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدّة، ولا في حال سبق غيره بالخطبة، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة[2]. ومن آدابه. الخطبة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك إبنتي فلانة. ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق. وليكن الصداق معلوماً خفيفاً، والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب. ومن آدابه. أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكراً فذلك أحرى وأولى بالألفة؛ ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما. ومن الآداب: إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة، ومنها: أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها، ولا يكون قصده مجرّد الهوى والتمتع، فيصير عمله من أعمال الدينا، ولا يمنع ذلك هذه النيات، فرب حق يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا وافق الحق الهوى فهوالزبد بالنرسيان، ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثاً معاً، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوّال. قالت عائشة رضى الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال، وبنى بي في شوّال[3].

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان: أحدهما للحل. والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد:

النوع الأوّل ما يعتبر فيها للحلّ: وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر: (الأوّل) أن تكون منكوحة للغير (الثاني) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدّة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر

---

(١) حديث «كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش إمرأته» أخرجه البخاري من حديث أنس «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف إمرأة منكن غيرها».

الباب الثاني: فيما يراعي حالة العقد

(٢) حديث النهي عن الخطبة على الخطبة: متفق عليه من حديث ابن عمر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ويأذن له.
(٣) حديث عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبني أبي في شوال. رواه مسلم.

(الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهنّ المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهنّ وكذلك كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل، فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناكح حرّاً قادراً على طول الحرّة أو غير خائف من العنت، (الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أوّل أصوله، أو من أوّل فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات والجدّات، وبفصوله: الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله: الإخوة وأولادهم، وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل: العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرّمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرّم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم (الحادي عشر) المحرم بالمصاهرة: وهو أن يكون الناكح قد نكح إبنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل، أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد؛ فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد يكون قد نكحها أبوه أو إبنه قبل (الثاني عشر) أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة. (الثالث عشر) أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها، فيكون بالنكاح جامعاً بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخرة أنثى لم يجز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح (الخامس عشر) أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان (السادس عشر) أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ. (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفي عنها أو دخل بها فإنهنّ أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا؛ فهذه هي الموانع المحرّمة.

أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة (الأولى) أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الإعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه وشوّشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة؛ وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ، إذا يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إنّ لي امرأة لا ترد يد لامس. قال: «طلقها» فقال: إني أحبها. قال: «إمسكها[1]» وإنما أمره بإمساكها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها؛ فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الذين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوّشاً معه. فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ وإن أنكرو خاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال: «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك[2]»

---

(١) حديث «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي إمرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها... الحديث» رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس؛ قال النسائي: ليس بثابت، والمرسل أولى بالصواب. وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.
(٢) حديث «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وفي حديث آخر «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها[١]» وقال ﷺ: «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها» «وانكح المرأة لدينها[٢]» وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين؛ فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. (الثانية) حسن الخلق، وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والإستعانة على الدين: فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. قال بعض العرب. لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة. ولا منانة ولا حنانة؛ ولا تنكحوا حدّاقة: ولا براقة، ولا شدّاقة. أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة؛ فنكاح المراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحدّاقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه. والبرّاقة تحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء؛ وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشدّاقة: المتشدقة الكثيرة الكلام، ومنه قوله عليه السلام: «إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدّقين[٣]» وحكى أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل، ثم قال لا تنكح أربعاً: المختلعة والمبارية، والعاهرة، والناشز، فأما المختلعة: فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية: المباهية بغيرها المفاخر بأسباب الدنيا، والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال. والنشز: العالي من الأرض، وكان علي رضى الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء. البخل، والزهو والجبن؛ فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوّة إستنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها؛ فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح. (الثالثة) حسن الوجه؛ فذلك أيضاً مطلوب، إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفى بالدميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهوّن أمر الدين ويدل على الإلتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من إمرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما[٤]» أي يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة: وهي الجلدة الباطنة. والبشرة، الجلدة الظاهرة. وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الإئتلاف. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن في أعين الأنصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوّج منهن

(١) حديث «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها. . الحديث» رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس «من تزوج إمرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج إمرأة لم يرد بها أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه» ورواه ابن حبان في الضعفاء.

(٢) حديث «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها» أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف.

(٣) حديث «إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين» رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر «وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون» ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها».

(٤) حديث «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من إمرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما» أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله «فإنه أحرى» وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب إمرأة فقال النبي ﷺ: «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

فلينظر إليهن[1]» قيل كان في أعينهن عمش. وقيل: صغر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر إحترازاً من الغرور. قال الأعمش. كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم. ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من القبح. وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شاباً: فأوجعه عمر ضرباً وقال: غررت القوم: وروى أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما، من أنتما فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله؛ فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا بل تزوجان والحمد لله. فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق. والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادىء النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والإحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته. فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثاراً للزهد في الدنيا. وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول: يترك احدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول إكسني كذا وكذا! واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوجوني إياها، فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين. وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين؛ فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفي قوله (قاصرات الطرف) وفي قوله (عرباً أتراباً) العروب: هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور: البياض والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء الواسعة العين. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله[2]» وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج (الرابعة) أن تكون خفيفة المهر. قال رسول الله ﷺ خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً[3]» وقد نهى عن المغالاة في المهر[4] تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرّة ووسادة من آدم حشوها ليف[5] وعلى، وأولم على بعض نسائه

---

(١) حديث «إن في أعين الأنصار شينا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن» رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه.

(٢) حديث «خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله» أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال «ولا تخالفه في نفسها ولا مالها» وعند أحمد «في نفسها وماله» ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(٣) حديث «خير النساء احسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً» أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس «خيرهن أيسرهن صداقاً» وله من حديث عائشة «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً» وصححه.

(٤) حديث «النهي عن المغالاة في المهر» رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاً على عمر وصححه الترمذي.

(٥) حديث «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف» رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار: ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهماً. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف. ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين» ورواه الحاكم وصحح إسناده، وابن حبان مختصراً.

بمدين من شعير[١] وعلى أخرى بمدّين من تمر ومدّين من سويق[٢]، وكان عمر رضى الله عنه ينهي عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوّج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم[٣]، ولو كانت المغالا بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم[٤] وزوّج سعيد بن المسيب إبنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوّج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر: «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها» أي الولادة ويسر مهرها[٥]» وقال أيضاً «أبركهن أقلهن مهراً[٦]» وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال. قال الثوري: إذا تزوّج وقال: أي شيء للمرأة، فاعلم أنه لص، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة؛ فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة. قال عليه السلام: «تهادوا تحابوا[٧]» وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى (وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس) فإنّ الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح. (الخامسة) أن تكون المرأة ولوداً؛ فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها. قال عليه السلام: «عليكم بالولود الودود[٨]» فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها، فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين (السادسة) أن تكون بكراً قال عليه السلام لجابر: وقد نكح ثيباً «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك[٩]» في البكارة ثلاث فوائد، إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، وقد قال ﷺ: «عليكم بالودود» والطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج: الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غيرالزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً. الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأوّل وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً. (السابعة) أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإذ لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال عليه السلام «إياكم وخضراء الدمن» فقيل: ما خضراء الدمن: قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء[١٠]» وقال عليه السلام «تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع[١١]» الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة؛ فإنّ ذلك يقلل الشهوة: قال ﷺ: «لا تنكحوا

---

(١) حديث «أو لم على بعض نسائه بمدين من شعير» أخرجه البخاري من حديث عائشة.

(٢) حديث «وأولم على أخرى بمدى تمر ومدى سويق» رواه الأربعة من حديث أنس: أو لم على صفية بسويق وتمر. ولمسلم: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق. وفي الصحيحين: التمر والأقط والسمن، وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين.

(٣) حديث: كان عمر ينهي عن المغالاة ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم. رواه الأربعة من حديث عمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) حديث: تزوّج بعض أصحاب النبي ﷺ على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم. متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم. رواه البيهقي.

(٥) حديث «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها» أي الولادة وتيسير مهرها. رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة «من يمن المرأة ان تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسّر رحمها» قال عروة: يعني الولادة، وإسناده جيد.

(٦) حديث «أبركهن أقلهن مهراً» رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً» وقد تقدم، ولأحمد والبيهقي «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وإسناده جيد.

(٧) حديث «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والتيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد.

(٨) حديث «عليكم بالودود الولود» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار «تزوجوا الودود الولود» وإسناده صحيح.

(٩) حديث قال لجابر وقد نكح ثيباً «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه من حديث جابر.

(١٠) حديث «إياكم وخضراء الدمن؛ فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء» رواه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

(١١) حديث «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله «فإن العرق» وروى أبو منصور الديلمي في

القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً[١]» أي نحيفاً، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدّة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، فهذه هي الخصال المرغبة في النساء، ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها، قال عليه السلام: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته[٢]» والإحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج إبنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحمن وسوء الإختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب أبنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال، ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه السلام: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها[٣]».

الباب الثالث: في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

والنظر فيها على الزوج وفيها على الزوجة. أما الزوج فعليه مراعاة الإعتدال والأدب في إثني عشر أمراً: في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة والتعليم، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأوّل: الوليمة، وهي مستحبة، قال أنس رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «ما هذا» فقال: تزوّجت إمرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك» أو لم ولو بشاة[٤] «وأولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق[٥]». وقال ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به[٦]» «ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب. وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير[٧]» وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك، ويستحب إظهار النكاح. قال عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت[٨]» قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد

= مسند الفردوس من حديث أنس «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس» وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» وكلاهما ضعيف.

(١) حديث «لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً» قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب «قد أضويتم فانكحوا في النوابغ» رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: أغربوا لا تضووا.

(٢) حديث «النكاح رق فلينظر أحدكم اين يضع كريمته» رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء إبنتي أبي بكر. قال البيهقي. وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

(٣) حديث «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

(٤) حديث أنس: رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة» متفق عليه.

(٥) حديث «أو لم على صفية بسويق وتمر» رواه الأربعة من حديث أنس» ولمسلم نحوه وقد تقدم.

(٦) حديث «طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به» قال المصنف: لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله. قلت. هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه.

(٧) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات.

(٨) حديث «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب.

واضربوا عليه بالدفوف[1]» وعن الربيع بنت معوذ قالت: «جاء رسول الله ﷺ فدخل غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها: «إسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها[2]».

الأدب الثاني: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلهن. وقال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال في تعظيم حقهن ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ وقال ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: جعل يقول: : «الصلاة الصلاة، وما ملكت إيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون. الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله[3]» وقال عليه السلام: «من صبر على سوء خلق إمرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية إمرأة فرعون[4]». وأعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، إقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل[5] وراجعت إمرأة عمر رضى الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكعاء؛ فقالت: إنّ أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك[6]؛ فقال عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته؛ ثم قال لحفصة. لا تفتري بإبنة ابن أبي قحافة فإنها حب رسول الله ﷺ وخوّفها من المراجعة. وروى أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها، فقال عليه السلام: «دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك[4]» وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكمًا واستشهده فقال لها رسول الله ﷺ: «تكلمين أو أتكلم» فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال: يا عدية نفسها، أو يقول غير الحق! فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: «لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا[8]» وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله واحتمل ذلك حلمًا وكرماً[9]. وكان يقول لها: «إني لأعرف غضبك من رضاك» قالت: وكيف تعرفه؟ قال: «إذا رضيت قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم» قالت: صدقت إنما أهجر إسمك[10]وقال إنّ أوّل حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها[11]. وكان يقول لها:

---

(١) حديث «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي.

(٢) حديث الربيع بنت معوذ: جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهن. . . الحديث، رواه البخاري وقال. يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء: يوم بعاث، وهو وهم.

(٣) حديث «آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاث: كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، جعل يقول «الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم. . . الحديث» أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول «الصلاة وما ملكت إيمانكم» فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه، وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع. رواه مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه. «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله. . .» الحديث.

(٤) حديث «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه. . . الحديث» لم أقف له على أصل.

(٥) حديث: كان أزواجه ﷺ يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل. متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى ﴿ فإن تظاهرا عليه ﴾.

(٦) حديث: وراجعت إمرأة عمر عمر في الكلام فقال: أتراجعيني يا لكعاء؟ قالت: إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك. . الحديث» هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله: «يا لكعاء» ولا قولها: «هو خير منك».

(٧) حديث: دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها، فقال ﷺ «دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك» لم أقف له على أصل.

(٨) حديث «جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكمًا. . . الحديث». أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

(٩) حديث «قالت له عائشة مرة كلام غضبت عنده: وأنت الذي تزعم أنك نبي، فتبسم رسول الله عليه وسلم». أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة، وفيه ابن إسحق وقد عنعنه.

(١٠) حديث «كان يقول لعائشة إني لأعرف غضبك من رضاك. . . الحديث» متفق عليه من حديثها.

(١١) حديث «أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة» رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال: «أي الناس احب إليك يا

كنت لك كأبي زرع لأم زرع، غير أني لا أطلقك[1]»، وكان يقول لنسائه: «لا تؤذوني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف إمرأة منكن غيرها[2]» وقال أنس رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان[3].

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة؛ فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام: «هذه بتلك»[4]. وفي الخبر: أنه كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه[5]. وقالت عائشة رضى الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «أتحبين أن تري لعبهم» قالت قلت نعم، فأرسل إليهم فجاؤا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك» وأقول أسكت مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «يا عائشة حسبك» فقلت نعم، «فأشار إليهم فانصرفوا[6]» فقال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله[7]» وقال عليه السلام: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي[8]» وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي؛ فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلاً. وفي تفسير الخبر المروي: «إن الله يبغض الجعظري الجوّاظ[9]» قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه؛ وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى (عتل) قيل العتل: هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك[10]» ووصفت إعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج سكيتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد. غير مسائل عما فقد.

الرابع: أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة بإتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، بل يراعي الإعتدال فيه فلا يدع الهيبة والإنقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على

= رسول الله؟» قال: «عائشة... الحديث» وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس، ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الأخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام بريد بالمدينة، وإلا فمحبة النبي ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة.

(١) حديث «كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك» متفق عليه من حديث عائشة دون الإستثناء، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب.

(٢) حديث «لا تؤذوني في عائشة فإنه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف إمرأة منكن غيرها» رواه البخاري من حديث عائشة.

(٣) حديث أنس «كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان». رواه مسلم بلفظ: «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ» زاد علي بن عبد العزيز والبغوي: والصبيان.

(٤) حديث مسابقته ﷺ لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال «هذه بتلك» رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح.

(٥) حديث «كان من أفكه الناس مع نسائه». رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله: «مع نسائه». ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا: «مع صبي». وفي إسناده ابن لهيمة.

(٦) حديث عائشة: «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء» فقال لي رسول الله ﷺ: «اتحبين ان ترى لعبهم» الحديث، متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قال: «يوم عيد، ودون قولها: أسكت. وفي رواية للنسائي في الكبرى: قلت لا تعجل، مرتين. وفيه فقال: يا حميراء، وسنده صحيح.

(٧) حديث «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله» رواه الترمذي والنسائي واللفظ له، والحاكم وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين.

(٨) حديث «حياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله «وأنا خيركم لنسائي» وله من حديث عائشة وصححه «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

(٩) حديث «إن الله يبغض الجعظري الجواظ» رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر» ولأبي داود «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري».

(١٠) حديث قال لجابر «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه من حديثه، وقد تقدم.

المنكرات ألبتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض. قال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع إمرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار. وقال عمر رضى الله عنه: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن. وقد قال عليه السلام: «تعس عبد الزوجة[1]» وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) إذ حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً، وقد سمى الله الرجال قوّامين على النساء وسمى الزوج سيداً، فقال تعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) فإذا انقلب السيد مسخراً فقد بدل نعمة الله كفراً، ونفس المرأة على مثال نفسك: إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشدّدت يدك عليها في محل الشدّة ملكتها. قال الشافعي رضى الله عنه: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتم أكرموك: المرأة، والخادم. والنبطي: أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك. وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لإبنتها: إختبري زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه إنزعي زج رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك. وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حدّه انعكس على ضدّه، فينبغي أن تسلك سبيل الإقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإن كيدهنّ عظيم وشرهنّ فاش، والغالب عليهنّ سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهنّ إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال عليه السلام: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب[2]» والأعصم يعني الأبيض البطن. وفي وصية لقمان لإبنه: يا بني إتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر. وقال عليه السلام: «إستعيذوا من الفواقر الثلاث[3]» وعدّمنهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب. وفي لفظ آخر: «إن دخلت عليها سبتك، وإن غبت عنها خانتك» وقال عليه السلام في خيرات النساء: «إنكن صواحبات يوسف[4]» يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدّم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله ﷺ ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه[5] وقال عليه السلام: «لا يفلح قوم تملكهم إمرأة[6]» وقد زبر عمر رضى الله عنه إمرأته لما راجعته وقال: ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت، فإذن فيهن شر وفيهن ضعف؛ فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي قدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

الخامس: الإعتدال في الغيرة: وهو أن لا يتغافل عن مبادىء الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد نهى رسول الله ﷺ: «أن تتبع عورات النساء[7]» وفي لفظ آخر:

---

(١) حديث «تعس عبد الزوجة» لم أقف له على أصل، والمعروف «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم... الحديث» رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة عراب» رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص: «كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار» فقال «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان» وإسناده صحيح، وهو في السنن الكبرى للنسائي.

(٣) حديث «إستعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب» وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها لسنتك، وإن غبت عنها خانتك» رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر: «وذكر منها وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك» وسنده حسن.

(٤) حديث «إنكن صواحبات يوسف» متفق عليه من حديث عائشة.

(٥) حديث نزول قوله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر، والمرأتان عائشة وحفصة.

(٦) حديث «لا يفلح قوم تملكهم إمرأة» رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه.

(٧) حديث «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء» رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر: «نهى أن تتطلب عثرات النساء»، والحديث عند مسلم بلفظ: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلاً».

أن تبغت النساء. ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة: «لا تطرقوا النساء ليلاً» فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره[١] وفي الخبر المشهور: «المرأة كالضلع إن قوّمته كسرته، فدعه تستمتع به على عوج[٢]» وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال ﷺ: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجلّ وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة[٣]» لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإنّ بعض الظن إثم. وقال علي رضى الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك. وأما الغيرة في محلها فلا بدّ منها وهي محمودة. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرّم الله عليه[٤]» وقال عليه السلام: «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني[٥]» ولأجل غيرة الله تعالى حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة. وقال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصراً وبفنائه جارية؛ فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل: لعمر؛ فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر: فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله[٦]» وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار، وقال عليه الصلاة والسلام:. «إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها مايبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة. والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، والإختيال الذي يحبه الله إختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة، والإختيال الذي يبغضه الله الإختيال في الباطل[٧]» وقال عليه الصلاة والسلام: «إني لغيور، وما من أمرىء لا يغار إلا منكوس القلب[٨]» والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال رسول الله ﷺ لإبنته فاطمة عليها السلام: «أي شيء خير للمرأة؟» قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: «ذرّية بعضها من بعض[٩]» فاستحسن قولها. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدّون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاذ إمرأته تطلع في الكوة فضربها، ورأى إمرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها. وقال عمر رضى الله عنه: أعروا النساء يلزمن الحجال، وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة. وقال عوّدوا نساءكم «لا» وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد[١٠] والصواب الآن لمنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها، لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج[١١]. ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه

---

(١) حديث أنه قال قبل دخول المدينة «لا تطرقوا أهلكم ليلاً» فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره. رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد.

(٢) حديث «المرأة كالضلع إن أردت تقييمه كسرته... الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث «غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك.

(٤) حديث «الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه» متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري «والمؤمن يغار».

(٥) حديث «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه والله أغير مني... الحديث» متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة.

(٦) حديث «رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصراً وبفنائه جارية، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل لعمر... الحديث» متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية، وذكر الجارية في آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة «بينا أنا نائم رأيتني في الجنة... الحديث».

(٧) حديث «إن من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى... الحديث» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك، وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث.

(٨) حديث «إني لغيور وما من أمرىء لا يغار إلا منكوس القلب» تقدم أوله. وإما آخره فرواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبدالله بن محمد مرسلاً. والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية.

(٩) حديث قال رسول الله ﷺ لإبنته فاطمة «أي شيء خير للمرأة؟» فقالت: «أن لا ترى رجلاً... الحديث». رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف.

(١٠) حديث الإذن للنساء في حضور المساجد. منفق عليه من حديث ابن عمر «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

(١١) حديث قالت عائشة: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج. متفق عليه.. قال البخاري: لمنعهن من المساجد.

وقال تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا» فتقول: بلى[٣] وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن[٢] ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا: إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.

السادس: الإعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) ﴾ (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقال قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله[٣]» وقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك: أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك[٤]» وقيل: كان لعلي رضى الله عنه أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم، وقال الحسن رضى الله عنه: كانوا في الرجال مخاصيب، والإناث والثياب مجاديب. وقال ابن سيرين: يستحب: للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة، وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك! فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروفة، فإن كان مزمعاً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان رضى الله عنه: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح.

السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الإحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضي منها في الحيض وما لا يقضي، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والإستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الإستحاضة يطول؛ فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والإستحاضة ولم يعلمها

---

(١) حديث ابن عمر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فقال بعض ولده: بلى والله. . . الحديث متفق عليه.

(٢) حديث «الإذن لهن في الخروج في الأعياد» متفق عليه من حديث أم عطية.

(٣) حديث «خيركم خيركم لأهله» أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه، وقد تقدم.

(٤) حديث «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك: اعظمها أجراً الدينار الذي أنفقته على أهلك» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم.

الثامن: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن[١]، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، فإن ظلم إمرأة بليلتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ـ وفي لفظ ـ ولم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل[٢]» وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الإختيار. قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع. وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيوتة في الليالي ويقول: «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك[٣]» يعني الحب. وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه إليه[٤] وسائر نسائه يعرفن ذلك. وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول: أين أنا غداً، ففطنت لذلك إمرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة؛ فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة؛ فقال: «وقد رضيتن بذلك؟ فقلن: نعم. قال: فحولوني إلى بيت عائشة[٥]» ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها. كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة[٦]، ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه؛ فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة[٧]. وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار[٨].

التاسع: في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما: فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول (إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) فعاد

---

(١) حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفراً: متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) حديث «من كان له إمرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى» وفي لفظ آخر «لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة: قال أبو داود وابن حبان «فمال مع إحداهما» وقال الترمذي «فلم يعدل بينهما».

(٣) حديث كان يعدل بينهن ويقول «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» اخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه.

(٤) حديث «كانت عائشة أحب نسائه إليه» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال: «أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال «عائشة» وقد تقدم.

(٥) حديث «كان يطاف به محمولاً في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول «أين أنا غداً... الحديث» رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن. وفي مرسل آخر له: لما ثقل قال: «أين أنا غداً؟» قالوا: عند فلانه. قال: «فأين أنا بعد غد؟» قالوا عند فلانة، فعرف أزواجه أنه يريد عائشة.. الحديث» وللبخاري من حديث عائشة: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «اين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فإذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين: لما ثقل إستأذن ازواجه أن يمرض في بيتي فإذن له.

حديث «كان يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لماكبرت،فوهبت ليلتها لعائشة... الحديث» رواه أبو داود من حديث عائشة: «قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة... الحديث»، وللطبراني: فأراد أن يفارقها. وهو عند البخاري بلفظ: «بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة، وللبيهقي مرسلاً: طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك... الحديث».

(٧) حديث عائشة: «طاف على نسائه في ليلة واحدة». متفق عليه بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيباً».

(٨) حديث أنس: «انه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار، رواه ابن عدي في الكامل»، وللبخاري: كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة.

الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما. وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها: وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليالٍ. فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسم. ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه. وقد قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟ قال: «يطعمها إذا طعم. ويكسوها إذا اكتسى. ولا يقبح الوجه. ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح. ولا يهجرها إلا في المبيت[1]» وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه. فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك[2]. أي أذلتك واستصغرتك. فقال ﷺ: «أنتن أهون على الله أن تقمئنني» ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن.

العاشر: في آداب الجماع. ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولاً ويكبر ويهلل ويقول: ﴿ بسم الله العلي العظيم. اللهم إجعلها ذرّية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان[3]» وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك: الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً. وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة، وليغط نفسه وأهله بثوب: كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: «عليك بالسكينة[4]» وفي الخبر: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين[5]» أي الحمارين، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال ﷺ: «لا يقعن أحدكم على إمرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول» قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال: «القبلة والكلام[6]» وقال ﷺ: «ثلاث من العجز في الرجل: أن يلقي من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم إسمه ونسبه، والثاني: أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته، والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه[7]» ويكره له الجماع في ثلاث ليالٍ من الشهر: الأول، والآخر، والنصف. يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضى الله عنهم. ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ: «رحم الله من غسل واغتسل[8]» الحديث. ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج

---

(١) حديث «قيل له: ما حق المرأة على الرجل؟» فقال: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجرها إلا في البيت» رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد، وقال: ولا يضرب الوجه ولا يقبح. وفي رواية لأبي داود: ولا تقبح الوجه ولا تضرب.

(٢) حديث هجرة ﷺ نساءه شهراً لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له «التي في بيتها: لقد أقمأتك... الحديث»، فكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد. وفي الصحيحين من حديث عمر: كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن. وفي رواية من حديث جابر: ثم اعتزلهن شهراً.

(٣) حديث «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان... الحديث» متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٤) حديث «كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة «عليك بالسكينة» رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٥) حديث «إذا جامع أحدكم إمرأته فلا يتجردان تجرد العيرين» أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف.

(٦) حديث «لا يقعن أحدكم على إمرأته كما تقع البهيمة... الحديث». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر.

(٧) حديث «ثلاث من العجز في الرجل. أن يلقي من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه... الحديث» رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله.

(٨) حديث «رحم الله من غسل واغتسل» تقدم في الباب الخامس من الصلاة.

شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والإختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي. وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل، فهو محرم بنص الكتاب، وقيل: إن ذلك يورث الجذام في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتي، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى غير المأتي دائم فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض. وقوله تعالى ﴿ فأتوا حرثكم انى شئتم ﴾ أي أي وقت شئتم، وله أن يستمني بيديها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع. وينبغي أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها، وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة. قال ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ[1]» ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضى الله عنها: كان النبي ﷺ ينام جنباً لم يمس ماء[2] ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده، ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب؛ إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، «فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة[3]» هكذا قال رسول الله ﷺ، فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب، فمن مبيح مطلقاً بكل حال، ومن محرك بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيمًا بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد، ولما روى عن النبي ﷺ: «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل[4]» وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم. وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه، لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق، إذا الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض، فالإمتناع عن الرابع كالإمتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم

---

(١) حديث ابن عمر: «قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟» قال: «نعم إذا توضأ»، متفق عليه من حديثه أن عمر سأل. لا أن عبد الله هو السائل.

(٢) حديث عائشة: «كان ينام جنباً لم يمس ماء» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال يزيد بن هارون: إنه وهم، ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه، قال: وهو صحيح من جهة الرواية.

(٣) حديث «ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة» متفق عليه من حديث أبي سعيد.

(٤) حديث «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله» لم أجد له أصلاً.

وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة إزدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الإنفصال حياً. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض، قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن، إذ بها ينعقد الرائب، وكيفما كان فماء المرأة ركن في الإنعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي.

فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس: الأولى في السزاري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهى عنه. الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والإحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهى عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهى عنه. الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد، وينزل منزلة إمرأة تركت النكاح إستنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح. الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة؛ واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثاً[(١)]». قلت: فالعزل كترك النكاح. وقوله: «ليس منا» أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل.

فإن قلت: فقد قال ﷺ في العزل: «ذاك الوأد الخفي، وقرأ: وإذا الموؤدة سئلت[(٢)]» وهذا في الصحيح قلنا: وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة[(٣)] الإباحة، وقوله: «الوأد الخفي» كقوله «الشرك الخفي» وذلك يوجب كراهة لا تحريماً.

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر، فإنّ الممنوع وجوده هو الموؤدة الصغرى.

---

(١) حديث «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا» تقدم في أوائل النكاح.
(٢) حديث قال ﷺ في العزل «ذلك الوأد الخفي» أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب.
(٣) أحاديث إباحة العزل، رواها مسلم من حديث أبي سعيد: أنهم سألوه عن العزل فقال «لا عليكم أن لا تفعلوه» ورواه النسائي من حديث أبي صرمة، وللشيخين من حديث جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، زاد مسلم: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل: اليهود تزعم أنها الموؤدة الصغرى؛ فقال: كذبت يهود. قال البيهقي: رواة الإباحة أكثر وأحفظ.

قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه، لما سمعه قال: ولا تكون موؤدة إلا بعد سبع، أي بعد الأخرى سبعة أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ إلى قوله ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ أي نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾ وإذا نظرت إلى ما قدّمناه في طريق القياس والإعتبار، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضى الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين على جابر أنه قال (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) وفي لفظ آخر (كنا نعزل فبلغ نبي الله ﷺ فلم ينهنا[١]) وفيه أيضاً عن جابر أنه قال (إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام: «إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قد قلت سيأتيها ما قدّر لها[٢]» كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر: في آداب الولادة وهي خمسة: (الأوّل) أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتاً، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال ﷺ: «من كان له إبنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة[٣]» وقال ابن عابس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدرك إبنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة[٤]» وقال أنس قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إبنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين[٥]» وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه[٦]» وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرّم الله بدنه على النار[٧]» وقال أبو هريرة: قال ﷺ: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال رجل واثنتان يا رسول الله؟ قال: واثنتان. فقال رجل: أو واحدة؟ فقال وواحدة[٨]» (الأدب الثاني). أن يؤذن في أذن الولد: روى رافع عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ قد أذن في إذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنها[٩]) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسر

---

(١) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا»، هو كما ذكر متفق عليه، إلا أن قوله «فلم ينهنا» إنفرد بها مسلم.

(٢) حديث جابر: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل» فقال: «إعزل عنها إن شئت... الحديث» ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك، وإنما انفرد به مسلم.

(٣) حديث «من كانت له إبنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها... الحديث» أخرجه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

(٤) حديث ابن عباس «ما من أحد يدرك إبنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة» أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٥) حديث أنس «من كانت له إبنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف. ورواه الترمذي بلفظ «من عال جاريتين» وقال حسن غريب.

(٦) حديث أنس «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه» أخرجه الخرائطي بسند ضعيف.

(٧) حديث أنس «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة» أخرجه الخرائطي بسند ضعيف جداً، وأخرجه ابن عدي في الكامل. وقال ابن الجوزي: حديث موضوع.

(٨) حديث أبي هريرة «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن... الحديث» رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال: صحيح الإسناد.

(٩) حديث أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة» أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه، إلا أنهما قالا «الحسن» مكبراً، وضعفه ابن القطان.

دفعت عنه أم الصبيان (١) » ويستحب أن يلقنوه أوّل إنطلاق لسانه لا إله إلا الله، ليكون أوّل حديثه، والختان في اليوم السابع ورد به خبر[٢] (الأدب الثالث): أن تسميه إسماً حسناً؛ فذلك من حق الولد. وقال ﷺ: «إذا سميتم فعبدوا[٣]» وقال عليه الصلاة والسلام: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن[٤]» وقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي[٥]» قال العلماء: كان ذلك في عصره ﷺ إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس، نعم لا يجمع بين إسمه وكنيته، وقد قال ﷺ: «لا تجمعوا بين إسمي وكنيتي[٦]» وقيل: إنّ هذا أيضاً كان في حياته، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام؛ «إن عيسى لا أب له[٧]» فيكره ذلك، والسقط ينبغي أن يسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: بلغني أنّ السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول: أنت ضيعتني وتركتني لا إسم لي؛ فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعها كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة، وقال ﷺ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم[٨]» ومن كان له إسم يكره يستحب تبديله، أبدل رسول الله ﷺ إسم العاص بعبد الله[٩]. وكان إسم زينب برة، فقال عليه السلام: «تزكى نفسها» فسماها زينب[١٠]،وكذلك ورد النهى فس تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة[١١] لأنه يقال: أثم بركة؟ فيقال: لا (الرابع) العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة ذكراً كان أو أنثى. ورُوت عائشة رضى الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة[١٢]. وروى: أنه عق عن الحسن بشاة[١٣] وهذا رخصة في الإقتصار على واحدة وقال ﷺ: «مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى[١٤]»، ومن السنة أن يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة؛ فقد ورد فيه خبر: أنه عليه السلام أمر فاطمة رضى الله عنها يوم سابع حسين أت تحلق شعره وتتصدّق بزنة شعره فضة[١٥] قالت عائشة رضى الله عنها: لا يكسر للعقيقة عظم. (الخامس) أن يحنكه بتمرة أو حلاوة، وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه[١٦]»فكان أول شيء دخل

---

(١) حديث «من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان» أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف.

(٢) حديث «الختان في اليوم السابع» رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف. واختلف في إسناده فقيل: عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده.

(٣) حديث «إذا سميتم فعبدوا» رواه الطبراني من حديث عبد الملك ابن أبي زهير عن أبيه معاذ، وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة.

(٤) حديث «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

(٥) حديث «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» متفق عليه من حديث جابر. وفي لفظ «تسموا».

(٦) حديث «لا تجمعوا بين إسمي وكنيتي» رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر «من سمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

(٧) حديث «أن عيسى لا أب له» أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود أن عمر ضرب أبناً له تكنى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى، فقال: رسول الله ﷺ كناني، وإسناده صحيح.

(٨) حديث «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء. قال النووي: بإسناد جيد، وقال البيهقي إنه مرسل.

(٩) حديث «بدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله» رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي بسند صحيح.

(١٠) حديث قال ﷺ لزينب وكان أسمها برةً تزكى نفسها فسماها زينب، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(١١) حديث النهي في تسمية أفلح ويسار ويافع وبركة، أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحاً، وله من حديث جابر: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمي بيعلى وبركة... الحديث.

(١٢) حديث عائشة: «أمر في الغلام بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة» أخرجه الترمذي وصححه.

(١٣) حديث «عق عن الحسن بشاة» أخرجه الترمذي من حديث علي وقال: ليس إسناده بمتصل، ووصله الحاكم، إلا أنه قال حسين. ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال «كبشا».

(١٤) حديث «مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي.

(١٥) حديث «أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدّق بزنة شعره فضة»، أخرجه الحاكم وصححه من حديث علي، وهو عند الترمذي منقطع بلفظ «حسن» وقال: «ليس إسناده بمتصل»، ورواه أحمد من حديث أبي رافع.

(١٦) حديث أسماء: «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه... الحديث» متفق عليه.

جوفه ربق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه، وكان أوّل مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

الثاني عشر: في الطلاق، وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالى ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر رضى الله عنهما، كان تحتي إمرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر طلق إمرأتك[1]» فهذا يدل على أن حق الوالد مقدّم، ولكن والد يكرهها ـ لا لغرض فاسد ـ مثل عمر، ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين. قال ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة، وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود. وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال، يكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع. قال تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء. فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة، قال ﷺ: «أيما إمرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة[2]» وفي لفظ آخر «فالجنة عليها حرام» وفي لفظ آخر: أنه عليه السلام قال: «المختلعات هن المنافقات[3]» ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور (الأوّل) أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه يدعى حرام وإن كان واقعاً، لما فيه من تطويل العدة عليها؛ فإن فعل ذلك فليراجعها: طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[4]» وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط (الثاني) أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد العدّة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدّة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدّة، وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدّة، وعقد المحلل منهى عنه، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه ـ أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ـ ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور، ولست أقول الجمع حرام: لكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه. (الثالث) أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى ﴿ ومتعوهنّ ﴾ وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح. كان الحسن بن علي رضى الله عنهما مطلاقاً ومنكاحاً، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق إمرأتين من نسائه وقال: قل لهما إعتدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعاً إمرأة بعد ما فارقتها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضى

---

(١) حديث ابن عمر: «كانت تحتي إمرأة احبها وكان أبي يكرهها، فأمرني بطلاقها. . . الحديث». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حديث «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة» وفي لفظ «فالجنة عليها حرام» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان.

(٣) حديث «المختلعات هن المنافقات» رواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. قال: ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة. قلت: رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف.

(٤) حديث: «طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر «مره فليراجعها. . . الحديث» متفق عليه من حديث ابن عمر.

الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشرا ذكراً من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلت إلى فكنت أجيئك، فاقل: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال جئتك خاطباً إبنتك، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعزّ علي منك، ولكنك تعلم أن إبنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها، وأنت مطلاق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ، فإن شرطت أن لا تطلقها زوّجتك، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته. سمعته سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل إبنته طوقاً في عنقي. وكان علي رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته، إن حسناً مطلاقاً فلا تنكحوه، حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء، فإن أحب أمسك وإن شاء ترك، فسر ذلك علياً وقال:

لـو كنت بـوابـاً عـلى بـاب جنـة   لـقـلـت لهـمـدان أدخـلي بسـلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن، فإنّ ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد الله الغنىٰ في الفراق والنكاح جميعاً فقال ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغْنهم الله من فضله ﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾. (الرابع) أن لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم[1]. ويروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق إمرأة، فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل: لا يهتك ستر إمرأته، فلما طلقها قيل له. لم طلقتها؟ فقال: مالي ولا مرأة غيري، فهذا بيان ما على الزوج.

القسم الثاني من هذا الباب: النظر في حقوق الزوج عليها

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة: قال ﷺ: «أيما إمرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة[2]». «وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى إمرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ: «أطيعي زوجك» فمات فاستأمرته فقال: «أطيعي زوجك» فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها[3]»، وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها[4]» وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام؟ وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة[5]» وقال ﷺ: «أطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال يكثرن اللعن ويكفرن

---

(١) حديث الوعيد في إفشاء سر المرأة. رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم يفشى سرها».

(٢) حديث «أيما إمرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه من حديث أم سلمة.

(٣) حديث «كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى إمرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في السفل فمرض... الحديث»، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف، إلا أنه قال: غفر لأبيها.

(٤) حديث «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها... الحديث» أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: ذكر النساء فقال «حاملات والدات مرضعات... الحديث» أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله «مرضعات» وهي عند الطبراني في الصغير.

العشيرة[1]» يعني الزوج المعاشر. وفي خبر آخر: «أطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلت: أين النساء؟ قال: شغلهن الأحمران الذهب والزعفران[2]» يعني الحلي ومصبغات الثياب: وقالت عائشة رضي الله عنها: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» قالت: أفلا أتزوّج؟ قال: «بلى تزوجي فإنه خير[3]» قال ابن عباس: «أتت إمرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني إمرأة أيم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب[4]» وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها[5]» وقال ﷺ: «أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها، وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها[6]» والمخدع: بيت في بيت، وذلك للستر، ولذلك قال عليه السلام: «المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان[7]» وقال أيضاً «للمرأة عشر عورات، فإذا تزوّجت ستر الزوج عورة واحدة؛ فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات[8]» فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران، أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً، وهكذا كانت عادة النساء في السلف: كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له إمرأته أو إبنته: إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقه؟ فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكالاً وما عرفته رزاقاً، ولي رب رزاق: يذهب الأكال ويبقى الرزاق. وخطبت رابعة بنت إسمعيل أحمد بن أبي الحواري، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها: والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت: إني لأشغل بحالي منك ومالي شهوة، ولكن ورثت مالاً جزيلاً من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقاً إلى الله عزّ وجلّ، فقال: حتى استأذن استاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني، قال: وكان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير؛ فلما سمع كلامها قال: تزوج بها فإنها ولية لله، هذا كلام الصدّيقين، قال: فتزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلاً عمن غسل

---

(١) حديث «أطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء... الحديث» متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٢) حديث «أطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلت: أين النساء؟ قال: شغلهنّ الأحمران الذهب والزعفران» أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وقال «الحرير» بدل «الزعفران» ولمسلم من حديث عزة الأشجعية «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران» وسنده ضعيف.

(٣) حديث عائشة: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إني فتاة أخطب وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة؟ الحديث، أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله «بلى فتزوجي فإنه خير» ولم أره من حديث عائشة.

(٤) حديث ابن عباس: أتت إمرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني إمرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ الحديث، أخرجه البيهقي مقتصراً على شطر الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف.

(٥) حديث «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهم» أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله «والولد لأبيه» فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد، وابن ماجه من حديث عائشة، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى.

(٦) حديث «أقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد... الحديث» أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره، وآخره رواه أبو داود مختصراً من حديثه دون ذكر صحن الدار. ورواهُ البيهقي من حديث عائشة بلفظ «ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد» وإسناده حسن؛ ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه.

(٧) حديث «المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود.

(٨) حديث «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة... الحديث» أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبيين من حديث علي بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس «للمرأة ستران». قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر».

بالأشنان. قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول: إذهب بنشاطك وقوّتك إلى أزواجك، وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة. ومن الواجبات عليها: أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه. قال رسول الله ﷺ لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر[1]» ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج كما روى أنّ أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لإبنتها عند التزوّج إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لكِ عماداً وكوني له أمة يكن لكِ عبداً، لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساكِ إن دنا منكِ فاقربي منه، وإن نأى فابعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر إلا جميلاً. وقال رجل لزوجته:

خـذي العفـو مني تستـديمي مودتي ... ولا تنـطقي في سـورتي حـين أغضب
ولا تـنقـريـني نـقـرك الـدف مـرة ... فـإنـك لا تـدريـن كيـف المغـيـب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ... ويـأبـاك قـلبي والـقـلوب تـقـلب
فـإني رأيت الحب في الـقلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها وإطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرّف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها مستعدّة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للتستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج. وقد قال ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة: إمرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا[2]» وقال ﷺ: «حرّم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي، غير أني أنظر عن يميني فإذا إمرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول: ما لهذه تبادرني؟ فيقال لي: يا محمد، هذه إمرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك[3]» ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه، فقد روى أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بإمرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا أسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضى الله لي فأسكتتني. وقال الأصمعي: رأيت في البادية إمرأة عليها قميص

(١) حديث «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام... الحديث» أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه «ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه؛ فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» ولأبي داود من حديث سعد: قالت إمرأة يا رسول الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه» وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختار ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب».
(٢) حديث «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين... الحديث» رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف.
(٣) حديث «حرم الله على كل آدمى الجنة أن يدخل قبلي أني أنظر عن يميني فإذا إمرأة تبادرني إلى باب الجنة» رواه الخرائطى في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها إمرأة صالحة لها زوج تتزين له. ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والإنقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والإنبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. روى عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي إمرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا[1]» ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحدّ عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[2]» ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدّة، وليس لها الإنتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة. ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[3]. ولقيني رسول الله يوماً ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال ﷺ: «أخ أخ» لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشدّ علي من ركوبك معه.

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

---

(١) حديث معاذ «لا تؤذي إمرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه... الحديث» رواه الترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه.

(٢) حديث أم حبيبة «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه.

(٣) حديث أسماء «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح، فكنت أعلف فرسه... الحديث» متفق عليه

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد إمحق في توحيدة ما سوى الواحد الحق وتلاشر. ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى. وأن كل من في السموات والأرض لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ولا فراشاً. ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفاً مبنياً، ومهد الأرض بساطاً لهم وفراشاً. وكور الليل على النهار فجعل الليل لباساً والنهار معاشاً. لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات إنتعاشاً، ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشاً. وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمراً وانكماشاً. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب. جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا دار التحمل والإضطراب. والتشمر والإكتساب. وليس التشمر في الدنيا مقصوراً على المعادون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها. والناس ثلاثة: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الفائزين، والأقرب إلى الإعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين. ولن ينال رتبة الإقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة، ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الإكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب (الباب الأول) فضل الكسب والحث عليه (الباب الثاني) في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات (الباب الثالث) في بيان العدل في المعاملة (الباب الرابع) في بيان الإحسان فيها (الباب الخامس) في شفقه التاجر على نفسه ودينه.

الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه

أما من الكتاب فقوله تعالى ﴿ وجعلنا النهار معاشاً ﴾ فذكره في معرض الإمتنان. وقال تعالى ﴿ وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون ﴾ فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها. وقال تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما الأخبار؛ فقد قال ﷺ: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة[1]» وقال عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء[2]» وقال ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسئلة وسعياً على عياله وتعطفاً على

كتاب آداب الكسب

الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه

(١) حديث «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة» تقدم في النكاح.

(٢) حديث «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء» أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد. قال الترمذي. حسن. وقال الحاكم: إنه من مراسيل الحسن، ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر.

جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر[1]» وكان ﷺ جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوّة وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله؛ فقال ﷺ: «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله! وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرّية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو في سبيل الشيطان[2]» وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة[3]» وفي الخبر: «إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف[4]» وقال ﷺ: «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور[5]».

وفي خبر آخر «أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح[6]» وقال عليه السلام: «عليكم بالتجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرزق[7]» وروى أنّ عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال: ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال أخي. قال: أخوك أعبد منك. وقال نبينا ﷺ: «إني لا أعلم شيئاً يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، وإني لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقرّبكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي: إنّ نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا فيطلب» أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل أتركوا الطلب، ثم قال في آخره «ولا يحملنكم إستبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى، فإنّ الله لا ينال ما عنده بمعصيته[8]» وقال ﷺ: «الأسواق موائد الله تعالى، فمن أتاها أصاب منها[9]» وقال عليه السلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه[10]» وقال: «من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر[11]». وأما الآثار، فقد قال لقمان الحكيم لإبنه: يا بني، إستغنِ بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث: إستخفاف الناس به. وقال عمر رضى الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم أرزقني، فقد علمتم أنّ السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر

---

(١) حديث «من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسألة وسعياً على عياله... الحديث» أخرجه ابو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية. والبيهقي في عقب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(٢) حديث «كان ﷺ جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان جلده في سبيل الله... الحديث» أخرجه الطبراني في معاجمة الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف.

(٣) حديث «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس... الحديث» لم أجده هكذا، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عليّ «إن الله يحب ان يرى عبده تعباً في طلب الحلال» وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني: يضع الحديث.

(٤) حديث «إن الله يحب المؤمن المحترف» أخرجه الطبراني وابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر.

(٥) حديث «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور» أخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج، قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور». ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، قال: وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب. ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلاً، وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال عن عمه، وحكاه عن البخاري، ورواه حمد والحاكم من رواية جميع ابن عمير عن خاله أبي بردة، وجميع ضعيف والله أعلم.

(٦) حديث «أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح» رواه أحمد من حديث أبي هريرة «خير الكسب كسب العامل إذا نصح». وأسناده حسن.

(٧) حديث «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: أنه تابعي فالحديث مرسل.

(٨) حديث «إني لا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه فإن الروح الأمين نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها... الحديث» رواه ابن أبي الدنيا في القناعة، والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين، وهما مختصران، ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: إنه منقطع.

(٩) حديث «الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها» رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري، ولم أجده مرفوعاً.

(١٠) حديث «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً... الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة

(١١) حديث «من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر» رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري «ولا فتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر» أو كلمة نحوها، وقال: حسن صحيح.

رضي الله عنه: أصبت، إستغنِ عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم، كما قال صاحبكم أحيحة:

فلن أزال على الزوراء أغمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده، وخالفه الحسن البصري في هذا. وقال عمر رضي الله عنه: ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوّق فيه لأهلي أبيع وأشتري. وقال الهيثم: ربما يبلغني عن الرجل يقع في فأذكر إستغنائي عنه فيهون ذلك على. وقال أيوب: كسب فيه شيء أحب إلي من سؤال الناس. وجاءت ريح عاصفة في البحر، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها: أما ترى هذه الشدّة؟ فقال: ما هذه الشدّة، وإنما الشدّة إلحاحه إلى الناس. وقال أيوب قال لي أبو قلابة: إلزم السوق فإنّ الغنى من العافية، يعني الغنى عن الناس. وقيل لأحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «إنّ الله جعل رزقي تحت ظل رمحي[1]» وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً[2]» فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم. وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إلي من أن أراك في زاوية المسجد. وروي أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب؛ فقال له: يا أبا اسحق الى متى هذا؟ إخوانك يكفونك؛ فقال: دعني عن هذا يا أبا عمرو، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة. وقال أبو سليمان الداراني: ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك؟ ولكن إبدأ برغيفك فأحرزهما ثم تعبد. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه. ينادي مناد يوم القيامة: أين بغضاء الله في أرضه؛ فيقوم سؤال المساجد، فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار. ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة.

فإن قلت: فقد قال ﷺ: «ما أوحى إلي أن أجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحى إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين[3]» وقيل لسلمان الفارسي. أوصنا؛ فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتن تاجراً ولا خائناً فالجواب: أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال؛ فنقول: لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية؛ فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة، لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة، فإن كان مع ذلك ظالماً خائناً فهو ظلم وفسق، وهذا ما أراده سلمان بقوله؛ لا تمت تاجراً ولا خائناً، وأراد بالتاجر: طالب الزيادة، فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففاً عن السؤال أفضل، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطي عن غير سؤال فالكسب أفضل، لأنه إنما يعطي لأنه سائل بلسان حاله ومنادٍ بين الناس بفقره، فالتعفف والتستر أوفى من البطالة، بل من الإشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة: عابد بالعبادات البدنية؛ أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات، أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدّث وأمثالهم، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد، فهؤلاء

(١) حديث «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» رواه أحمد من حديث ابن عمر «جعل رزقي تحت ظل رمحي» وإسناده صحيح.

(٢) حديث: ذكر الطير فقال «تغدو خماصاً وتروح بطاناً» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) حديث «ما أوحي إلي أن اجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحى إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين» رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.

إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء، فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من إشتغالهم بالكسب، ولهذا أوحي إلى رسول الله ﷺ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة إذا كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح: ورأى ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال، ولكنه رآه في الإبتداء أولى، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان: (أحدهما) أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال، فترك الكسب والإشتغال بما هم فيه أولى، إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم. (الحالة الثانية) الحاجة إلى السؤال، وهذا في محل النظر، والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهراً على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير، بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن قابل ما يلقي في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من إشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره، فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل، ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية، وربما يكون بالعكس، وربما يتقابل المطلوب والمحذور، فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون، فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون، وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم، فكان قبولهم لمبراتهم خيراً مضافاً لهم إلى عباداتهم، فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب. ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته، فهذه فضيلة الكسب، وليكن العقد الذي به الإكتساب جامعاً لأربعة أمور: الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين. ونحن نعقد في كل واحد باباً، ونبتدىء بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني.

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة

وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

إعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب، لأنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال، ولـولا قال لا أقدّم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي، فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود، فإنه يستمرّ في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة، فلا بدّ له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح: ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها: وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض، فلنشرح شروطها:

العقد الأول: البيع

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان: العاقد. والمعقود عليه، واللفظ.

الركن الأوّل: العاقد، ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي، والمجنون، والعبد، والأعمى، لأن الصبي غير مكلف، وكذا المجنون، وبيعهما باطل، فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له فيه الولي عند الشافعي، وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة إليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له. وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم، وذلك بأن يسمعه صريحاً أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له، فيعوّل على الإستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق. وأما الأعمى فإنه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك، فليأمره بأن يوكل وكيلاً بصيراً ليشتري له أو يبيع، فيصح توكيله ويصح بيع وكيله، فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته. وما سلمه إليه أيضاً مضمون له بقيمته. وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب، فإن فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه. وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام، فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئاً لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئاً بعينه أنه حلال، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام.

الركن الثاني في المعقود عليه: وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً فيعتبر فيه ستة شروط. (للأوّل) أن لا يكون نجساً في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير، ولا بيع زبل وعذرة، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه، فإنّ العظم ينجس بالموت، ولا يطهر الفيل بالدبح، ولا يطهر عظمه بالتذكية، ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل، وإن كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن، ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه، فإنه يجوز الإنتفاع به في غير الأكل، وهو في عينه ليس بنجس، وكذلك لا أرى بأساً ببيع بزر القز، فإنه أصل حيوان ينتفع به، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث. ويجوز بيع فأرة المسك ويقضي بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة. (الثاني) أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية، ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية، وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس، ويجوز بيع الهرّة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل، ويجوز بيع الطوطى وهي الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرّج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح، وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجاباً بصورته لنهي رسول الله ﷺ عنه[1]. ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعاً، وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعاً، وصور الأشجار متسامح بها، وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إتخذي منها نمارق[2]» ولا يجوز إستعمالها منصوبة، ويجوز موضوعة، وإذا جاز الإنتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه. (الثالث) أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للعاقد أو مأذوناً من جهة المالك: «ولا يجوز أن يشتري من غير المالك إنتظاراً للإذن من المالك، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد، ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الوالد مال

(١) حديث: النهي عن إقتناء الكلب: متفق عليه من حديث ابن عمر «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان».
(٢) حديث «إتخذي منها نمارق» يقوله لعائشة: متفق عليه من حديثها.

الولد ولا من الولد مال الوالد. إعتماداً على أنه لو عرف لرضى، فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع، وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق؛ فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه. (الرابع) أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحساً؛ فما لا يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيع كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل: وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان، واللبن في الضرع لا يجوز، فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع، والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف، والمستولدة فلا يصح بيعها أيضاً، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً، وكذا بيع الولد دون الأم؛ لأنّ تسليمه تفريق بينهما وحرام، فلا يصح التفريق بينهما بالبيع. (الخامس) أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه، فلو قال: بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت، أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك، أو ذراعاً من هذا الكرباس. وخذه من أي جانب شئت، أو عشرة أذرع من هذه الأرض، وخذه من أي طرف شئت، فالبيع بالطل، وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شائعاً، مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشرة، فإنّ ذلك جائز. وأما العلم بالقدر فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه، فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل، ولو قال: بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل، إذا لم تكن الصنجة معلومة، ولو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل: أو قال: بعتك بهذه الصرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها. صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار. وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان، ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته مذ مدّة لا يغلب التغير فيها، والوصف لا يقوم مقام العيان. هذا أحد المذهبين، ولا يجوز بيع الثوب في المنسج إعتماداً على الرقوم، ولا بيع الحنطة في سنبلها، ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها، وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى، ولا يجوز في القشرتين، ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشرته للحاجة، ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله إباحة بعوض، فإن اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستتراً ستر خلقة، ولا يبعد أن يتسامح به، إذ في إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه. (السادس) أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرط خاص، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض[1] ويستوى فيه العقار والمنقول، فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل، وقبض المنقول بالنقل، وقبض العقار بالتخلية، وقبض مابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله، وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة، فهو جائز قبل القبض.

الركن الثالث: لفظ العقد، فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود، مفهم إما صريح أو كناية، فلو قال: أعطيتك هذا بذاك، بدل قوله: بعتك، فقال: قبلته، جازمها قصداً به البيع، لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين، والنية تدفع الإحتمال، والصريح أقطع للخصومة، ولكن الكناية تفيد الملك أيضاً والحل فيما يختاره، ولا ينبغي أن يقرر بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقدة، فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر، وأن يحمل المبيع إلى داره أو إشترى الحطب بشرط النقل إلى داره: كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلطف باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلا، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير؛ فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة، إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوباً ديباجاً قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه، فيقول له؛ خذ عشرة، فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز، فيأخذها ويتصرف فيها، ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب قبول أصلاً، وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع، فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد، فيقول أحدهم: هذا عليّ بتسعين، ويقول الآخر: هذا علي بخمسة وتسعين، ويقول الآخر:

(١) حديث النهي عن بيع ما لم يقبض: متفق عليه من حديث ابن عباس.

هذا بمائة، فيقال له زنّ، فيزنّ ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول؛ فقد استمرّت به العادات، وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج، إذ الإحتمالات ثلاثة: إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس ـ وهو محال، إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه، وقد أحل الله البيع، والبيع إسم للإيجاب والقبول، ولم يجرِ ولم ينطلق إسم البيع على مجرّد فعل بتسليم وتسلم، فماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين، لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت وما بعته، إذ لم يصدر مني إلا مجردّ تسليم، وذلك ليس ببيع. (الإحتمال الثاني) أن نسدّ الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد، وفيه إشكال من وجهين، أحدهما: أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة: ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول من البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله، ولنقل ذلك نقلاً منتشراً، ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة؛ فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت. والثاني: أن الناس الآن قد إنهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها الاّ ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة، فأي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك، (الإحتمال الثالث) أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله، وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه، وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الإحتمالات إلا الإعتدال، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات، ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأولى. فأما الجواب عن الإشكالين: فهو أن نقول: أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير، فإنّ ذلك غير ممكن، بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللّحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة، وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصياً ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولي وجه له هذا طرف الحقارة، والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها؟ وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة؛ فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الإحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة. وأما الثاني ـ وهو طلب سبب لنقل الملك، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً وتسليمًا سبباً لعينه بل لدلالته، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأوّلين وإطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون، إذا الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً. إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس، بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان، وفي المبيع لم يستقبح في غيرالمحقرات هذا ما نراه أعدل الإحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول؛ فإنّ ذلك لا يعرف تحقيقاً؛ فربما اشتراه بقبول وإيجاب، فإن كان حاضراً عند شرائه أو أقرّ البائع به فيمتنع منه وليشترِ من غيره، فإن كان الشيء محقراً وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن، ومن الفعل ممكن.

فإن قلت: فإن أمكن هذا فيما يشتريه، فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه؟ أيجب عليه الإمتناع من الأكل! فأقول: يجب عليه الإمتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات. وأما الأكل، فلا يجب الإمتناع عنه، فإني أقول؛ إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك، فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة، فإن أمر الإباحة أوسع، وأمر نقل الملك أضيق، فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال، كإذن الحمامي في دخول الحمام، والإذن في الإطعام لمن

يريد المشتري فينزل منزلة ما لو قال: أبحت لك أن تأكل هذا الطعام، أو تطعم من أردت؛ فإنه يحل له ولو صرح وقال: كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه، لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل، هذا قياس الفقه عندي، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلفاً له فعليه الضمان وذلك في ذمته، والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه، فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه، وإن كان قادراً على مطالبته فإنه لا يتملك ما ظفر به من ملكه، لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة. وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضاء بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك، ثم يكون قد تملك بمجرّد رضا استفاده من الفعل دون القول. وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين، فإنّ ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال، ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط، فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها، والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه.

العقد الثاني: عقد الربا

وقد حرّمه الله تعالى وشدّد الأمر فيه، ويجب الإحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين، وعلى المتعاملين على الأطعمة، إذ لا ربا في نقد أو في طعام. وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل. أما النسيئة فأن لا يبيع شيئاً من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يداً بيد: وهو أن يجري التقابض في المجلس، وهذا احتراز من النسيئة، وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء، ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل، إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه. وأما الفضل، فيحترز منه ثلاثة أمور: في بيع المكسر بالصحيح، فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة. وفي بيع الجيد بالرديء، فلا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن، أو يبيع رديئاً بجيد فوقه في الوزن، أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل. والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة: إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليها أصلاً إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد، وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها، لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة، وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد إستخراجها، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً، وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة، بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً، إلا إذا كان مموّهاً بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة بما أريد من غير النقرة، وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب، ولا أن يبيعه، بل بالفضة يداً بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب، ويجوز بالفضة غيرها وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس، إختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف؛ فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة، والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقداً أو نسيئة فهو حرام، ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقداً فهو حرام، ومعاملة العصار بأن يسلم إليه النزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام، وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن، فهو أيضاً حرام، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقداً، وبجنسه إلا نقداً ومتماثلاً، وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلاً ولا متفاضلاً،

فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق، ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير، ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن، والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الإدخار، فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلاً ومتماثلاً، فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال، واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري.

العقد الثالث: السلم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط: (الأول) أن يكون رأس المال معلوماً على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال: فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافا في كرّ حنطة لم يصح في أحد القولين. (الثاني) أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرّق فلو تفرّقا قبل القبض إنفسخ السلم. (الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها، ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات. ويجوز السلم في الخبز. وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه. (الرابع) أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف. حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره. فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع. (الخامس) أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإنّ الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر. (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً. فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه. وكذا سائر الفواكه، فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة. فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء. (السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعاً (الثامن) أن لا يعلقه بمعين فيقول: من حنطة هذا الزرع، أو ثمرة هذا البستان، فإن ذلك يبطل كونه ديناً. نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد و قرية كبيرة، لم يضر ذلك. (التاسع) أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها، أو جارية حسناء معها ولدها، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً. (العاشر) أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً، وقد ذكرنا هذا في الربا.

العقد الرابع: الإجارة

وله ركنان: الأجرة، والمنفعة. فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والأجرة كالثمن، فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً ، فإن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر، وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها، وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل، إذ قدر العمارة مجهول. ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها إلى العمارة لم يجز، لأن عمله في الصرف إلى العمارة مجهول. ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ، واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل، وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير، فلا يجوز أن يجعل أجرة. ومنها: أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجر، فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة.

الركن الثاني: المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير، فيجوز الإستئجار عليه؛ وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة، ولكنا لا نطوّل بشرحها فقد طوّلنا القول فيها في الفقهيات، وإنما نشير إلى ما تعم به البلوى، فليراعَ في العمل المستأجر عليه خمسة أمور: (للأول) أن يكون متقوماً، بأن يكون فيه كلفة وتعب. فلو استأجر طعاماً ليزين به

الدكان. أو أشجار ا ليجفف عليها الثياب؛ أو دراهم ليزين بها الدكان. لم يجز. فإن هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه، وهي كالنظر في مرآة الغير، والشرب من بئره، والإستظلال بجداره، والإقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز. وما يأخذه البياعون عوضاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها، وإنما يحل لهم ذلك إذ تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة. ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل، فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذاً بالحق. (الثاني) أن لا تتضمن الإجارة إستيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاقه. ولا إجارة المواشي للبنها. ولا إجارة البساتين لثمارها. ويجوز إستئجار المرضعة ويكون اللبن تابعاً: لأن إفراده غير ممكن. وكذا يتسامح بحبر الورق وخيط الخياط. لأنها لا يقصدان على حيالها (الثالث) أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً. فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه. ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه. كالإستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه؛ أو أستئجار الحائض على كنس المسجد. أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش. أو أستئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها. أو إستئجار المصور على تصوير الحيوانات. أو إستئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل. (الرابع) أن لا يكون العمل واجباً على الأجير. أو لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر. فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا سائر العبادات التي لا نيابة فيها. إذ لا يقع ذلك عن المستأجر. ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز. وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدي للتدريس وإقراء القرآن خلاف. أما الإستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح. (الخامس) أن يكون العمل والمنفعة معلوماً. فالخياط يعرف عمله بالثوب. والمعلم يعرف علمه بتعيين السورة ومقدارها. وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة. وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله. وتفصيل ذلك يطول. وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الإشكال. فيسأل. فإن الإستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام.

العقد الخامس: القراض

وليراعِ فيه ثلاثة أركان:

الركن الأوّل: رأس المال، وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلمًا إلى العمل؛ فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض؛ فإنّ التجارة تضيق فيه. ولا يجوز على صرة من الدراهم، لأن قدر الربح لا يتبين فيه، ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز، لأن فيه تضييق طريق التجارة.

الركن الثاني: الربح، وليكن معلوماً بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو شـاء، فلو قال: على أن لك من الربح مائة والباقي لي، لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع.

الثالث: العمل الذي على العامل، وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقه عليه بتعيين وتأقيت، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح، لم يصح، لأنّ القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتها فقط، وهذا حرف - أعني الخبز ورعاية المواشي، ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا في الخز الأحمر، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد، ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء، ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك، فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضاً ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد، لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئاً، وإن قال العامل:

أبيعه، وأبى المالك، فالمتبوع رأي المالك، إلا إذا وجد العامل زبوناً يظهر بسببه ربح على رأس المال، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر، حتى يتميز الفاضل ربحاً فيشتر كَان فيه، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال، ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة: فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور، وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك، فإن فعل صحت تصرفاته، ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جيعاً، لأن عدوانه بالنقل يتعدّى إلى ثمن المنقول، وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال، فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة. وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد، وليس عليه أجرة الحانوت. ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض، فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها.

العقد السادس: الشركة

وهي أربعة أنواع: ثلاثة منها باطلة: (الأوّل) شركة المفاوضة: وهو أن يقولا: تفاوضنا لنشترك في كل مالنا وعلينا ومالاهما ممتازان، فهي باطلة، (الثاني) شركة الأبدان: وهو أن يتشارطا الإشتراك في أجرة العمل فيه باطلة. (الثالث) شركة الوجود: وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل، فهذا أيضاً باطل. وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان: وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمه، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين، ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط، ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك، والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة، ولا يشترط النقد، بخلاف القراض.

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدري. وأما معاملة القصاب والخباز والبقّال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب، والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع، أو إهمال شروط السلم، أو الإقتصاد على المعاطاة، إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم، ثم المحاسبة في كل مدّة، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي، وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة، ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع إنتظار العوض فيحل أكله، ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف، فتجتمع في الذمة تلك القيم، فإذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق لا تبقى عليه عهدة إن تطرّق إليه تفاوت في التقويم، فهذا ما تجب القناعة به، فإنّ تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه، والله الموفق.

الباب الثالث: في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

إعلم أنّ المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرّض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل.

القسم الأول: فيما يعم ضرره. وهو أنواع:

النوع الأول: الإحتكار فبائع الطعام يدّخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع. قال رسول الله ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدّق به لم تكن صدقته كفارة

لاحتكاره[1]» وروى ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه[2]» وقيل: فأنما قتل الناس جميعاً، وعن علي رضى الله عنه: من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه. وعنه أيضاً أنه أحرق طعام محتكر بالنار. وروى في فضل ترك الإحتكار عنه ﷺ: «من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدّق به» وفي لفظ آخر: «فكأنما أعتق رقبة[3]» وقيل في قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ إنّ الإحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد. وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد؛ فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك؛ فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية؛ فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدّق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الإحتكار كفافاً لا علي ولا لي. واعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس، أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدّى النهي إليه وإن كان مطعوماً. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسدّ مسدّاً يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر؛ فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه؛ وأما الوقت فيحتمل أيضاً طرد النهي في جميع الأوقات، وعليه تدل الحكاية التي ذكرنا في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر، ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضر ما؛ فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً؛ فليس في هذا إضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار؛ فينبغي أن يقضي بتحريمه ويعوّل في نفي التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادىء الضرار وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادىء الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم. وبالجملة التجارة في الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح، والأقوات أصول خلقت قواماً، والربح من المزايا، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين: بيع الطعام، وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس. والصنعتان. أن يكون جزاراً فإنها صنعة تقسي القلب، أو صوّاغاً فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة.

النوع الثاني: ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروّجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعاً عليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب، قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة سيئة

---

(١) حديث «من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره» رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي، والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسند بن ضعيفين.

(٢) حديث ابن عمر «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه» رواه أحمد والحاكم بسند جيد، وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر.

(٣) حديث «من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به» وفي لفظ آخر«فأنما أعتق رقبة» أخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف: «ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد» وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة «إن الجالب إلى سوقنا. كالمجاهد في سبيل الله» وهو مرسل.

فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً[1]». وقال بعضهم: إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأنّ السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة، أو مائتي سنة.. إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها إلى آخر إنقراضها، وقال تعالى ﴿ ونكتب ما قدّموا وآثارهم ﴾ أي نكتب أيضاً ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدّموه، وفي مثله قوله تعالى ﴿ ينبأ الإنسان يومئذٍ بما قدم وآخر ﴾ وإنما آخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره. وليعلم أن في الزيف خمسة أمور: (الأول) أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد، وإياه أن يروّجه في بيع آخر. وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز. (الثاني) أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم. فكل علم عمل به يتم نصح المسلمين. فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم. (الثالث) أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم. لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره، ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً. فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط. (الرابع) أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله ﷺ: «رحم الله إمرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الإقتضاء[2]» فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر. وإن كان عازماً على أن يروّجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الإقتضاء. (الخامس) أن الزيف نعني به مالاً نقرة فيه أصلاً بل هو مموّه. أو مالاً ذهب فيه أعني في الدنانير. أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم. وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة، فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله، وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس، فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه، وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها، ولذلك قال بعضهم: التاجر الصدّوق أفضل عند الله من المتعبد، وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال: حملت على فرسي لأقتل علجا، فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت، ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه، فرجعت حزيناً وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس، فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي: بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفاً ودفعت في ثمنه درهماً زائفاً لا يكون هذا أبداً. قال: فانتبهت فزعاً فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم، فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله.

القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه: أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به؛ بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره. قال بعضهم: من باع أخاه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه

(١) حديث «من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء» أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) حديث «رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الإقتضاء» أخرجه البخاري من حديث جابر.

لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه جملته.

فأما تفصيله ففي أربعة أمور. أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتناع عنه:

أما الأوّل، فهو ترك الثناء؛ فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة إذ الكذب الذي لا يروّج قد لا يقدح في ظاهر المروئة، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها. قال الله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره، كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب؛ فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه ألبتة؛ فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لإيمانه، وقد أساء فيه، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة، وفي الخبر «ويل للتاجر من بلى والله ولا والله، وويل للصناع من غد وبعد»[1] وفي الخبر «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة»[2] وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة. عتل مستكبر، ومنان بعطيته، ومنفق سلعته بيمينه»[3] فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفي التغليظ في أمر اليمين؛ وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازاً: أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم أرزقنا الجنة، فقال لغلامه: رده إلى موضعه ولم يبعه، وخاف أن يكون ذلك تعريضاً بالثناء على السلعة، فمثل هؤلاء الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا.

الثاني: أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشاً، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى: أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه، فأدخل يده فيه فرأى بللاً، فقال: «ما هذا؟» قال: أصابته السماء، فقال: «فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا[4]» ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبي ﷺ لما بايع جريراً على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم[5]، فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. وكان واثلة بن الأسقع واقفاً فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، إشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقباً قد رأيته، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها فنقصها

---

(١) حديث «ويل للتاجر من بلى والله ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد» لم أقف له على أصل. وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه.

(٢) حديث «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة» متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «الحلف» وهو عند البيهقي بلفظ المصنف.

(٣) حديث أبي هريرة «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عائل مستكبر، ومنان بعطيته. ومنفق سلعته بيمينه» أخرجه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا: عائل مستكبر، ولهما «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب... الحديث» ولمسلم من حديث أبي ذر: «المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

(٤) حديث: مر برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فرأى بللاً فقال: «ما هذا... الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث جرير بن عبد الله: بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. متفق عليه.

البائع مائة درهم وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لاحد يبيع بيعاً إلا أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه[1]»، فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والإعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصدّيقون، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين: (أحدهما) أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من مفرّقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة، فقد حكى ان واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه، فجاء سيل فغرّق البقرة، فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن إجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة. كيف وقد قال ﷺ: «البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما، وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما[2]» وفي الحديث: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا رفع يده عنهما[3]» فإذاً لا يزيد مال من خيانة، كما لا ينقص من صدقة، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث. ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والدين، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله، فيعرف معنى قولنا: إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه (والمعنى الثاني) الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه: أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله في سلامة الدين، قال رسول الله ﷺ: «لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم[4]» وفي لفظ آخر «ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم، فإذا فعلوا ذلك وقالوا: لا إله إلا الله، قال الله تعالى: كذبتم لستم بها صادقين» وفي حديث آخر «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة. قيل. وما إخلاصه؟ قال. أن يحرزه عما حرم الله[5]» وقال أيضاً. ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إمانه، وأن إيمانه رأس ماله في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياماً معدودة وعن بعض التابعين أنه قال: لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي: من خير هؤلاء؟ لقلت: من أنصحهم لهم؟ فإذا قالوا: هذا، قلت: هو خيرهم. ولو قيل لي: من شرهم؟ قلت: من أغشهم لهم؟ فإذا قيل: هذا، قلت: هو شرهم. والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها، ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك يتخلص. وسأل رجل حداء بن سالم فقال: كيف لي أن أسلم في بيع النعال؟ فقال: إجعل الوجهين سواء، ولا تفضل اليمنى على الأخرى، وجود الحشو، وليكن شيئاً واحداً تاماً، وقارب بين الخرز، ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى. ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين، قال: لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه، وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع.

---

(١) حديث واثلة «لا يحل لاحد يبيع بيعاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه» أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي.

(٢) حديث «البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما. . . الحديث» متفق عليه من حديث حكيم بن حزام.

(٣) حديث «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا رفع يده عنهما» رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد.

(٤) حديث «لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على أخراهم. . . الحديث» رواه أبو يعلي والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف. وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر «حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم. . . الحديث» وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة، وهو ضعيف أيضاً.

(٥) حديث «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» قيل: وما إخلاصها؟ قال: «تحجزه عما حرم الله» أخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن.

فإن قلت: فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول: ليس كذلك، إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير، فيبارك الله له فيه، ولا يحتاج إلى تلبيس، وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس، فمن تعود هذا لم يشتر المعيب، فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته. باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها. وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري: إنها تنخمت مرة عندنا دماً، فهكذا كانت سيرة أهل الدين، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة.

الثالث: ألا يكتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والإحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى، وينقص إذ أخذ، إذا العدل الحقيقي قلما يتصور، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه. وكان بعضهم يقول: لا أشتري الويل من الله بحبة، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض؛ وما أخسر من باع طوبى بويل. وإنما بالغوا في الإحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها، إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم، ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ شيئاً قال للوزان لما كان يزن ثمنه: «زن وأرجح[1]» ونظر فضيل إلى إبنه وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال: يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة. وقال بعض السلف: عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو، يزن ويحلف بالنهار، وينام بالليل. وقال سليمان عليه السلام لإبنه: يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين. وصلى بعض الصالحين على مخنث؛ فقيل له: إنه كان فاسقاً، فسكت، فأعيد عليه فقال: كأنك قلت لي: كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر، أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى، وهذا من مظالم العباد، والمسامحة والعفو فيه أبعد، والتشديد في أمر الميزان عظيم، والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة. وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿ لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان ﴾ أي لسان الميزان، فإن النقصان والرجحان يظهر بميله، وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف، فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ الآيات، فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلاً، بل لكونه أمراً مقصوداً ترك العدل والنصفة فيه، فهو جار في جميع الأعمال، فصاحب الميزان في خطر الويل، وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته، فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الإستقامة، ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ فلا ينفك عبد ليس معصوماً عن الميل عن الإستقامة، إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى آوان الخلاص، حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم، ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين، فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الإستقامة والعدل، فإن الإشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه، غير مطموع فيه، فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، وبقدر الإستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط، وكل من خلط بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل، وكل قصاب

(١) حديث: قال للوزان «زن وأرجح» رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس. قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وزن مع اللحم عظمًا لم تجرِ العادة بمثله، فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات، حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز، فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مداً، وإذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتاً في القدر، فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل.

الرابع: أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان[1] ونهى عن النجش[2]، أما تلقي الركبان، فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، فقد قال ﷺ «لا تتلقوا الركبان» ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أنّ يقدم السوق، وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيارة، وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس، ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد[3]: وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه، فيقول له الحضري أتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر إرتفاع سعره، وهذا في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهى، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق، ونهى رسول الله ﷺ عن النجش. وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجرِ مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان، فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب، فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترِ السكر، قال: فاشترى سكراً كثيراً، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً، فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، قال: فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال: ما نصحته، فلعله إستحيا مني فتركها لي فبكر إليه من الغد وقال: عافاك الله، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفاً. فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام علي أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره. لأن المعامل يعوّل على عادته في الإستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذا الإعتماد فيه على أمانته.

الباب الرابع: في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال. والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يعد من الغفلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان، وقد قال الله ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ وقال عزّ وجلّ ﴿ إن

(١) حديث النهى عن تلقي الركبان: متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة.
(٢) حديث النهى عن النجش: متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة.
(٣) حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي: متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وانس.

الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وقال سبحانه ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين ﴾ ونعني بالإحسان: فعل ما ينتفع به المعامل، وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه، وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور.

الأول: في المغابنة، فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه: لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعي فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدّة رغبته أو لشدّة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان. ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن. يروي أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء إعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للإعرابي: بكم إشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: إنصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راضٍ بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك، وهذ إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس، فهو من باب الظلم وقد سبق، وفي الحديث: «غبن المسترسل حرام[1]» وكان الزبير بن عبدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحمًا بدرهم، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم: إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كرّ لوز بستين ديناراً وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه، وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار، فصار اللوز بتسعين، فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال: خذه. قال: بكم؟ فقال. بثلاثة وستين، فقال الدلال وكان من الصالحين: فقد صار اللوز بتسعين، فقال السري: قد عقدت عقداً لا أحله، لست أبيعه إلا بثلاثة وستين، فقال الدلال: وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلمًا، لست آخذ منك إلا بتسعين. قال: فلا الدلال أشترى منه، ولا السري باعه، فهذا محض الإحسان من الجانبين، فإنه مع العلم بخقيقة الحال.

وروى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الإعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أنّ نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الإعرابي يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا. فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحد على ما جرت به العادة في

(١) حديث «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد، وقال «ربا» بدل «حرام».

مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث، ما رددت ربحاً قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة. ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها: باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً.

الثاني: في احتمال الغبن، والمشتري إن اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل، ويكون به محسناً وداخلاً في قوله عليه السلام: «رحم الله إمرءاً سهل البيع سهل الشراء» فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته، فاحتمال الغبن منه ليس محموداً، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد، فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت: «المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور[1]» وكان إياس ابن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول: لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي - يعني معاوية بن قرة، والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن، كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال: كان أكرم من أن يخدع، وأعقل من أن يخدع. وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقيل لبعضهم: تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي! فقال: إن الواهب يعطي فضله وإن المغبون يغبن عقله. وقال بعضهم: إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه، وإذا وهبت أعطى لله ولا استكثر منه شيئاً.

الثالث: في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه: مرة بالمسامحة وحط البعض، ومرة بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه: قال النبي ﷺ: «رحم الله إمرءاً سهل البيع سهل الشراء سهل الإقتضاء[2]» فليغتنم دعاء الرسول ﷺ. وقال ﷺ: «اسمح يسمح لك[3]» وقال ﷺ: «من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً» وفي لفظ آخر: «أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[4]». وذكر رسول الله ﷺ رجلاً كان مسرفاً على نفسه: حوسب فلم يوجد له حسنة، فقيل له: هل عملت خيراً قط؟ فقال: لا إلا أني كنت رجلاً أداين الناس فأقول لفتياني. سامحوا الموسر وانظروا المعسر[5]. وفي لفظ آخر: «وتجاوزوا عن المعسر: فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منه، فتجاوز الله عنه وغفر له» وقال ﷺ: «من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله، فإذا حل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة[6]» وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لأجل

---

(١) حديث «المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور» أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه. قال الذهبي: هو منكر.

(٢) حديث «رحم الله امرءاً سهل البيع سهل الشراء» تقدم في الباب قبله.

(٣) حديث «إسمح يسمح لك» أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات.

(٤) حديث «من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً» وفي لفظ آخر «أظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله» رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو.

(٥) حديث: ذكر رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة، فقيل له: هل عملت خيراً قط، فقال: لا إلا أني كنت رجلاً أداين الناس فأقول لفتياني: سامحوا الموسر... الحديث. رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة.

(٦) حديث «من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله. فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة» أخرجه ابن ماجه من حديث بريدة «من أنظر معسراً كان له كل يوم صدقة؛ ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة» وسنده ضعيف، ورواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

هذا الخبر، حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم، وقال ﷺ: «رأيت على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة[1]» فقيل في معناه: إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يحتمل ذل الإستقراض إلا محتاج. ونظر النبي ﷺ إلى رجل يلازم رجلاً بدين، فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل، فقال للمديون: قم فأعطه[2]» وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض.

وروى أن الحسن البصري باع بغلة له بأربعمائة درهم، فلما استوجب المال قال له المشتري: إسمح يا أبا سعيد. قال: قد أسقطت عنك مائة، قال له: فأحسن يا أبا سعيد، فقال: قد وهبت لك مائة أخرى، فقبض من حقه مائتي درهم. فقيل له: يا أبا سعيد، هذا نصف الثمن، فقال: هكذا يكون الإحسان وإلا فلا.

وفي الخبر: «خذ حقك في كفاف وعفاف وافٍ أو غير وافٍ، يحاسبك حساباً يسيراً[3]». الرابع: في توفية الدين. ومن الإحسان فيه حسن القضاء، وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه، فقد قال ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاء[4]»، ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر. قال ﷺ: «من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه[5]» وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر، ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف، إقتداء برسول الله ﷺ: إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد إتفق قضاؤه، فجعل الرجل يشدّد الكلام على رسول الله ﷺ، فهم به أصحابه فقال: دعوه فإنّ لصاحب الحق مقالاً[6]» ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض، فالاحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين، فإنّ المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة، وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري أكثر؛ فإنّ البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها، والمشتري محتاج إليها: هذا هو الأحسن، إلا أن يتعدّى من عليه الدين حده، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعدّ به وإعانة صاحبه، إذ قال ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقيل: كيف ننصره ظالماً؟ فقال: منعك إياه من الظلم نصرة له[7]».

الخامس: أن يقيل من يستقيله، فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه: قال ﷺ: «من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة[8]» أو كما قال.

السادس: أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة، فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب: أحدهما ترجمته مجهولة، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول: أحتاج إلى خمسة

---

(١) حديث «رأيت على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمان عشرة» أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف.
(٢) حديث «أومأ إلى صاحب الدين بيده ضع الشطر... الحديث» متفق عليه من حديث كعب بن مالك.
(٣) حديث «خذ حقك في عفاف... الحديث» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن دون قوله «يحاسبك الله حساباً يسيراً» وله ولا بن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمرو عائشة.
(٤) حديث «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٥) حديث «من أدان دينا وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه» أخرجه أحمد من حديث عائشة «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ» وفي روايه له «لم يزل معه من الله حارس» وفي رواية للطبراني في الأوسط «إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه».
(٦) حديث «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً» متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(٧) حديث «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً... الحديث» متفق عليه من حديث أنس.
(٨) حديث «من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة» أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم.

أرطال مثلاً من هذا وليس معي ثمنه، فكان يقول: خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعدّ هذا من الخيار، بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت إسمه في الدفتر أصلاً ولا يجعله ديناً، لكن يقول: خذ ما تريد، فإن يسر لك فاقض، وإلا فأنت في حل منه وسعة: فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست، والقائم به محي لهذه السنة، وبالجملة، التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه، ولذلك قيل:

لا يغرّنك من المرء قميص رقعه ... أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ... ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه.

وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: أئتني بمن يعرفك، فأتاه برجل فأثنى عليه خيراً، فقال عمر: أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا، فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا، قال: أظنك رأيته قائماً في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى! قال: نعم، فقال: إذهب فلست تعرفه. وقال للرجل. إذهب فائتني بمن يعرفك.

الباب الخامس: في شفقه التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ ورأس ماله، ورأى ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته: إنه لا بدّ لك من نصيبك في الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة، فخذه فإنك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنتظمه. قال الله تعالى ﴿ولا تنسَ نصيبك من الدنيا﴾ أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، وفيها تكتسب الحسنات.

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة، فلينو بها الإستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس إستغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين، وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو إتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ: «إختلاف أمتي رحمة[1]» أي اختلاف همم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها

(١) حديث «إختلاف أمتي رحمة» تقدم في العلم.

لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهما في الدين، وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين، فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم إستعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلى، لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرّمة، وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح، ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها في القصد. وقد ذكرنا أن بيع الأكفان مكروه لأنه يوجب إنتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر، ويكره أن يكون جزاراً، لما فيه من قساوة القلب، وأن يكون حجاماً أو كناساً لما فيه من مخامرة النجاسة، وكذا الدباغ وما في معناه، وكره ابن سيرين الدلالة، وكره قتادة أجرة الدلال، ولعل السبب فيه قلة إستغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها، ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب، هذا هو العادة، وهو ظلم، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب، وكرهوا شراء الحيوان للتجارة، لأنّ المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله. وقيل: بع الحيوان واشترِ الموتان، وكرهوا الصرف، لأن الإحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط، ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ورد نهي عن رسول الله ﷺ[1] وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح، وأنا أكره الكسر، وقال: يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه، واستحبوا تجارة البز. قال سعيد بن المسيب: ما من تجارة أحب إلي من البز، ما لم يكن فيها إيمان. وقد روى «خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز[2]» وفي حديث آخر: «لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف[3]» وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز، والتجارة، والحمل، والخياطة، والحذو، والقصارة، وعمل الخفاف وعمل الحديد، وعمل المغازل، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة: قال عبد الوهاب الوراق. قال لي أحمد بن حنبل: ما صنعتك؟ قلت: الوراقة: قال: كسب طيب، ولو كنت صانعاً بيدي لصنعت صنعتك، ثم قال لي: لا تكتب إلا مواسطة، واستبق الحواشي وظهور الأجزاء. وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي: الحاكة، والقطانون، والمغازليون، والمعلمون. ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان، ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل. وعن مجاهد: أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة، فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق، فقالت: اللهم إنزع البركة من كسبهم، وأمتهم فقراء، وحقرهم في أعين الناس، فاستجيب دعاؤها. وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم، وكذا الأذان وصلاة التراويح، وإن حكم بصحة الإستئجار عليه، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع، فإنّ هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك.

---

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من روايه علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. زاد الحاكم: أن يكسر الدرهم فيجعل فضة، ويكسر الدينار فيجعل ذهباً. وضعفه ابن حبان.

(٢) حديث «خير تجارتكم البز، وخير صنائعكم الخرز» لم أقف له على إسناد، وذكر صاحب الفردوس من حديث عليّ بن أبي طالب.

(٣) حديث «لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف» رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف. وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق.

الثالث: أن يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) وقال الله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها إسمه) فينبغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد. كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار: إجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم. وكان صالحو السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة، ولم يكن يبيع الهريسة والرؤوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة، لأنهم كانوا في المساجد بعد. وفي الخبر «إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أوّل النهار وفي آخره ذكر الله خير: كفر الله عنها ما بينهما من سيء الأعمال[1]» وفي الخبر: «تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وجئناهم وهم يصلون؛ فيقول الله سبحانه وتعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم[2]» ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل، وينزعج عن مكانه، ويدع كل ما كان فيه، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أوّل الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء. وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات، وكان ذلك معيشة لهم. وقد جاء في تفسير قوله تعالى (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أنهم كانوا حدّادين وخرازين؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفي فسمع الأذان لم يخرج الإشفي من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة. الرابع. أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل. قال ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارّين، وكالحي بين الأموات» وفي لفظ آخر «كالشجرة الخضراء بين الهشيم» وقال ﷺ: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة[3]» وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر. وقال الحسن: ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر، وبرهان كبرهان الشمس. ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها. وكان عمر رضى الله عنه إذا دخل السوق قال: اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق، ومن شر ما أحاطت به السوق، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة. وقال أبو جعفر الفرغاني: كنا يوماً عند الجنيد، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق؛ فقال الجنيد: كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد؟ ويأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه، وإني لأعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة. قال: فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه، فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا؛ فإنّ من يطلب الدنيا للإستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد، وإنما النجاة بالتقوى. قال ﷺ: «إتق الله حيثما كنت[4]» فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجرّدين للدّين كيفما تقلبت بهم الأحوال، وبه تكون حياتهم وعيشتهم، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم. وقد قيل: من أحب الآخرة عاش، ومن أحب الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش.

---

(١) حديث «إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيء الأعمال» أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه.

(٢) حديث «تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر، فيقول الله وهو أعلم: كيف تركتم عبادي؟... الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر... الحديث».

(٣) حديث «من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. الحديث» تقدم في الأذكار.

(٤) حديث «إتق الله حيثما كنت» أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر وصححه.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج، وبأن يركب البحر في التجارة، فهما مكروهان، يقال إنّ من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق. وفي الخبر «لا يركب البحر إلا الحج أو عمرة أو غزو[١]» وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول: لا تكن أوّل داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإنّ بها باض الشيطان وفرّخ. روى عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر: أنّ إبليس يقول لولده زلنبور: سِر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق، زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة، وكن مع أوّل داخل وآخر خارج منها. وفي الخبر «شر البقاع الأسواق، وشر أهلها أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً[٢]» وتمام هذا الإحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصل كفاية وقته إنصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف، فقد كان منهم من إذا ربح دانقاً إنصرف قناعة به. وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه، فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف. وقال إبراهيم بن بشار: قلت لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: أمر اليوم أعمل في الطين فقال: يا ابن بشار، إنك طالب ومطلوب، يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته! أما رأيت حريصاً محروماً وضعيفاً مرزوقاً؟ فقلت: إن لي دانقاً عند البقال؛ فقال عزّ علي بك، تملك دانقاً وتطلب العمل؟! وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر، ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين وكانوا يكتفون به.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بلي يستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة إجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة: «وقد حمل إلى رسول الله ﷺ لبن، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالوا: من الشاة، فقال: «ومن أين لكم هذه الشاة؟» فقيل: من موضع كذا، فشرب منه ثم قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً[٣]» وقال: «إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم[٤] ﴾ فسأل النبي ﷺ عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد، لأن ما وراء ذلك يتعذر. وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال، فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل إليه[٥]، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم. وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور. قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء ـ وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل منْ فرائض الإسلام، ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة. قال؛ فسألت سفيان رضى الله عنه فقال: لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير؛ فقلت: هذا سور في سبيل الله للمسلمين! فقال نعم، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك؛ فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله. وقد جاء في الخبر «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه[٦]» وفي الحديث «إن الله ليغضب إذا

---

(١) حديث «لا تركب البحر إلا لحجة او عمرة أو غزو» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، وقيل إنه منقطع.

(٢) حديث «شر البقاع الأسواق، وشر أهلها اولهم دخولاً وآخرهم خروجاً» تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم. وروى ابو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس «ابغض البقاع إلى الله الأسواق وابغض أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً».

(٣) حديث سؤاله عن اللبن والشاة، وقوله «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً» رواه الطبراني من حديث ام عبد الله اخت شداد بن أوس بسند ضعيف.

(٤) حديث «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين... الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث: كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه. رواه أحمد من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بإمرأة فذبحت لهم شاة... الحديث، فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال: «هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها... الحديث» وله من حديث أبي هريرة: كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه... الحديث، وإسنادهما جيد. وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتي به من عند أهله، والله أعلم.

(٦) حديث «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه» لم أجده مرفوعاً، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان.

مدح الفاسق[1]» وفي حديث آخر «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام[2]» ودخل سفيان على المهدي وبيده درج أبيض، فقال: يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب، فقال: أخبرني أي شيء تكتب، فإن كان حقاً أعطيتك. وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طيناً ليختم به الكتاب، فقال: ناولني الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه، فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشدّ أنواع الإعانة: فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً. وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل، وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان. قال بعضهم: أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول: من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له: عامل من شئت. ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون: عامل من شئت إلا فلاناً ثم أتى زمان آخر فكان يقال: لا تعامل أحداً إلا فلاناً وفلاناً، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً. وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون، إنا لله وإنا إليه راجعون.

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعدّ الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة إنه لم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة، ويحاسب عن كل واحد فهو محاسب على عدد من عامله. قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم، فقلت: ماذا فعل الله بك؟ فقال: نشر على خمسين ألف صحيفة، فقلت: هذه كلها ذنوب، فقال، هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا: لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرّبين، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصدّيقين والله أعلم بالصواب.

تم كتاب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

---

(١) حديث «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، وابن عدي في الكامل، وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف.

(٢) حديث «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام» غريب هذا اللفظ، والمعروف «من وقر صاحب بدعة... الحديث» رواه ابن عدي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي: كلها موضوعة.

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لا زب وصلصال، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال، ثم غذاه في أوّل نشوه بلبن إستصفاه من بين فرث ودم سائغاً كالماء الزلال، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والإنحلال، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال، ولقد كان يجري من إبن آدم مجرى الدم السيال، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، إذ كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والإسترسال؛ فبقى لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ماله من ناصر ولا والٍ. والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل، وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد فقد قال ﷺ: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم[1]» رواه ابن مسعود رضى الله عنه، وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض: أعصاها على العقول فهما، وأثقلها على الجوارح فعلاً، ولذلك اندرس بالكلية علمًا وعملاً، وصار غموض علمه سبباً لأندراس عمله، إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات، والحشيش النابت في الموات، وما عداه فقد أخبثته الأيدي العادية، وأفسدته المعاملات الفاسدة، وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الإتساع في المحرمات؛ فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً، ولم يدركوا بين الأموال فرقاً وفصلاً، وهيهات هيهات، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات! ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات. ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها، واستطار في الخلق شرها، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان، ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان.

ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب: (الباب الأوّل) في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام. (الباب الثاني) في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام. (الباب الثالث) في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها في الحلال والحرام. (الباب الرابع) في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية (الباب الخامس) في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم. (الباب السادس) في الدخول على السلاطين ومخالطتهم. (الباب السابع) في مسائل متفرّقة.

كتاب الحلال والحرام

(١) حديث ابن مسعود «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» تقدم في الزكاة دون قوله «على كل مسلم» وللطبراني في الأوسط من حديث أنس «واجب على كل مسلم» وإسناده ضعيف.

الباب الأول: في فضيلة الحلال ومذمة الحرام

وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل. وقيل: إن المراد به الحلال. وقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وقال تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ﴾ الآية. وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنون ﴾ ثم قال ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ثم قال ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ ثم قال ﴿ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ جعل آكل الربا أول الأمر مؤذناً بمحاربة الله، وفي آخره متعرضاً للنار، والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى. وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» ولما قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم[1]» قال بعض العلماء: أراد به طلب علم الحلال والحرام، وجعل المراد بالحديثين واحداً.

وقال ﷺ: «من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء[2]» وقال ﷺ: «من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[3]» وفي رواية «زهدة الله في الدنيا» وروى: أن سعداً سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له: أطب طعمتك تستجب دعوتك[4]» ولما ذكر ﷺ الحريص على الدنيا قال: «رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، يرفع يديه فيقول: يا رب يا رب، فأنى يستجاب لذلك[5]» وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «إن لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل ليلة: من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل[6]» فقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقال ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء[7]» وقال ﷺ: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به[8]» وقال ﷺ: «من لم يبالِ من أين اكتسب المال لم يبالِ الله من أين أدخله النار[9]» وقال ﷺ: «العبادة عشرة أجزاء: تسعة منها في طلب الحلال[10]»روى هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض

---

(١) حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» تقدم في العلم.

(٢) حديث «من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا في عفاف كان في درجة الشهداء» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «من سعى على عياله ففي سبيل الله» ولأبي منصور في مسند الفردوس «من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسئلة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين» وإسنادهما ضعيف.

(٣) حديث «من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب «من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» ولا بن عدي نحوه من حديث أبي موسى، وقال: حديث منكر.

(٤) حديث: أن سعداً سأل النبي ﷺ أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له «أطب طعمتك تستجب دعوتك» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه.

(٥) حديث «رب أشعث أغبر مشرد من الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام. . . الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر. . . الحديث.

(٦) حديث ابن عباس «إن لله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل ليلة: من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل» لم أقف له على أصل؛ ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود «من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة. . . الحديث» وهو منكر.

(٧) حديث «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء» رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(٨) حديث «كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به» أخرجه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه، وقد تقدم.

(٩) حديث «من لم يبالِ من أين اكتسب المال لم يبالِ الله عزّ وجلّ من أين أدخله النار» أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر. قال ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي: إنه باطل لم يصح ولا يصح.

(١٠) حديث «العبادة عشرة أجزاء، فتسعة منها في طلب الحلال» رواه أبو منصور الديلمي من حديث أنس، إلا أنه قال «تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال» وهو منكر.

الصحابة أيضاً. وقال ﷺ: «من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راض[1]» وقال ﷺ: «من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار[2]» وقال عليه السلام: «خير دينكم الورع[3]» وقال ﷺ: «من لقي الله ورعاً أعطاه الله ثواب الإسلام كله[4]» ويروي أن الله تعالى قال في بعض كتبه: وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم. وقال ﷺ: «درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام[5]» وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه «المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت صدرت بالسقم[6]» ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان، فإذا ثبت الأساس وقوي استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج إنهار البنيان ووقع. وقال الله عزّ وجلّ ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله﴾ الآية. وفي الحديث «من اكتسب مالاً من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه، وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار[7]» وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال.

وأما الآثار: فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه شرب لبناً من كسب عبده ثم سأل عبده فقال: تكهنت لقوم فأعطوني، فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك بما حملت العروق وخالط الأمعاء[8]». وفي بعض الأخبار أنه ﷺ أخبر بذلك فقال: أو علمتم. أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً؛ وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً، فأدخل أصبعه وتقيأ. وقالت عائشة رضى الله عنها: إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة، هو الورع. وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه: لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز. وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه. وقال الفضيل: من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقاً، فانظر عند من تفطر يا مسكين. وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: لم لا تشرب من ماء زمزم؟ فقال: لو كان لي دلو شربت منه. وقال سفيان الثوري رضى الله عنه: من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال. وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: لا يقبل الله صلاة أمرىء في جوفه حرام، وقال سهل التستري: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت. وقال: من أحب أن يكاشف بآيات

---

(١) حديث «من أمسى وانياً من طلب الحلال بات منفوراً له وأصبح والله عنه راض» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «من أمى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له» وفيه ضعف.

(٢) حديث «من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعاً ثم قذفه في النار» رواه أبو داود في المراسيل من روايه القاسم بن مخيمرة مرسلاً.

(٣) حديث «خير دينكم الورع» تقدم في العلم.

(٤) حديث «من لقى الله ورعاً أعطاه ثواب الإسلام كله» لم أقف له على أصل.

(٥) حديث «درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام» رواه أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال: «ستة وثلاثين» ورجاله ثقات، وقيل: عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعاً، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس «ثلاثة وثلاثين» وسنده ضعيف.

(٦) حديث أبي هريرة «المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة... الحديث» أخرجه الطبراني في الأوسط، والعقيلي في الضعفاء وقال: باطل لا أصل له.

(٧) حديث «من اكتسب مالاً من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه» وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار» رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف؛ ولابن حبان من حديث أبي هريرة «من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه».

(٨) حديث: «إن أبا بكر شرب لبناً من كسب عبده ثم سأله فقال: تكهنت لقوم فأعطو بي هكذا فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقيء. وفي بعض الأخبار أنه ﷺ لما أخبر بذلك قال: «أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً». رواه البخاري من حديث عائشة: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر؛ فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية. فذكره، دون المرفوع منه، فلم أجده.

الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة. ويقال: من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه، وهو تأويل قوله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ وقال ابن المبارك: رد درهم من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ إلى ستمائة ألف. وقال بعض السلف: إن العبد يأكل أكله فيتقلب قلبه، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً. وقال سهل رضى الله عنه: من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى، علم أو لم يعمل. ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف: إن أوّل لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر. وروى في آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء: تفقدوا منه ثلاثا، فإن كان معتقداً لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه. وفي الأخبار المشهورة عن علي عليه السلام وغيره: إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب. وزاد آخرون: وشبهتها عتاب. وروى أنّ بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكل؛ فسأله عن ذلك فقال: نحن لا نأكل إلا حلالاً، فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة، ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا؛ فقال له الرجل: فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة، فقال له البدل: هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب إلي من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك، وكانت شربته من لبن ظبية وحشية. وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة، فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إني لا أسأل أحداً شيئاً، ولو أعطاني الشيطان شيئاً لأكلته، حتى اعتذر يحيى وقال: كنت أمزح، فقال: تمزح بالدين؛ أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ وفي الخبر: أنه مكتوب في التوراة «من لم يبالِ من أين مطعمه لم يبالِ الله من أي أبواب النيران أدخله» وعن علي رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قد قتل عثمان ونهب الدار طعاماً إلا مختوماً حذراً من الشبهة. واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة، فذكروا الرطب، فقال وهيب؛ هو من أحب الطعام إلي، إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها، فقال له ابن المبارك: إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز. قال: وما سببه؟ قال: إن أصول الضياع قد اختلط بالصوافي، فغشى على وهيب؛ فقال سفيان: قتلت الرجل؛ فقال ابن المبارك: ما أردت إلا أن أهوّن عليه؛ فلما أفاق قال: لله علي أن لا آكل خبزاً أبداً حتى ألقاه. قال: فكان يشرب اللبن، قال فأتته أمه بلبن فسألها فقالت: هو من شاة بني فلان، فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت: فلما أدناه من فيه قال: بقى أنها من أين كانت ترعى؟ فسكتت، فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين؛ فقالت أمه: إشرب فإن الله يغفر لك؛ فقال، ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته. وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين؛ فقيل له: من أين تأكل، فقال: من حيث تأكلون، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك. وقال: يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة، وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات.

أصناف الحلال ومداخله

إعلم أنّ تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقة، ويستغني المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها؛ فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرّقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقة.

ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم: وهو أنّ المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه.

القسم الأول: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما

وتفصيله أنّ الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما، أو من النبات، أو من الحيوانات.

أما المعادن: فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها، فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالآكل، وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضراً لحرُم أكله، والطين الذي أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا: إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرّماً.

وأما النبات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة؛ فمزيل العقل: البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة؛ السموم؛ ومزيل الصحة: الأدوية في غير وقتها، وكأنّ مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات؛ فإن الذي لا يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفته، وهي الشدّة المطربة. وأما السم فإذا خرج عن كونه مضراً لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم.

وأما الحيوانات: فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل، وتفصيله في كتاب الأطعمة، والنظر يطول في تفصيله، لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر، وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذ بح ذبحاً شرعياً روعي فيه شروط الذابح والآلة والذبح، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح؛ وما لم يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام؛ ولا يحل إلا ميتتان: السمك والجراد، وفي معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن، فإنّ الإحتراز منها غير ممكن؛ فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة: لا سبب في تحريمها إلا الإستقذار، ولو لم يكن لكان لا يكره، فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الإستقذار، فيكره أكله، كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك، وليست الكراهة لنجاستها فإنّ الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله ﷺ بأن يمقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه[1]، وربما يكون حاراً ويكون ذلك سبب موته، ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر لم تجب إراقتها، إذ المستقذر هو جرمه إذا بقي له جرم، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة، وهذا يدل على أنّ تحريمه للإستقذار، ولذلك نقول: لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته، فإنّ الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت، ولكن لأنّ أكله محرّم إحتراماً لا استقذاراً. وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته منها، بل تناول النجاسه مطلقاً محرّم، ولكن ليس في الأعيان شيء محرّم نجس إلا من الحيوانات. وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج، فإنّ نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوّف، ومهما وقعت قطرة من النجاسة أوجزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه، ولا يحرم الإنتفاع به لغير الأكل، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس، وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها، فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته.

القسم الثاني: ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه

وفية يتسع النظر فنقول؛ أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالإرث، والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك، والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً، والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، أو

(١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه. رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:

الأوّل: ما يؤخذ من غير مالك: كنيل المعادن، وإحياء الموات، والإصطياد،والاحتطاب، والإستقاء من الأنهار، والإحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الإختصاصات ملكها آخذها. وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

الثاني: المأخوذة قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد. وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية.

الثالث: ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الإستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الإستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق: وتفصيل ذلك في كتاب تفريف الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً.

الرابع: ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين: أعني الإيجاب والقبول، مع ما تعبد الشرع به إجتناب الشروط المفسدة. وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤدِ إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايات وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجباً، وذلك مذكور في كتاب الوصايات والفرائض: فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرّقة من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور؛ فكل ما يأكله من جهة من الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل، فإنه كما يقال للعالم: لم خالفت علمك؟ يقال للجاهل: لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم؟

درجات الحلال والحرام

إعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول: بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر، وبعضها حار في الثانية كالفانيذ، وبعضها حار في الثالثة كالدبس، وبعضها حار في الرابعة كالعسل. كذلك الحرام بعضه خبيث حار في الدرجة الأولى، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة: وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه، فلنقتد بأهل الطب في الإصطلاح على أربع درجات تقريباً. وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر، فإنّ من السكر ما هو أشدّ حرارة من سكر آخر، وكذا غيره، فلذلك نقول: الورع عن الحرام على أربع درجات:

الأولى: ورع العدول، وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه: وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

الثانية: ورع الصالحين، وهو الإمتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية.

الثالثة: ما لا تحرّمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرّم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، وهذا ورع المتقين. قال ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس[1]».

الرابعة: ما لا بأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوّي به على عبادة الله، أو تتطرّق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية، والإمتناع منه ورع الصدّيقين، فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد.

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة وإطراح سمة الفسق، فهو أيضاً على درجات في الخبث، فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ، إذ فيه ترك طريق الشرع في الإكتساب وإيذاء الغير، وليس في المعاطاة إيذاء، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي، على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة، بل المأخوذ ظلمًا من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها، فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربعة، فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهي، وهو طلب حصر فيما لا حاصر له، ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم. فإنا نقدّم بعض هذا على بعض.

أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدها

أما الدرجة الأولى: وهي ورع العدول، فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية، وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد.

وأما الدرجة الثانية: فأمثلتها: كل شبهة لا توجب إجتنابها ولكن يستحب إجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب إجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره إجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الإصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلتَ من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسواس. ومنها. ما يستحب إجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2]» ونحمله على نهي التنزيه، وكذلك قوله ﷺ: «كل ما أصميت ودع ما أنميت[3]» والانماء: أن يجري الصيد فيغيب عنه ثم

(١) حديث «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس» رواه ابن ماجه، وقد تقدم.

(٢) حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي.

(٣) حديث «كل ما أصميت ودع ما أنميت» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفاً عليه وقال: إن المرفوع ضعيف

يدركه ميتاً، إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، والذي نختاره كما سيأتي: أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين. وقوله «دع ما يريبك» أمر تنزيه، إذ ورد في بعض الرويات «كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك» ولذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في الكلب المعلم: «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» على سبيل التنزيه لأجل الخوف. إذ قال لأبي ثعلبة الخشنى «كل منه» فقال: وإن أكل منه؟ فقال: «وإن أكل[1]» وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع، وحال عدي كان يحتمله. يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء، مع إتفاق العلماء على أنه لا بأس به، فأمثلة هذه الدرجة نذكرها في التعرض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب إجتنابه فهو مثال هذه الدرجة.

أما الدرجة الثالثة: وهي ورع المتقين، فيشهد لها قوله ﷺ: «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس» وقال عمر رضى الله عنه. كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام. وقيل: إن هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقال أبو الدرداء: إن من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً حتى يكون حجاباً بينه وبين النار، ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان، فحملها إليه، فأخذ تسعة وتسعين وتورّع عن إستيفاء الكل خيفة الزيادة. وكان بعضهم يتحرّز، فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة، ليكون ذلك حاجزاً من النار، ومن هذه الدرجة الإحتراز عما يتسامح به الناس، فإنّ ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجرّ إلى غيره وتألف النفس الإسترسال وتترك الورع: فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال: كنت ساكناً في بيت بكراء، فكتبت كتاباً وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه، ثم قلت: الحائط ليس لي، فقالت لي نفسي: وما قدر تراب من حائط، فأخذت من التراب حاجتي، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول: يا علي بن معبد، سيعلم غداً الذي يقول: وما قدر تراب من حائط، ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته، فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين، وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله. ومن ذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين فقال: وددت لو أنّ إمرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين، فقالت إمرأته عاتكة: أنا أجيد الوزن فسكت عنها، ثم أعاد القول فأعادت الجواب، فقال: لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلاً على المسلمين. وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين. فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال: وهل ينتفع منه إلا بريحه لما استبعد ذلك منه. وأخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيراً فقال ﷺ: «كخ كخ[2]» أي ألقها. ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر، فمات ليلاً فقال: أطفئوا السراج قد حدث للورثة حق في الدهن. وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت: كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى إمرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه، فباعتني طيباً فجعلت تقوّم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها، فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها، ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضى الله عنه فقال: ما هذه الرائحة؟ فأخبرته فقال: طيب المسلمين تأخذينه، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرّة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه، ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه، حتى لم يبق له ريح، قالت: ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها، فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب، فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى، لخوف أدائه ذلك إلى غيره، وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين، ولكن أتلفه عليها زجراً وردعاً واتقاء من أن يتعدّى الأمر إلى غيره. ومن

---

(١) حديث قال لأبي ثعلبة «كل منه»؛ فقال: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل» رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصراً وإسنادهما جيد، والبيهقي موقوفاً عليه وقال إن المرفوع ضعيف.

(٢) حديث: «أخذ الحسن بن علّي تمرة من الصدقة وكان صغيراً فقال النبي ﷺ: «كخ كخ، ألقها» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال: ينبغي أن يخرج من المسجد، فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته، وهذا قد يقارب الحرام، فإنّ القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به، فلا يدري أنه يتسامح به أم لا. وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب، وهذا أيضاً قديشك في أنّ صاحبها هل يرضى به أم لا، فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام، وتركه من الدرجة الأولى. ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها ـ وإن كانت الزينة مباحة في نفسها. وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال: أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة كانت له زوجة يحبها، فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها، وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس: أي مخافة من أن يفضي إليه، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات، حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرّك الشهوة، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى النظر، والنظر يدعو إلى غيره، وكذلك النظر ألى دور الأغنياء وتجملهم، مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله، ويلزم منه إرتكاب ما لا يحل في تحصيله، وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرّز من غوائلها بالمعرفة أولاً ثم بالحذر ثانياً، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر، وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر، حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال: أما تجصيص الأرض فيمنع التراب، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه، حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها، واستدل بما روى عن النبي ﷺ: أنه سئل أن يكحل المسجد، فقال: «لا، عريش كعريش موسى[1]» وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى به، فلم يرخص رسول الله ﷺ فيه، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا: من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفاً من سريان إتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها، فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة، وإذا تعوّدت الشهوة المسامحة إسترسلت، فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله، فكل حلال إنفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة، وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية ألبتة.

أما الدرجة الرابعة: وهو ورع الصديقين، فالحلال عندهم كل ما لا تتقدّم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر، بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لأجله، وهؤلاءهم الذين يرون كل ما ليس لله حراماً، إمتثالاً لقوله تعالى ﴿ قل الله ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ وهذه رتبة الموحدين المتجرّدين عن حظوظ أنفسهم، المنفردين لله تعالى بالقصد، ولا شك في أن من يتورّع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ليتورّع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية؛فمن ذلك ما روى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء، فقالت له إمرأته: لو تمشيت في الدار قليلاً حتى يعم الدواء، فقال: هذه مشية لا أعرفها، وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة، فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين، فلم يجز الإقدام عليها. وعن سرى رحمه الله أنه قال: إنتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه، فتناولت من الحشيش وشربت من الماء، وقلت في نفسي: إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم، فهتف بي هاتف: إنّ القوّة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي؟ فرجعت وندمت. ومن هذا ما روى عن ذي النون المصري أنه كان جائعاً محبوساً، فبعثت إليه إمرأة صالحة طعاماً على يد السجان، فلم يأكل، ثم اعتذر وقال: جاءني على طبق ظالم، يعني أن القوّة التي أوصلت الطعام إلي لم تكن طيبة، وهذه الغاية القصوى في الورع. ومن ذلك أن بشراً رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء، فإن النهر سبب لجريان

---

(١) حديث: أنه سئل أن يكحل المسجد فقال «لا، عريش كعريش موسى» أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي الدرداء، وقال: غريب.

الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام؛ ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال، وقال لصاحبه. أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفرته الظلمة، وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء. وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها الظلمة، مع أن الماء مباح، ولكنه بقى محفوظاً بالمصنع الذي عمل به بمال حرام، فكأنه انتفاع به. وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله؛ لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه، ولكنه وصل إليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام، ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوّة مع أنه شربه عن جهل، وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصدّيقين، ومن ذلك؛ التورّع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد؛ فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد. وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر؛ فقال. إنما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها. وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم. وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه. وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان، فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة.

والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الإمتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصدّيقين، وذلك هو الإمتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه، أو إتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الإحتياط، فكلما كان العبد أشدّ تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة وأسرع جوازاً على الصراط، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع، كما تتفاوت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الإحتياط، وإن شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص، والسلام.

الباب الثاني: في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات واقع الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1] فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة، والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة، فلا بدّ من بيانها وكشف الغطاء عنها، فإنّ ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل، فنقول:

الحلال المطلق: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرّق إليه تحريم أو كراهية، ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد يكون هو واقفاً عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة.

والحرام المحض: هو ما فيه صفة محرّمة لا يشك فيها، كالشدّة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول. أو حصل بسبب منهى عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائرة؛ فهذان طرفان ظاهران، ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره، ولم يكن لذلك الإحتمال سبب يدل عليه؛ فإنّ صيد البر والبحر حلال؛ ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من

الباب الثاني: في مراتب الشبهات

(١) حديث «الحلال بين والحرام بين. . . الحديث» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته؛ فمثل هذا الإحتمال لا يتطرّق إلى ماء المطر المختطف من الهواء، ولكنه في معنى ماء المطر، والإحتراز منه وسواس، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين، حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرّد لا دلالة عليه، نعم لو دل عليه دليل: فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن السمكة، أو كان محتملاً كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كياً لا يقدر عليه إلا بعد الضبط. ويحتمل أن يكون جرحاً، فهذا موضع الورع، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالإحتمال المعدوم دلالته كالإحتمال المعدوم في نفسه، ومن هذا الجنس من يستعير داراً فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول: لعله مات وصار الحق للوارث؛ فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك، والشك عبارة عن إعتقادين متقابلين نشآ عن سببين، فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكاً، ولهذا نقول: من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة. ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثاً أو أربعاً لم يتحقق قطعاً كونها ثلاثاً، فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه الوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق.
ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب، كمن في يدل طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه، فغاب عنه فقال: يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى فآكله، فإقدامه عليه إقدام على حرام محض، لأنه احتمال لا مستند له، فلا ينبغي أن يعدّ هذا النمط من أقسام الشبهات، وإنما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه إعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للإعتقادين.
ومثارات الشبهة خمسة:

المثار الأول: الشك في السبب المحلل والمحرم

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلاً، أو غلب أحد الإحتمالين، فإن تعادل الإحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الإحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب، ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد، فلنقسمه إلى أقسام أربعة:

القسم الأوّل: أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب إجتنابها ويحرم الإقدام عليها. مثاله أن يرمي إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتاً ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح، فهذا حرام لأن الأصل التحريم، إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك، كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «لا تأكله فلعله قتله غير كلبك[1]» فلذلك كان ﷺ إذا أتي بشيء إشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو[2]. وروى: «أنه ﷺ أرق ليلة فقالت له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله، فقال: أجل، وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة[3]» وفي رواية: «فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة» ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال: «كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع، فنزلنا منزلاً كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: «أمة مسخت من بني إسرائيل أخشى أن تكون هذه» فأكفأنا القدور[4]»، ثم أعلمه الله ذلك أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً[5]. وكان إمتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللاً.

(١) حديث «لا تأكله فلعله قتله غير كليك» قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه.
(٢) حديث «كان إذا أتى بشيء إشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.
(٣) حديث: أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه. ارقت يا رسول الله! فقال: «أجل، وجدت تمرة فأكلتها، فخشيت أن تكون من الصدقة» أخرجه احمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن.
(٤) حديث؛ كنا في سفر مع رسول الله ﷺ؛ فأصابنا الجوع، فنزلنا منزلاً كثير الضباب، فبينما القدرو تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: «أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه» فأكفأنا القدور. أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحره مع اختلاف قال البخاري: وحديث ثابت أصح.
(٥) حديث: أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً. أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود.

القسم الثاني أن يعرف الحل ويشك في المحرم، فالأصل الحل وله الحكم. كما إذا نكح إمرأتين رجلان وطار طائر، فقال أحدهما: إن كان هذا غراباً فإمرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فإمرأتي طالق. والتبس أمر الطائر فلا يقضي بالتحريم في واحدة منها ولا يلزمهما اجتنابها، ولكن الورع إجتنابها وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج، وقد أمر مكحول بالإجتناب في هذه المسئلة، وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا، فقال أحدهما للآخر: أنت حسود، فقال الآخر: أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: نعم، وأشكل الأمر، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له، إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك، وهذا في معناه.

فإن قلت: وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فإعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة، فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور، فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به، فكيف لا يجوز أن يشربه؟ وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك، إلا أن ههنا دقيقة: وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا؟ فيقال: الأصل أنه ما طلق ووزان مسئلة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عينه؛ فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الإستصحاب، فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجين قطعاً، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة، فنقول: إختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه، فقال قوم: يستصحب بغير اجتهاد، وقال قوم: حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الإجتناب ولا يغني الإجتهاد. وقال المقتصدون: يجتهد وهو الصحيح، ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غراباً فزينب طالق، وإن لم يكن فعمرة طالق، فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالإستصحاب ولا يجوز الإجتهاد، إذ لا علامة، ونحرّمهما عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحمًا للحرام قطعاً، وإن وطىء إحداهما وقال: أقتصر على هذه، كان متحكمًا بتعيينها من غير ترجيح. ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين، لأنّ التحريم على شخص واحد متحقق، بخلاف الشخصين. إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه.

فإن قيل: فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الإجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه، فنقول. هذا محتمل في الفقه والأرجح في ظني المنع، وإنّ تعدّد الشخصين ههنا كاتحاده، لأنّ صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه، فلا يتبين لاحتلاف الملك واتحاده أثر، بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل، ولأن للعلامات مدخلاً في النجاسات، والإجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق، فوجب تقوية الإستصحاب بعلامة ليدفع بها قوّة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة، وأبواب الإستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه، وقد استقصيناه في كتب الفقه، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها.

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظنّ غالب، فهو مشكوك فيه، والغالب حله؛ فهذا ينظر فيه؛ فإن استند غلبة الظنّ إلى سبب معتبر شرعاً فالذي نختار فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع. مثاله: أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، فإن ظهر عليه أثرصدمة أو جراحة أخرى إلتحق بالقسم الأوّل. وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم، والمختار أنه حلال، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوك فيه، فلا يدع اليقين بالشك.

فإن قيل: فقد قال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت. وروت عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب فقال: رميتي عرفت فيها سهمي، فقال: «أصميت أو أنميت؟» فقال: بل أنميت، قال:

«إن الليل خلق من خلق الله لا يقدره إلا الذي خلقه، فلعله أعان على قتله شيء[1]» وكذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في كلبه المعلم: «وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه[2]» والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه، ومع ذلك نهى عنه، وهذا التحقيق: وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب، وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت سليمًا من طريان غيره عليه، وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أنّ موته على الحل أو على الحرمة، فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب: أنّ نهى ابن عباس ونهى رسول الله ﷺ محمول على الورع والتنزيه، بدليل ما روى في بعض الروايات أنه قال: «كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك[3]» وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه: وهو أنه إن وجد أثراً آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم به على الإستصحاب، كما يحكم على الإستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها. وأما قول القائل: إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكاً في السبب فليس كذلك، بل السبب قد تحقق، إذ الجرح سبب الموت، فطربان الغير شك فيه، ويدل على صحة هذا: الإجماع، على أن من جرح وغاب فوجد ميتاً فيجب القصاص على جارحه، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه، كما يموت الإنسان فجأة، فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف، لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن، ولأجلها يموت الصحيح فجأة، ولا قائل بذلك، مع أن القصاص مبناه على الشبهة، وكذلك جنين المذكاة حلال، ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح، وغرّة الجنين تجب، ولعل الروح لم ينفخ فيه، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر، ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة، فإن الإحتمال الأخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه، فكذلك هذا. وأما قوله ﷺ: «أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان، والذي نختاره الحكم بالتحريم: لأن السبب قد تعارض، إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ، لم يحل؛ لأنه يتصوّر منه أن يصطاد لنفسه، ومهما انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء إنبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته، ودل أكله آخراً على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الإحتمال، والأصل التحريم فيستصحب، ولا يزال بالشك، وهو كما لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله يحل للموكل وطؤها، لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعاً، ولا دليل مرجح والأصل التحريم؛ فهذا يلتحق بالقسم الأوّل لا بالقسم الثالث.

القسم الرابع: أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، فيرفع الإستصحاب ويقضي بالتحريم، إذ بان لنا أن الإستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن، ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالإعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به، وكذا إذا قال: إن قتل زيد عمراً أو قتل زيد صيداً منفرداً بقتله فإمرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتاً: حرمت زوجته، لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق، وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيراً إحتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة

---

(١) حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب فقال: رميتي عرفت فيها سهمي فقال «أصميت أو أنميت؟» قال: بل إنميت. قال: «إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه لعله أعان على فته شيء» ليس هذا من حديث عائشة، وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي؛ فقال «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها شيء» رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي وقال: أبو رزين إسمه مسعود. والحديث مرسل، قاله البخاري.

(٢) حديث: قال لعدي في كلبه المعلم «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه من حديثه.

(٣) حديث «كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك». متفق عليه من حديث عدي بن حاتم.

فيستعمله، ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيراً واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز إستعماله، إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن إستند إلى علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به أذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين، ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع، أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الإحتراز عنه، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر، وهذا جار في حل الشرب من آواني مدمن الخمر والمشركين، لان النجس لا يحل شربه، فإذن مأخذ النجاسة والحل واحد، فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر، والذي اختاره أنّ الأصل هو المعتبر، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل، وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرّم عليه أو ظن، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والإحتياط تركه، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضي في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة، إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإنّ الإحتراز عنه ليس من الورع أصلاً.

المثار الثاني للشبهة: شك منشؤه الإختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز، والخط لا يخلوا: إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما، أو بعدد محصور، فإن اختلط بمحصور فلا يخلـو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات. أو يكون اختلاط إستبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس، والذي يختلط بالإستبهام فلا يخلو: إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض، أولا يقصد النقود، فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: أن تستبهم العين بعدد محصور، كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة، أو يتزوّج إحدى الأختين ثم تلتبس، فهذه شبهة يجب إجتنابها بالإجماع، لأنه لا مجال للإجتهاد والعلامات في هذا، وإذا ختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ إختلاط بمحرّم، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسئلة الطائر، أو يختلط قبل الإستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة، وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الإستصحاب. وقد نبهنا على وجه الجواب: وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الإستصحاب وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع، فلذلك ترجح، وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور. فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور، فلا يخفي أن وجوب الإجتناب أولى.

القسم الثاني: حرام محصور بحلال غير محصور، كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن، وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به، بل العلة الغلبة والحاجة جميعاً، إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسدّ عليه باب النكاح، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل؛ فإن ذلك

حرج، وما في الدين من حرج. ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ(١) وغل واحد في الغنيمة عباءة(٢)، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير. وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية(٣). وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال. وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، ولا يتصوّر الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار.

فإن قلت: فكل عدد محصور في علم الله، فما حدّ المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضاً إن تمكن منه فإعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب. فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرّد النظر، كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب، فإن الإثم حزاز القلوب. وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة «إستفت قلبك وإن افتوك وأفتوك وأفتوك(٤)» وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثال الأوّل يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والإثبات وأوساط متشابهة، فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه، فإن حاك في صدره شيء فهو الإثم بينه وبين الله، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي، فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر.

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم بالتحريم، فلنحكم هنا به: والذي نختاره خلاف ذلك: وهو أنه لا يحرم بهذا الإختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله. ومن العلامات: أن يأخذه من يد سلطان ظالم، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها، ويدل عليه الأثر والقياس، فأما الأثر. فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلول الأموال، وكذا غلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال: «أوّل ربا أضعه ربا العباس(٥)» ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي، حتى روى أن بعض أصحاب النبي ﷺ باع الخمر، فقال عمر رضى الله عنه. لعن الله فلانا هو أوّل من سن بيع الخمر، إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها. وقال ﷺ: «إن فلاناً يجرّ في النار عباءة قد غلها(٦)» وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها(٧)، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الإختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة. ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من

(١) حديث سرقه المجن في زمان رسول الله ﷺ: متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
(٢) حديث «غل واحد من الغنائم عباءة» رواه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر، واسم الغال: كركرة.
(٣) حديث: إن في الناس من كان يربي في الدراهم والدنانير، وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم بالكلية، هذا معروف، وسيأتي حديث جابر بعده بحديث. وهو يدل على ذلك.
(٤) حديث «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك» قاله لوابصة تقدم.
(٥) حديث «أول ربا أضعه ربا العباس» أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٦) حديث «إن فلاناً في النار يجر عباءة قد غلها» رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، وتقدم قبله بثلاثة أحاديث.
(٧) حديث: قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غله. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني.

الشر ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أنْ يراد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى إتفاقهم كقولهم «إن الجدة كالأم في التحريم وابن الإبن كالإبن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة. وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم. وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لا نسدّ باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الإختلاط.

فإن قيل. فقد نقلتم أنه ﷺ إمتنع من الضب وقال: «أخشى أن يكون مما مسخه الله» وهو في اختلاط غير المحصور؟ قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول.

فإن قيل هذا معلوم في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة، فمن أخذ مالاً لم يشهد عليه علامه معينه في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا؟ فأقول ليس ذلك حراماً وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً.

ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر ومثاله أنّ الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيراً وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والإستحاضة من الأعذار النادرة، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير. والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر. فإذا فهم هذا فنقول: قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكرّرت من أوّل الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم. أما المستند الأوّل فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم، فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلاً فيملك إقليمًا يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلاً مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصوّر ذلك بل كفاية الواحد كان منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة، وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل. وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد مخصوصاً بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصوّر أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر، ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادراً حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاعَ كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة، وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد، فإذا نظرنا إلى شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ قريباً من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من

تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلاً إلى أول زمان الشرع ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالاً وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الإبتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء إستخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصباً فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والمفاوز والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالإستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلاً. والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات، والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من آواني المشركين جائز وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فثبت هذا أوّلاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه، ويدل على ذلك توضوء رسول الله ﷺ من مزادة مشركة، وتوضوء عمر رضى الله عنه من جرّة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا، فكيف تسلم آوانيهم من أيديهم؟ بل نقول نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأنّ الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرّغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة، وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويتسنزهون منه، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرةَ الدواب وأرواثها؟ ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيهات فذلك معلوم إستحالته بالعادة قطعاً فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين. فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تغمس فيها على الدوام، وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة.

فإن قيل: لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرّز فكيف يقاس عليها؟ قلنا إن أريد به أنهم صلوا معها مع النجاسة والصلاة معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب فبان أنّ الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح، وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأنّ أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنه، وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه. وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من

الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض، فالإفتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه، على أن نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدّمنا في المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من أنّ الأكثر هو الحرام لأنّ المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل، ولسنا ندري أنّ هذا الفرع بعينه من أي القسمين؟ فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتني للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام؟ وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام؟ هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فإنها مخلاة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر، ومن حاز من السلاطين معدناً فظلمه يمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الإستنابة في إثبات اليد على المباحات والإستئجار عليها، فالمستأجر على الإستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الأجرة فكذلك النيل فإذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالماً ببقاء الأجرة في ذمته، وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز، وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدّوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال.

فإن قيل: فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامه خاصة؟ فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها. بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى على يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حدّه إنعكس إلى ضدّه فمهما حرم الكل حل الكل: وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالإحتمالات خمسة (أحدها) أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم. (الثاني) أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسدّ الرمق يزجون عليها أياماً إلى الموت. (الثالث) أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا سرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة. (الرابع) أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة. (الخامسة) أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة. أما الأول فلا يخفي بطلانه. وأما الثاني فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر الناس على سدّ الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشافيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية ـ وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة ـ وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين. وأما الثالث وهو الإقتصادر على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما

اتفق فهو رفع لسدّ الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتدّ الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجاً فإنا أيضاً محتاجون وإن كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجته يومه وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي نراعي وكيف يضبط؟ وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد، فلا يبقى إلا الإحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضاً منهاج في الشرع تتعلق به المصالح، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله؟ وأما الإحتمال الخامس وهو الإقتصار على قدر الحاجة مع الإكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتدّ إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الأموال ـ يوماً فيوماً أو سنة فسنة ـ وفيه تكليف شطط وتضييع أموال، أما تكليف الشطط فهو أنّ السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصوّر ذلك أصلاً وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقي في البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد عن قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم؟ ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح، بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطريق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالاً من غير فرق. وأعني بقولي: يجب عليه، إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا. ونحن نجوّز أن يقدّر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكنا نقدّر الأمر جارياً على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا. ومالي أقدّر هذا وقد كان ما أقدّره، فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدّقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة. والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدّقين، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدّقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً. وعفا ﷺ عما سلف ولم يتعرّض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام، فإنا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن، وأمر العرب كان أشدّ لعموم النهب والغارة فيهم. فبان أن الإحتمال الرابع متعين في الفتوى، والإحتمال الخامس هو طريق الورع، بل تمام الورع الإقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة. ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذي لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضاً. فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي

الدين أيضاً-دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾.

فإن قيل: لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ولكن لا بدّ من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بدّ لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولاً بالإتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة؟ فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهاناً عصر رسول الله ﷺ والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر الحرام هو فيحل التناول أيضاً فبرهانه ثلاثة أمور: (الأول) التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراماً كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل، وقول القائل؛ هو مصلحة مرسلة: هوس، فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أوّلاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً، فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص. (البرهان الثاني) أن يعلل بقياس محرّر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الأنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم، والقياس المحرّر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياساً على طين الشوارع وجرّة النصرانية وأواني المشركين، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة، وقولنا: انقطعت العلامات المعينة، إحتراز عن الأواني التي يتطرّق الإجتهاد إليها. وقولنا: ليست محصورة، إحتراز عن إلتباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية.

فإن قيل: كون الماء طهوراً مستيقن وهو الأصل ومن يسلم أن الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم؟ فنقول: الأمور لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعداً للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الإستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين. والجواب الثاني: أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الإستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب. ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله إقامة لليد مقام الإستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.

(البرهان الثالث) هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعاً فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ما علم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه ولوعلم أن له مالكاً في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على أن له مالكاً محصوراً في عشرة مثلاً أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة فالذي يشك في أن له مالكاً سوى صاحب اليد أم لا؟ لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مالكاً ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة، فيكون هذا الأصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم، فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك

الغير ليس ذلك إلا لحكنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة.

فإن قيل: ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان؟ فنقول: والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الإقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه، وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الإختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم.

المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إما في قرائنه وإما في لواحقه وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل.

مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والإحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الإمتناع من جميع ذلك ورع، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكوماً بتحريمه. وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الإشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضاً معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات. ثم إعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين، فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب .أو للصياد، ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغصوبة فإنّ الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام، ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذا لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد، ويليه الإحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة، ويليه البيع في وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه، ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق فإن الإشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء، وينجرّ ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه؛ إلا من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الإفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم. وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجل فسمع أنه اشتراه يوم

الجمعة، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة أنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حدّ معلوم فقد قال ﷺ: «هلك المتنطعون[1]» فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه، فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال.

وأما مثال اللواحق: فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق. وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه. والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ولكنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام، ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خماراً وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً لأن الإحتمال قد تعارض. وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأوّل والكراهية فيه أخف، ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحارث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجرّ إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقي من الماء العام لذلك، وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهى عنه. وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق، وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير؛ ولهذا قال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي[2]» والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم ﴿الذي ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾ وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنب ممن يتخذه خمراً. وهذا لا أعرف له وجهاً إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحراق؟ إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدراً منه من الصحابة. ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات.

وأما المقدمات: فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات: (الدرجة العليا) التي يشتد الكراهة فيها: ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف، وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً، ونقل ذلك عن جماعة من السلف. وكان لأبي عبد الله الطوسى التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها.

فإن قيل: فقد روى عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما إشتريا إبلاً فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت؛ فقال عمر رضى الله عنه: أرعيتماها في الحمى؟ فقالا: نعم؟ فشاطرهما. فهذا يدل على أنه رأى

---

(١) حديث «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود، وتقدم في قواعد القائد.

(٢) حديث «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» تقدم في العلم.

اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريماً قلنا: ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعاً ولكن عمر غرمها قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالإجتهاد، كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة، وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم وقدّره بالشطر إجتهاداً.

(الرتبة الوسطى) ما نقل عن بشر بن الحارث من إمتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره. وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلمًا وهو أرفع منه وأبلغ في الورع. وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق. وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان، وقوله: إنه جاءني على يد ظالم، ودرجات هذه الرتب لا تنحصر. (الرتبة الثالثة) وهي قريب من الوسواس والمبالغة: أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الإمتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس، بخلاف أكل الحرام إذا الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لايؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام. ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوماً بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواساً. ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام يسوقه قوّة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول في الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس. فانظر كيف تدرّجنا في بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور. وإعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين. والفتوى في هذا ما قاله ﷺ لوابصة إذ قال: «إستفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك» وعرف ذلك إذ قال: «الإثم حزاز القلوب[1]» وكل ما حاك في صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب إستضربه وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه، ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره. وإنما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور فإن مال قلب موسوس عن الإعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه. وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكمًا في حقه وإن كان مخطئاً في نفسه، أولئك قوم شدّدوا فشدّد الله عليهم، ولذلك شدّد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة ولو أخذوا أوّلاً بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الإسم لأجزأهم ذلك. فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفياً وإثباتاً فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده.

وأما المعصية في العوض فله أيضاً درجات (الدرجة العليا) التي تشتد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن، ولو لم يقضه أصلاً لكان متقلداً للمظلمة

(١) حديث «الإثم حزاز القلوب» تقدم في العلم.

بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراماً. فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبقَ عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبراه على ظن أنّ الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء إستيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء. هذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لأن الذي تومىء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشتري، وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء أو الإستيفاء ولم يجر شيء منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن، وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل، هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه. فأما إذا وفي الثمن الحرام أولاً ثم قبض فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكانت بحيث لو علم لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفي من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرىء فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضي الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحلل والحرمة فأما الإمتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهية فيه ـ كما سبق ـ وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي الله بالبائع بتسليمه إليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروهاً كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع. ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضا في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب (الرتبة الوسطى) أن لا يكون العوض غصباً ولا حراماً ولكن يتهيأ لمعصية، كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنباً والآخذ شارب الخمر أو سيفاً وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريماً في مبيع إشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب. وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حراماً فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهته[1] إذ نهى عنه عليه السلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح[2] وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد أذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروهاً وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة، ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعاً ويكون ضاراً فيكون حراماً عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس. ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام[3] ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى. وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه

---

(١) حديث النهى عن كسب الحجام وكراهته: رواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري، والنسائي من حديث أبي هريرة بإسنادين صحيحين: نهى رسول ار ﷺ عن كسب الحجام، وللبخاري من حديث أبي جحيفة: نهى عن ثمن الدم، ولمسلم من حديث رافع بن خديج «كسب الحجام خبيث».

(٢) حديث: نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح، رواه أبو داود والترمذي وحسنة، وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك. وفي روايه لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال: ألا أطعمه أيتامالي، قال. لا؛ أفلا أتصدق به؟ قال: لا، فرخص له أن يعلفه ناضحه.

(٣) حديث: أعطى رسول الله ﷺ أجرة الحجام. متفق عليه من حديث ابن عباس.

أقرب إليه. (الرتبة السفلى) وهي درجة الموسوسين وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوباً فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة. وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة: لا يجوز، واستشهد بأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الخمور فباعوها وأكلوا أثمانها[١]» وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن البيع الباطل حرام، وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف. وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيهادرهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه[٢]» ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعته منه. قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة وإذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها، ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل على فساد العقد كالمشترى في وقت النداء وغيره.

المثار الرابع: الإختلاف في الأدلة

فإن ذلك كالإختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة. فهو سبب في حق المعرفة ولم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه.

القسم الأوّل: أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم. وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الإستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فأن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه. واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتى والمقلد. وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب. وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه؛ بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلاً، نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الإجتناب. فلقد كان المفتون يفتون بحل اشياء لا يقدمون عليها قط تورعاً منها وحذراً من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب (الرتبة الأولى) ما يتأكد الإستحباب في التورّع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه. فمن المهمات التورّع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال لأنّ الترجيح فيه غامض، وقد اخترنا أنّ ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله. ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما وإن أفتى المفتي بالقول الآخر. ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه فإنه ﷺ قال لكل من سأله عن الصيد: «إذا أرسلت كلبك

---

(١) حديث المغيرة أن النبي ﷺ لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها: لم أجده هكذا، والمعروف أن ذلك في الشحوم؛ ففي الصحيحين من حديث جابر «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

(٢) حديث «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم... الحديث» تقدم في الباب قبله.

المعلّم وذكرت عليه إسم الله فكل[1]» ونقل ذلك على التكرّر وقد شهر الذبح بالبسملة[2] وكل ذلك يقوّى دليل الإشتراط ولكن لما صح قوله ﷺ: «المؤمن يذبح على إسم الله تعالى سمى أو لم يسم[3]» واحتمل أن يكون هذا عاماً موجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل، وكان حمله على الناسي ممكناً تمهيداً لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الإحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى.

(الرتبة الثانية) وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورّع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب. وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين؛ إنّ ذكاته ذكاة أمه[4] صحة لا يتطرق إحتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ[5] وقد نقل ذلك في الصحيحين. وأظن أنّ أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها وإن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطاً لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد.

(الرتبة الثالثة) أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورّع. فإن النقلة وإن كانوا عدولاً فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم، لأن العدل أيضاً قد يكذب والوهم جائز عليه فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه. وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلاً. وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتدّ به وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع. وقوله إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجدّ أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاق ابن الإبن بالإبن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه، وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس؛ فإذن لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلوّ وإسراف فليفهم ذلك. ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلا ينطوي على حزازة في مظانّ الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظانّ الكراهة؛ وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله[6].

---

(١) حديث «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل» متفق عليه من حديث عدي بن حاتم، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٢) حديث التسمية على الذبح: متفق عليه من حديث رافع بن خديج «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر».

(٣) حديث «المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم»، قال المصنف إنه صح. قلت: لا يعرف بهذا اللفظ فضلاً عن صحته؛ ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعاً «ذبيحة المسلم حلال ذكر إسم الله أو لم يذكر» وللطبراني في الأوسط، والدراقطني، وابن عدي، والبيهقي من حديث أبي هريرة. قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؛ فقال «إسم الله على كل مسلم» قال ابن عدي: منكر، والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس «المسلم يكفيه إسمه؛ فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر إسم الله ثم ليأكل» فيه محمد بن سنان، ضعفه الجمهور.

(٤) حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» قال المصنف: إنه صح صحة لا يتطرق إحتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده، وأخذ هذا من إمام الحرمين؛ فإنه كذا قال في الأساليب، والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي سعيد، والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد، وليس كذلك. وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد. وقال عبد الحق: لا يحتج بأسانيدها كلها.

(٥) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ. قال المصنف: هو في الصحيحين، وهو كما ذكره من حديث. ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد.

(٦) حديث: لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذاك لوابصة، وتقدم حديث وابصة، وروى الطبراني من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضاً، وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول.

القسم الثاني: تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح، فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران. وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ، فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الإجتناب، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرّف والبحث والسؤال.

القسم الثالث: تعارض الأشباه في الصفات التي تناط بها الأحكام. مثاله أن يوصي بمال للفقهاء فيعلم أنّ الفاضل في الفقه داخل فيه وأنّ الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها، فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الإجتناب، وهذا أغمض مثارات الشبهة فإنّ فيها صوراً يتحير المفتي فيها تحيراً لازماً لا حيلة له فيه إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما. وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإنّ من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدّى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإنّ قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب، ويتعدّى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الإكتفاء بدار دونها، وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين، وشيء من ذلك لا حدّ له. والوجه في هذا ما قاله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]» كل ذلك في محل الريب إن توقف المفتي فلا وجه إلا التوقف وهو أهم مواقع الورع. وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أنّ أحدهما قاصر وأنّ الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة باختلاف الشخص والحال. والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها، فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حدّ. فليدع الورع ما يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب، إذا العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ السنة فإنه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ إلا ويتطرّق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض فكذلك سائر الألفاظ. وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفي على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الألفاظ وإلا فلا مطمع في استيفائها، فهذه إشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين، وكل ذلك من الشبهات يجب إجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها. فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشدّ من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه عوضاً عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله ولكنه صار مشتبهاً به فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتدّ الأمر في اقتحامها، فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوّة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإثم حزاز القلب. وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أما حيث حرّمه فيجب الإمتناع. ثم لا يعوّل على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء

(١) حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» تقدم في الباب قبله.

ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الإعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته، وجاء في الزبور: «إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: قل لبني إسرائيل إني لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلي فذاك الذي أنظر إليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي.

الباب الثالث: في البحث، والسؤال، والهجوم، والإهمال ومظانها

إعلم أن كل من قدم إليك طعاماً أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول: هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه. وليس لك أيضاً أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله، والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة. ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال.

المثار الأول: أحوال المالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال: إما أن يكون مجهولاً أو مشكوكاً فيه أو معلوماً بنوع ظن يستند إلى دلالة.

الحالة الأولى: أن يكون مجهولاً والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزى الأجناد، ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوّف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات. فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلاً لا تعرف من حاله شيئاً ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول؛ وإذا دخلت بلدة غريباً ودخلت سوقاً ووجدت رجلاً خبازاً أو قصاباً أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريباً أو خائناً ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدري حاله، ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن إعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك فيه؛ وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدري. قال يوسف بن أسباط: منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته. وتكلم جماعة في أشق الأعمال فقالوا: هو الورع؛ فقال لهم حسان بن أبي سنان: ما شيء عندي أسهل من الورع، إذا حاك في صدري شيء تركته. فهذا شرط الورع، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر، فنقول: حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدّم إليك طعاماً أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه. وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظن أثم. وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقداً من غير شك، ولو أخذت المال لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه. ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق، وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان ﷺ لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل في أوّل قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه: أصدقة أم هدية[1]؟ لأن قرينة

الباب الثالث: في البحث والسؤال

(١) حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية: رواه احمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان ان النبي ﷺ لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام، فسأله عنه أصدقة أم هدية. . . الحديث، تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة.

- الحال تدل وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة، ثم إسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة. وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل: أصدقة أم لا[1]؟ إذ العادة ما جرت بالتصدّق بالضيافة. ولذلك دعته أم سليم[2] ودعاه الخياط[3] كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدّم إليه طعاماً فيه قرع، ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه الصلاة والسلام أنا وعائشة؟ فقال: «لا»، فقال: «فلا»، ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة[4] ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك، وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره، وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة. وهذه أسباب الريبة وكان من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً بإجابته من غير تفتيش، بل لو رأى في داره تجملاً ومالاً كثيراً فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال؟ بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به، وأزيد على هذا وأقول: ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك، وإن كان لا بدّ له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك.

فإن قلت: لعله لا يتأذى؟ فأقول. لعله يتأذى فإنت تسأل حذراً من «لعل» فإن قنعت فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام، والغالب على الناس الإستيحاش والتفنيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر، وإن سأل من حيث لا يدري هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحاً. وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى ﴿ إجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم الكلام الخشن المؤذي وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلباً للشهرة بأكل الحلال، ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشدّ من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدري إذ لم يكن ثم علامة توجب الإجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس، وإذا لم يكن بدّمن الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن؛ هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع يبلغ أحد مدّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً كيف وقد أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة فقيل: إنه صدقة؛ فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية[5]» ولم يسأل على المتصدق عليها فكان مجهولاً عنده ولم يمتنع.

الحالة الثانية: أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة ريبة ثم حكمها.

أما الخلقة: فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق، وأن يكون طويل الشارب، وأن يكون الشعر مفرقاً على رأسه على داب أهل الفساد. وأما الثياب: فالقباء والقلنسوة وزي أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم. وأما الفعل والقول: فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل؛ فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضاً في المال ويأخذ ما لا يحل؛ فهذه مواضع الريبة. فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً ويأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات؛ فيحتمل أن يقال إن

(١) حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا: هذا معروف مشهور، من ذلك في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاماً لرسول الله ﷺ، ودعاه خامس خمسة.
(٢) حديث دعته أم سليم: متفق عليه من حديث أنس.
(٣) حديث أنس: أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقدم إليه طعاماً فيه قرع: متفق عليه.
(٤) حديث دعاه الرجل الفارسي فقال «أنا وعائشة... الحديث» رواه مسلم عن أنس.
(٥) حديث أكله طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال «هو لها صدقة ولنا هدية» متفق عليه من حديث أنس.

اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع. ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز، وهو الذي نختاره ونفتى به لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]» فظاهره أمر وإن كان يحتمل الإستحباب لقوله ﷺ: «الإثم حزاز القلوب[2]» وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولأن النبي ﷺ سأل: أصدقه هو أو هدية؟ وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه. وسأل عمر رضى الله عنه. وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وإن كان ممكناً ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هدا فإنّ دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالإستحلال لا مستند له. وإنما لا يترك حكم اليد والإستصحاب بشك لا يستند إلى علامه كما إذا وجدنا الماء متغيراً واحتمل أن يكون بطول المكث فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل أن التغيير به تركنا الإستصحاب وهذا قريب منه. ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال. أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضاً دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا. فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو اتبع نظره إمرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرّج في طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة؟ فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه. وأقول إنّ هذا إن رآه من مجهول فله حكم وإن رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذ تعارضت الدلالات بالإضافة إلى المال وتساقطنا وعاد الرجل كالمهول إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أنّ يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الألباب وهو حكم حزازة القلب. ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جندياً أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً بل كان السؤال من الورع.

الحالة الثالثة: أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظناً في حل المال أو تحريمه مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول؛ فالأولى الإقدام. والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً. وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال ﷺ: «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي[3]» فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب واستغنى عن الإستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل أولى.

المثار الثاني: ما يستند الشك فيه إلى سبب المال لا في حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أنّ أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب. والسوق الكبير حكمه حكم بلد. والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها، وكانوا لا يسألون

(١) حديث «دع ما يريبك» تقدم في البابين قبله.
(٢) حديث «الإثم حزاز القلوب» تقدم في العلم.
(٣) حديث: لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي. تقدم في الزكاة.

في كل عقد، وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادراً في بعض الأحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين، وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجاناً بالإتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله، ولم ينقل قط التفتيش عن هذا. وكتب عمر رضى الله عنه إلى أذربيجان: إنكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته. أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضاً تباع وأكثر الجلود كان كذلك. وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه: إنكم في بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكى من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال. ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرص مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها:

مسألة: شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار على سلطان ظالم له أيضاً مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضاً. فإن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لأنه على رتبة الرتبتين، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلاً وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان، ويخالفه من وجه إذا الميتة يعلم وجودها في الحال يقيناً والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال وإن كان المال قليلاً، وعلم قطعاً ان الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد. وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الإختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد، ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جداً ولكن النظر في كونه فسقاً مناقض للعدالة، وهذا من حيث النقل أيضاً غامض لتجاذب الأشياء، ومن حيث النقل أيضاً غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الإمتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم. وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبي هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلاً إن قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضاً يحتمل أن يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح. فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم: لو أعطاني السلطان شيئاً لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراماً مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالاً، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين ـ كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجوداً في الحال لم يكن الأكل حراماً، وإن تحقق وجوده في الحال ـ كما في مسألة إشتباه الذكية بالميتة ـ فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهو من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور. والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الإجتناب وإن كانت ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب. وبينهما أعداد، ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها، ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيداً فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي أو لمالك الأرض؟ فقال: لا أدري، فروجع فيه مرات فقال: لا أدري. وكثيراً من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور. وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوماً يعاملون السلاطين، فقال: إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم. وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضاً. وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً أو لمعاملة السلطان مرة؛ وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها.

فإن قيل: فقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه رخص فيه وقال: خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام. وسئل ابن مسعود رضى الله عنه ذلك فقال له السائل. إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال: إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم. وأفتى سلمان بمثل ذلك. وقد علل عليّ بالكثرة وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ أي أنت لا تعرفه. وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه. إن لي جاراً يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه؟ فقال: نعم. وروى في ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضى الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام؟ قلنا: أما ما روى عن علي رضى الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره. ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر ـ وسيأتي بيان ذلك ـ وكذا فعل الشافعي ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان ـ وسيأتي حكمه ـ وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر. وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه فقيل إنه إنما نقله خوات التيمي وإنه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال: لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وقال: إجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم.

فإن قيل: فلم قلتم إذا كان الأكثر حراماً لم يجز الأخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص، واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظناً مرسلاً لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الإختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لأنه مخصوص ببعض المواضع بالإتفاق وهو أنه يريبه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم؟ فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالإستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوي. فإذا تحققنا الإختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال، والمال غير خال عنه، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجوداً في زمانه وكان لا يدعه. وعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والإستصحاب، وللكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعنا حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا تجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر. فاشترط اجتماع الإستصحاب والإجتهاد بالعلامة وقوّة الكثرة: ومن قال يأخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الإستصحاب فيجوز الشرب أيضاً فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد. ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضاً في ميتة إشتبهت بذكية إذ لا استصحاب في الميتة، واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك. فههنا أربع متعلقات. إستصحاب، وقلة في المخلوط أو كثرة، وانحصار أو إتساع في المخلوط، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الإجتهاد. فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبه. فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم. فالسؤال يجب في موضعين: وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً كما لو رأى تركياً مجهولاً يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوماً باليقين فهو محل التوقف وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة. وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال واجب فيها أصلاً.

مسألة: إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا، فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع، ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدرِ أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل. وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه.

مسألة: إذا كان يد المتولي للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف؟ نظر، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولي أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه، وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولي ممن عرف حاله أنهُ يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال، إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعوّل عليه، وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الإستصحاب فلا ينجى منه إلا السؤال، فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحمًا من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسياً لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين، فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكناً فيه فلا ينبغي أن تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد.

مسألة: له أن يشتري في البلد داراً وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك الإختلاط بغير محصور ولكن السؤال إحتياط وورع. وإن كان في سكة عشر دور مثلاً إحداها مغصوب أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه. ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة.

مسألة: حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله، إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك. والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤال، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة، وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضاً لما أن قدم عليه بمال كثير فقال: ويحك أكل هذا طيب؟ من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق في صيغة السؤال، وكذلك قال علي رضى الله عنه. ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه.

مسألة. قال الحارث المحاسبي رحمه الله: لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع، لأنه ربما يبدو له ما كان مستوراً عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء، وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الإحتراز عن هتك الستر، وإثارة البغضاء أهم. وزاد على هذا فقال: وإن رابه منه شيء أيضاً لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفاً ولا يهتك ستره بالسؤال، قال: لأني لم أرِ أحداً من العلماء فعله، فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراعِ هذه الدقائق بالسؤال.

مسألة: ربما يقول القائل: اي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته في الحلال؟ فأقول: مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه، فينبغي أن يسأل من غيره، وكذا إن كان بياعاً وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره. وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهمًا كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه، وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال؛ فلا يتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه. فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهمًا فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال، وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق. وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق. وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به. وكذلك إذا أخبر به صبي مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الإعتماد عليه. فأما إذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلاً فهذا ممن جوّزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه. وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه؛ وهذا فيه نظر، ولا يخلـو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر إلى حدّ تأثيره في القلب فإن المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه. ويدل على وجوب الإلتفات إليه ما روى عن عقبة بن الحارث: «أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: اني تزوجت إمرأة فجائت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة، فقال: دعها، فقال: إنها سوداء ـ يصغر من شأنها ـ فقال عليه السلام: فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ لا خير لك فيها دعها عنك[1] ـ وفي لفظ آخر ـ كيف وقد قيل» ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة؛ فلذلك يتأكد الأمر بالإحتراز فإن اطمأن إليه القلب كان الإحتراز حتمًا واجباً.

مسألة: حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين، ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين، ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالإختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره.

مسألة: لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاع في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع. وإن كان الرجل مجهولاً لا يعرف منه شيئاً فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري. وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادراً وإنما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل إلا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه، فالإمتناع عن شرائه من الورع المهم، ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متعارضة. ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أرده إلى قلب المستفتي لينظر ما الأقوى في نفسه فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه وإلا حل له شراؤه وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه.

(١) حديث عقبة: إني تزوجت إمرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة. رواه البخاري من حديث عقبة ابن الحارث.

مسألة: لو قال قائل: قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال[1] فيجب السؤال عن أصل المال أم لا، وإن وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه؟ فأقول: لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوباً أو ورعاً. ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال: إشتريت، إنقطع بسؤال واحد، وإن قال: من شاتي، وقع الشك في الشاة، فإذا قال: إشتريت، إنقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله: إنه من شاتي، ولا بقوله: إن الشاة ولدتها شاتي، فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة إنقطع السؤال، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه المعاني.

مسألة: سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء، وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت: إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول: (الأصل الأوّل) أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لا سيما في الأطعمة والمستحقرات فليس في هذا إلا شبهة الخلاف. (الأصل الثاني) أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة؟ فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام، وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري في الذمة ويجوز الأخذ بالغالب، ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام. (الأصل الثالث) أنه من أين يشتريه فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق؛ وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول، وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال. (الأصل الرابع) أن يشتريه لنفسه أو للقوم فإن المتولي والخادم كالنائب وله أن يشتري له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ، والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة، والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم. (الأصل الخامس) أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم إعتماداً على عوضه من الوقف، فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن إستبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه. فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب - أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطمع في ثواب - وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثواباً فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضي به دينه من الخباز والقصاب والبقال، فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب، ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب. (الأصل السادس) أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف، فقيل إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة، والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان على الوقف، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصاً ورضي به الخادم صح أيضاً، وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام، والحرام لم يدخل في أيدي السكان، فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن - وقد ذكرنا حكمه من قبل - وأنه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة؟ وهذا لا يقتضي تحريماً

---

(1) حديث «سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه... الحديث» تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش.

على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراماً يتوصل المهدي بسبب الهدية إلى حرام. (الأصل السابع) أنه يقضي دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر، وإن قصر عنه فرضى القصاب و الخباز بأي ثمن كان حراماً أو حلالاً، فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فليلتفت إلى ما قدمنا من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام، هذا إذا علم أنه قضاه من حرام، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد، وقد خرج من هذا أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع، لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده. فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين.

الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

إعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى فيمصرف المخرج فلينظر فيها.

النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج

إعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب وديعة أو غيره فأمره سهل؛ فعليه تمييز الحرام. وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب. فإن كان في المتماثلات أو كان شائعاً في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها، أو من غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب، أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً. فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف. وإن أشكل فله طريقان أحدهما: الأخذ باليقين والآخر: الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة. ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل إشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها، وأما ههنا فلا يمكن أن يقال: الأصل أن ما في يده حرام، بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن إجتهاداً، ولكن الورع في الأخذ باليقين. فإن أراد الورع فطريق التحري والإجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال. وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلاً حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن. وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة. والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه، وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكا فيه، وجاز إمساكه اعتمادا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام. ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ الا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات.

فإن قيل: هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ـ ويأخذ الباقي ويحتمله ولكن يقال: لعل الميته فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام؟ فنقول: هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه، وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معين إشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه، وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل

هذا فقال: يدع الكل حتى يتبين، وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال: لا أدري أيتهما آنيتك؟ فتركهما فقال المرتهن: هذا الذي هو لك وإنما كنت أختبرك؟ فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب. فلنفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر فنقول: إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر، لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه، فالإحتياط أن يتبايعا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه. فنقول: لأنه أيضاً إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضاً درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلاً عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك، ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهماً على صاحبه، بل في عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخرة بطريق التقاص، فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهماً حراماً ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجوراً عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي إليه، فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ. والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعاً فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ، وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعاً والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض.

فإن قيل: فأنتم جوز تم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً؟ قلنا: لا نجعله بيعاً بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله؛ هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأصر به وقال: لا آخذ درهماً أصلاً إلا عين ملكي فإن استهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك. فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فإن عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلاً متديناً ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نيه الصرف إليه درهماً ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي، وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم.

فإن قيل فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأي حاجة إلى الإخراج أولاً ثم التصرف في الباقي؟ قلنا: قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك. وقال آخرون: ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال، وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطي فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه، وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حقي. وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الإحتمال فهذا المال يترجح بهذا الإحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر؛ إذ الإختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتاً بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفاً لحق غيره وكلاهما بعيدان جداً. وهذا واضح في ذوات الأمثال فإنها تقع عوضاً في الإتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة

والتراضي فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه، فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل، ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الإصلاح لأنه مشكل، وإن لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه، هذه هي المصلحة وما عداها من الإحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيها سبق تنبيه على العلة، وهذا في الحنطة ظاهر، وفي النقود دونه، وفي العروض أغمض، إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض، فلذلك احتيج إلى البيع ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل:

مسألة: إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة، ولو رد من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه ساهمه الورثة، فإن النصف الذي له لا يتميز حتى يقال: هو المردود، والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميزاً بنية السلطان، وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين.

مسألة: إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه إنتفاع؛ فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة، وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة، فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب، وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالإجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى، وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه، فهو ملك له ولكن فيه شبهة، إذ كان ثمنه حراماً كما سبق حكمه، وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة، وقد قيل: تنفذ بإجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به، والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله، والفضل حرام يجب إخراجه لتتصدّق به، ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه، بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده.

مسألة: من ورث مالاً ولم يدرِ أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدّة، فهذه شبهة يحسن التورّع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالإجتهاد. وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورّث، واستدل بما روى أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله: أي لوارثه، وهذا ضعيف، لأنه لم يذكر إسم الصحابي ولعله صدر من متساهل، فقد كان في الصحابة من يتساهل، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري، فيطيب لوارث لا يدري أنّ فيه حراماً يقيناً.

النظر الثاني: في المصرف

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:

إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.

وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة

فإنها بعد تفرق الغزاة، كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به.

وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الإنتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين، ليكون عاماً للمسلمين، وحكم القسم الأول لا شبهة فيه. أماالتصدّق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضياً متديناً، وإن كان القاضي مستحلاً فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقرّ عليه، بل يحكم من أهل البلد عالماً متديناً، فإنّ التحكيم أولى من الإنفراد، فإن عجز فليتولَ ذلك بنفسه، فإن المقصود الصرف. وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح، فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه.

فإن قيل: ما دليل جواز التصدّق بما هو حرام؟ وكيف يتصدّق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام. وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدّق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي. فنقول: نعم، ذلك له وجه واحتمال. وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس: أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدّق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ«أطعموها الأسارى[1]» ولما نزل قوله تعالى ﴿ ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام: هذا سحت، فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار[2]. وأما الأثر فإن ابن مسعود رضى الله عنه إشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدّق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي. وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرّق الجيش، فقال يتصدّق به. وروى أن رجلاً سوّلت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرّق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك فقال: إدفع خمسها إلى معاوية، وتصدّق بما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارس المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة: وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدّق لا ينبغي أن ينكر. فإن في الخبر الصحيح «إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه[3]» وذلك بغير اختياره، وأما قول

(١) حديث: أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام، إذ قال «أطعموها الأساري» رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي إمرأة من قريش فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث، وفيه: فقال «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» وفيه فقال «أطعموها الأساري» وإسناده جيد.

(٢) حديث: مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿ ألم غلبت الروم ﴾ وفيه فقال ﷺ «هذا سحت» فتصدق به. أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضاً «هذا سحت» فتصدق به.

(٣) حديث «أجر الزارع والغارس في كل ما يصيب الناس والطيور» أخرجه البخاري من حديث أنس «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة».

القائل: لا نتصدق إلا بالطيب،* فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدّق ورجحنا جانب التصدّق على جانب التضييع. وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدّق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً. أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدّق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير ولو تصدّق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضاً مسائل.

مسألة: إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم: يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدّق به، واختار المحاسبي ذلك وقال: كيف يتصدّق به فلعل له مالكاً معيناً؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدّق به، وقال قوم: يتصدّق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدّق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده على السلطان تضييع فإن كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر، فإذا وقع في يده من ميراث ولم يتعدّ هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدّق عن المالك ولكن له أن يتملكها ثم. وإن كان غنياً من حيث أنه اكتسبه من وجه مباح وهو الإلتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدّق.

مسألة: إذا حصل في يده مال لا مالك له وجوّزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل، وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال: الأولى أن يتصدّق بالكل إن وجد من نفسه قوّة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضاً عنده، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوي عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع، وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً، فإذا وجد حلالاً تصدّق بمثله. ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدّق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه.

مسألة: إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده والصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كانّ لا يفضي بهم إلى ما هو أشدّ منه فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة. وبالجملة كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتولَ الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول، وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والإطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه، فإن ما يتعلق ببدنه ـ ولا غنى به عنه ـ هو أولى بأن يكون طيباً وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه ممتزج بلحمه ودمه، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به. وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحرّ والبرد والأبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندي. وقال الحارث المحاسبي يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام

لا يبقى عليه لما روى أنه «لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب إشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام[1]» وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام[2] فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى، ولذلك تقيأ الصدّيق رضى الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى.

فإن قيل: فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق؟ قلنا: عرف ذلك بما روى أنّ رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبداً حجاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل: «إنّ له أيتاماً فقال: أعلفوه الناضح[3]» فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه.

مسألة: الحرام الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد، وليكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب. فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه، وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً فإنه في ذلك الوقت فقير، وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقياً لو علم ذلك لتورّع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعاً بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره، ولا ينبغي أن يعوّل على أنه لا يدري فلا يضره فإن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه، ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا قد شربا على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات.

مسألة: إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الإمتناع، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فإن ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأنّ حقهما أيضاً مؤكد، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطرّ، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق. وقد حكى عن بشر رحمه الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت: بحقي عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ، وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانه المعدة. وقد قيل لأحمد بن حنبل: سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. فقال أحمد: هذا شديد. فقيل له: سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال: برّ والديك؛ فماذا تقول؟ فقال للسائل: أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال: ما أحسن أن تداريهما.

مسألة: من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما رداً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأنّ كونه حلالاً ممكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج

---

(١) حديث «لا تقبل صلاة من عليه ثوب إشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام» أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم.
(٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم.
(٣) حديث: أن رافع بن خديجة مات وخلف ناضحاً وعبداً حجاماً... الحديث. وفيه «أعلفوه الناضح» أخرجه أحمد والطبراني من رواية عباية بن رفاعة بن خديج: أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً... الحديث. وليس المراد بجده رافع بن خديج فإنه بقي إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أرَ له ذكراً في الصحابة وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال «مات أبي» وفي رواية له عن عباية قال «مات رفاعة على عهد النبي ﷺ... الحديث» وهو مضطرب.

البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وإذا وجب عليه التصدّق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين. وقد قال قوم: يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم. وقال المحاسبي: يكفيه الإطعام. والذي نختاره: أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والإطعام، أما الصوم فلأنه مفلس حكمًا، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدّق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة.

مسألة: من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوّع بالحج فإن كان ماشياً فلا بأس به لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى. وإن كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد. وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغنى به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام.

مسألة: من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه، فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنا وإن جوّزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة، وما ألحقناه بالطيبات، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطرّ إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته.

مسألة: سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل: مات أبي وترك مالاً وكان يعامل من تكره معاملته، فقال: تدع من ماله بقدر ما ربح، فقال: له دين وعليه دين، فقال: تقضي وتقتضي، فقال: أفترى ذلك؟ فقال: أفتدعه محتبساً بدينه؟ وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحرّي بإخراج مقدار الحرام إذ قال: يخرج قدر الربح، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلاً عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد، وعوّل في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة.

الباب الخامس: في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

إعلم أن من أخذ مالاً من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور: في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو؟ وفي صفته التي بها يستحق الأخذ. وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الإستحقاق؟.

النظر الأول: في جهات الدخل للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان:

مأخوذ من الكفار ـ وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر ـ والفيء، وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال، والجزية وأموال المصالحة، وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة.

والقسم الثاني: المأخوذ من المسلمين ـ فلا يحل منه إلا قسمان: المواريث وسائر الأمور الضائعة التي لا يتعين لها مالك، والأوقاف التي لا متولى لها. أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان. وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام.

فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية: فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على ملك أحياه السلطان، أو على ملك إشتراه، أو

على عامل خراج المسلمين، أو على بياع من جملة التجار، أو على الخزانة.

فالأول: هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة. فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الإحتياط في القدر فهو حلال، بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على دينار أو على أربعة دنانير، فإنه أيضاً في محل الإجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الإجتهاد، وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالماً ولا بياع خمر ولا صبياً ولا إمرأة، إذ لا جزية عليهما. فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك.

الثاني: المواريث والأموال الضائعة فهي للمصالح والنظر أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه، فإن لم يكن حراماً بقى النظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في المقدار المصروف.

الثالث: الأوقاف، وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط المواقف حتى يكون المأخوذ موافقاً له في جميع شرائطه.

الرابع: ما أحياه السلطان، وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء. وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء أو بإداء أجرتهم من حرام. فأن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه. فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالأعواض.

الخامس: ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى. وقد سبق تفصيله.

السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أمواله القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه، وهو أكثر الإدرارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين.

السابع: ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فما له كمال خزانة السلطان. وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض. وقد سبق حكم الثمن الحرام.

الثامن: ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض. وإن عرف يقيناً أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال إحتمالاً قريباً له وقع في النفس، واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم: كل ما لا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه، وقال آخرون: لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل شبهة أصلاً. وكلاهما إسراف، والإعتدال ما قدّمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراماً حرم وإن كان الأغلب حلالاً وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق.

ولقد احتج من جوّز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ـ مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ـ بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال: منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وجرير بن عبد الله وجابر وأنس بن مالك والمسور بن

مخرمة. فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك. وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج. وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وإبراهيم والحسن وابن أبي ليلى. وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة. وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمة وقال علي رضى الله عنه: خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر. وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل. ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه: إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل. وعن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضى الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه. وعن الشعبي عن مسروق: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار - أي يحمله ذلك على الحرام لا أنه في نفسه حرام - وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول: لا أسأل أحداً ولا أرد ما رزقني الله. وأهدي إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار، ولكن هذا يعارضه ما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار، والإسناد في رده أثبت. وعن نافع أنه قال: بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفاً فقسمها على الناس، ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل. ولما قدم الحسن بن علي رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال: لأجيزك بجائزة لم أجزها أحداً قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب، قال: أربعمائة ألف درهم فأخذها. وعن حبيب ابن أبي ثابت قال: لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هي؟ قال: مال وكسوة. وعن الزبير بن عدي أنه قال: قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئاً فإقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر. فإن ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه. وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية. وقال حكيم بن جبير: مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملاً على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه. وقال العلاء بن زهير الأزدي: أتى إبراهيم أبي - وهو عامل على حلوان - فأجازه فقبل وقال إبراهيم: لا بأس بجائزة العمال إن للعمال مؤنة ورزقا. ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله. فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى. وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من إمتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذرّ وغيرهم من الزهاد فإنهم إمتنعوا من الحلال المطلق زهداً ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعاً وتقوى. فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم. وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لأني لا أدري أصل ماله: كل ذلك ورع لا ينكر، وإتباعهم عليه أحسن من إتباعهم على الإتساع ولكن لا يحرم إتباعهم على الإتساع أيضاً. فهذه هي شبهه من يجوز أخذ مال السلطان الظالم.

والجواب، أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم إحتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة إحتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات.

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم، وكما يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال، وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوماً فدخلت إبنة له وأخذت درهماً من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة من أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال: أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم. وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهماً فمر بني لعمر رضى

الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال: يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة، ورد الدرهم إلى بيت المال. هذا مع أن المال كان حلالاً ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرىء لدينه ويقتصر على الأقل إمتثالاً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]» ولقوله: «ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه[2]» ولما سمعه من رسول الله ﷺ من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة «إتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال: «نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله». قال: «فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً[3]» وقال ﷺ: «إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا[4]» وإنما خاف التنافس في المال. ولذلك قال عمر رضى الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال: إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوالي مال اليتيم؛ إن استغنيت إستعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف. وروى أن إبناً لطاووس إفتعل كتاباً عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار؛ فباع طاووس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار، هذا مع أن السلطان ليس مثل عمر بن عبد العزيز. فهذه الدرجة العليا في الورع.

الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره، وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان، وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم وأشدهم ذماً لأموالهم؟ وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر ـ وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها ـ فقالوا له: إنا لنرجو لك الخير، حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت... وصنعت... وابن عمر ساكت، فقال: ماذا تقول يا ابن عمر؟ فقال: أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى. وفي حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شراً. فقال له ابن عامر: ألا تدعو لي، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهوراً ولا صدقة من غلول[5]» وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج: ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار إلى يومي هذا وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل: أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟ فقال: أما إني لا أختمه بخلابه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب، فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفاً فقال: إني أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر. وقال أبو سعيد الخدري: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا إلا ابن عمر؟ فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه أنه أخذ مالاً يدري أنه حلال.

الدرجة الثالثة: ان يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين، فإن ما

---

(١) حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام.
(٢) حديث «من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام.
(٣) حديث «قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة إتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك... الحديث» أخرجه الشافعي في المسند من حديث طاووس مرسلاً ولأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح.
(٤) حديث «إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا» متفق عليه من حديث عقبة بن عامر.
(٥) حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه. فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه. وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما؟ لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً، وعائشة فعلت مثل ذلك، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال: رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم، وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة.

الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضى الله عنهم، والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراماً. ويدل عليه تعليل علي رضى الله عنه حيث قال: فإن ما يأخذه من الحلال أكثر. فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلاً على الأكثر. ونحنُ إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام إعتماداً على الأغلب، وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراماً فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين.

أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيرة.

والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والإستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم. فلو لمْ يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الإستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والموالاةوالمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلاً، فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين. ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية ـ على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا ـ فإذا قد تبين مما تقدّم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل. فلو تصوّر أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك ـ لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم ـ فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا.

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفيء والمواريث فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة، وما كانَ من ملك السلطان مما أحياه أو إشتراه فلهَ أن يعطي ما شاء لمن شاء. وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب، فأما الغنى الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه. وفي كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في بيت المال لكونه مسلمًا مكثراً جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات. فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمراً يقوم به تتعدّى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية. ويدخل فيه العلماء كلهم؛ أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون. وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب. ويدخل فيه العمال، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام. ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج، أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام، فإنّ هذا المال للمصالح. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا. والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر. والطيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه؛ فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين، أعني من يعالج منهم بغير أجرة، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى. فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة. وليس يتقدّر أيضاً بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغني وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال. فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم. وقد كان عمر رضى الله عنه يعطي لجماعة إثنى عشر ألف درهم نقرة في السنة. وأثبتت عائشة رضى الله عنها في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا. فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء. فإن خص واحداً منهم بمال كثير فلا بأس. وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة. ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الإشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان. وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين (أحدهما) أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان؟ (والثاني) أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلاً؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى؟

أما الأوّل: فالذّي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق، لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الإستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء[1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم[2] أوامر وزواجر. فالذي نراه: أن الخلافة منعقدة

(١) حديث «الأمر بطاعة الأمراء» أخرجه البخاري من حديث أنس «إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» ولمسلم من حديث أبي هريرة «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك... الحديث» وله من حديث أبي ذر «أوصاني النبي ﷺ أن اسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف».

(٢) حديث «المنع من سل اليد عن مساعدتهم» أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس «ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة =

المتكفل بها من بني العباس رضى الله عنه، وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة - وقد ذكرنا في الكتاب المستظهري المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه - والقول الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفاً إلى مزايا المصالح. ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأساً فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة. فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة. ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام. وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الإقتصاد في الإعتقاد فلسنا نطول الآن به.

وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال: كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم: له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين. وقال قوم: له قوت سنة، فإنّ أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه؟ وقال قوم: إنه يأخذ ما يعطي والمظلوم هم الباقون. وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكاً لهم. وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث. بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض. بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم، هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز في العطاء. سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال: إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ. وفضل عمر رضى الله عنه في زمانه فأعطى عائشة إثنى عشر ألفاً وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية. وأقطع عمر لعلي خاصة رضى الله عنهما. وأقطع عثمان أيضاً من السواد خمس جنات، وآثر عثمان علياً رضى الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر. وكل ذلك جائز في محل الإجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها: إن كل مجتهد مصيب، وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسألة ومسألة حدّ الشرب فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنة وحق وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم، إذا المفضول ما رد في زمان عمر شيئاً إلى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر، واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق. فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للخلافات التي يصوّب فيها كل مجتهد. فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي - بغفلة أو سوء رأى وكان في القوة بحيث ينقض حكم المجتهد - فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص. وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدراراً على التركات أو الجزية لم يصر فاسقاً بمجرد أخذه، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعانته إياهم ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً إلا بها كما سنبينه.

= جاهلية» ولمسلم من حديث أبي هريرة «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية» وله من حديث ابن عمر «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له».

الباب السادس: فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

إعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) وهي شرها أن تدخل عليهم (والثانية) وهي دونها أن يدخلوا عليك (والثالثة) وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار، فننقلها لتعرف ذم الشرع له، ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم.

أما الأخبار: فإنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال: «فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم[(١)]» وذلك لأن من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة. وقال ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض[(٢)]» وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال ﷺ: «أبغض القرّاء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء[(٣)]» وفي الخبر: «خيرالأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء» وفي الخبر «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم[(٤)]» رواه أنس رضى الله عنه.

وأما الآثار: فقد قال حذيفة: إياكم ومواقف الفتن! قيل: وما هي قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه. وقال أبو ذرّ لسلمة: يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه، وقال سفيان: في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك. وقال الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملاً. وقال سمنون: ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير. وكنت أسمع أنه يقال: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفه لهواهم. وقال عبادة بن الصامت: حب القارىء الناسك الأمراء نفقا وحبه الأغنياء رياء. وقال أبو ذرّ: من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة. وقال ابن مسعود رضى الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له، قيل له: ولم؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله. واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلاً فقيل: كان عاملاً للحجاج، فعزله، فقال الرجل: إنما عملت له شيء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يوماً أو بعض يوم شؤماً وشراً. وقال الفضيل: ما ازداد رجل من ذي سلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً. وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين. وقال وهيب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين. وقال محمد بن سلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء. ولما خالط

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين

(١) حديث «فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم» أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال «ومن خالطهم هلك».

(٢) حديث «سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحواض» أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من حديث كعب ابن عجرة.

(٣) حديث أبي هريرة «أبغض القراء إلى الله عزّ وجلّ الذين يأتون الأمراء» تقدم في العلم.

(٤) حديث أنس «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان... الحديث» أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة حفص الإبري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم.

الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى ﴿ لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغى بدنوّك ممن لم يؤدِ حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك، إتخذوك قطباً تدور عليك رحى ظلمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم وسلّماً يصعدون فيه إلى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء، ويفادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ الآية وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداوِ دينك فقد دخله سقم وهيء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿ وما يخفي على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ والسلام.

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ولكن نفصل ذلك تفصيلاً فقهياً تميز فيه المحظور عن الكروه والمباح. فنقول: الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحدٍ هذه الأمور.

أما الفعل: فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكونُ إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام؛ ولا يغرّنك قول القائل: إنّ ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز ذلك صحيح في غير المغصوب، أما المغصوب فلا. لأنه إن قيل: إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح؟ وكذلك الإجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري أيضاً في المجموع والغصب إنما تم بفعل الجميع، وإنما يتسامح به إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه، فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الإستغراق بالإشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقاً إعتماداً على أن كل واحد من المارّين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك، لأن المجموع مفتوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الإنفراد، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أنّ كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصاً. فإن فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به. فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يعصى بالدخول من حيث أنه دخول ولا بقوله: السلام عليكم، ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائماً في سلامه وخدمته كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية. بل من تواضع لغنى ليس يظالم لأجل غناه - لا لمعنى آخر إقتضى التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم؟ فلا يباح إلا مجرّد السلام. فأما تقبيل اليد والإنحناء في الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف، أو الإمام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني. قبل أبو عبيدة بن الجرّاح رضى الله عنه يد علي كرّم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه. وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم إستحقاراً لهم وعدّ ذلك من محاسن القربات. فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر، لأنّ ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم. فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم؛ هذا من حيث الفعل.

فإما السكوت: فهو أنه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام. وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة. بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام. بل يراهم لابسين الثياب الحرام وأكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز. فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله.

فإن قلت: إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت؟ فهذا حق ولكنه مستغنٍ عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر. وعند هذا أقول من علم فساداً في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته.

وإما القول: فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدّقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه، أو يظهر له الحب والموالاة والإشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام.

إما الدعاء له: فلا يحل إلا أن يقول: أصلحك الله أووفقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجري. فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال ﷺ: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه[1]» فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذباً ومنافقاً ومكرماً لظالم، وهذه ثلاث معاصٍ. وقد قال ﷺ: «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق[2]» وفي خبر آخر «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام[3]» فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول، والتزكية والثناء على ما يعمل: كان عاصياً بالتصديق وبالإعانة؛ فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه. والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة. ولقد سئل سفيان الثوري رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقي ماء؟ فقال: لا، دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له. وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه. فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه: فإن كان كاذباً عصى معصية الكذب والنفاق، وإن كان صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمقته. فالبغض في الله واجب، ومحب المعصية والراضي بها عاصٍ. ومن أحب ظالماً فإن أحبه لظلمة فهو عاصٍ لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاصٍ من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه. وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر. وسيأتي في كتاب الإخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب. فإن سلم من ذلك كله وهيهات! فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحماً نهى رسول الله ﷺ حيث قال: «يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق[4]» وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به، وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات. دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال: لا أبايع إثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي ﷺ نهى عن بيعتين[5] فقال: «ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر» فقال: «لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس، فجلد مائة وألبس المسوح».

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين (أحدهما) أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو متنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل

---

(١) حديث «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه» تقدم.
(٢) حديث «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق تقدم.
(٣) حديث «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام» تقدم أيضاً.
(٤) حديث «يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق» أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عزّ وجلّ» وقال صحيح الإسناد.
(٥) حديث «دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابن عبد الملك فقال: لا أبايع إثنين ما اختلف الليل والنهار فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين» أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد.

مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية. (والثاني) أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم، فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول.

الحالة الثانية: أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً فجواب السلام لا بد منه. وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه. فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد. فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام. ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم، ويظهر غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه. وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية. وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبة فترك الإكرام بالقيام أولى. ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب. وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه. وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم. فإذاً يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىء عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم، فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثراً، وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر. وعن محمد بن صالح قال: كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها؟ فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فإذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له: مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً؟ قال حماد: لأنه قال عليه السلام: «إن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإن أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء[1]» ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال: تأخذها وتستعين بها قال: أرددها على من ظلمته بها، قال: والله ما أعطيتك إلا مما ورثته، قال: لا حاجة لي بها: فتأخذها فتقسمها، قال: لعلي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها فيأثم فأزوها عني.

الحالة الثالثة: أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه؛ فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم؛ وذلك إذا خطر بباله أمرهم، وإن غفل عنهم فهو الأحسن. وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإني وإياهم في غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم، وما قاله أبو الدرداء إذ قال: أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها براء. وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه. فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة. والمعصية ينبغي أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بدّ من الكراهة، فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك.

فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الإختيار فكيف تجب؟ قلنا: ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة

---

(١) حديث حماد بن سلمة مرفوعاً «إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإذا أراد أن يكنز به الكنوزهاب من كل شيء» هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع «من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء» وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر.

الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله وإنما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة. وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا.

فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين؟ فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم أدخل؛ كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجاً إلى مكة فلما دخلها قال أئتوني برجل من الصحابة فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال: من التابعين، فأتى بطاووس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنه وجلس بإزائه وقال: كيف أنت يا هشام؟ غضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله؛ فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال: يا طاووس ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضباً وغيظاً؛ قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بغير إذني وقلت: كيف أنت يا هشام؟ قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي، وأما قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا إمرأته من شهوة أو ولده من رحمة، وأما قولك لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب، وأما قولك لم تكنني فإن الله تعالى سمي أنبياءه وأولياءه فقال يا يحيى يا عيسى، وكني أعداءه فقال: ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ وأما قولك جلست بإزائي فإني سمعت أمير المؤمنين علياً رضى الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له هشام: عظني، فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضى الله عنه يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته. ثم قام وهرب. وعن سفيان الثوري رضى الله عنه قال: أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي: إرفع إلينا حاجتك، فقلت له: إتق الله فقد ملأت الأرض ظلمًا وجوراً. قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: إرفع إلينا حاجتك. فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: إرفع إلينا حاجتك، فقلت: حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً، وأرى ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها، وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغرّرون بأرواحهم للإنتقام لله من ظلمهم. ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم، فقال له: إنّ الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه؛ فبكى عبد الملك وقال: لأجعلن هذه الكلمة مثالاً نصب عيني ما عشت. ولما أستعمل عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله ﷺ وأبطأ عنه أبو ذر ـ وكان له صديقاً فعاتبه؛ فقال أبو ذرّ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عنه[1]» ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحمق من سلطان وما أجهل ممن عصاني! ومن أعز ممن اعتز بي؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غنمًا سماناً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركها عظاماً تتقعقع، فقال له والي البصرة: أندري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك؟ قال؛ لا، قال: قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا. وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان ابن عبد الملك؛ فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة لرحل، فقال له عمر: هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال: ما أكثر الناس، فقال عمر: خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان: إبتلاك الله بهم. وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم مالنا نكره الموت؟ فقال:

(١) حديث أبي ذر «إن الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عزّ وجلّ منه» لم أقف له على أصل.

لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال: يا أبا حازم كيف القدوم على الله؟ قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان وقال: ليت شعري مالي عند الله؟ قال أبو حازم أعرض نفسك كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾ قال: فأين رحمة الله قال: قريب من المحسنين ثم قال سليمان: يا أبا حازم أي عباد الله أكرم؟ قال: أهل البر والتقوى قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: إداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال: فأي الكلام أسمع؟ قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها، قال: فأي المؤمنين أخسر؟ قال: رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره، قال سليمان: ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: أو تعفيني؟ قال: لا بد فإنها نصيحة تلقيها إلي، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا، فلو شعرت مما قالوا وما قيل لهم؟ فقال له رجل من جلسائه: بئسما قلت: قال أبو حازم: إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. قال: وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ قال: أن تأخذه من حله فتضعه في حقه، فقال سليمان: ومن يقدر على ذلك؟ فقال: من يطلب الجنة ويخاف من النار. فقال سليمان: إدع لي. فقال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدينا والآخرة وإن كان عدوّك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، فقال سليمان: أوصني، فقال: أوصيك وأوجز، عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك. وقال عمر ابن عبد العزيز لأبي حازم: عظني، فقال: اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم أنظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن، فلعل تلك الساعة قريبة. ودخل إعرابي على سليمان بن عبد الملك، فقال تكلم يا إعرابي، فقال: يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته، فقال: يا إعرابي إنا لنجود بسعة الإحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو لنصحه؟ فقال الإعرابي: يا أمير المؤمنين إنه قد تكنفك رجال أساءوا الإختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمة خسفاً وعسفاً وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن اعظم الناس غبناً من باع آخرته بدنيا غيره، فقال له سليمان: يا إعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك قال: أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك. وحكى أن أبا بكرة دخل على معاوية فقال: إتقِ الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قرباً، وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علمًا لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب وإنا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صائرون باقٍ إن خيراً فخير وإن شراً فشر. فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم. وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم. وفي هذا غرور أن يغتر بها الحمقى (أحدهما) أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ. وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم، كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه. فإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغرور (الثاني) أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة. وهذا أيضاً مظنة الغرور. ومعياره ما تقدم ذكره.

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل:

مسألة: إذا بعث إليك السلطان مالاً لتفرّقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدّق به على المساكين ـ كما سبق ـ فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي بأخذه ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في الأولى فنقول:

الأول أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل.

الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمدّ يدك إليه ولا تدخله في ضمانك؛ فإن كان كذلك فلا تأخذه، فإنّ محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام.

الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون، فهذا أعظم من الأوّل. فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة؛ فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الإحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير. وقد حكى وهب بن منبه أن رجلاً أتي به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل، فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل، فقيل له في ذلك فقال: إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل لحم الخنزير؛ فإذا خرجت سالماً وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون. ودخل وهب ابن منبه وطاووس على محمد بن يوسف ـ أخي الحجاج ـ وكان عاملاً وكان في غداوة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه: هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن ـ أي طاووس ـ وكان قد قعد على كرسي فألقى عليه فلم يزل يحرّك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه، فغضب محمد بن يوسف فقال وهب: كنت غنياً عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدّقت به قال: نعم لولا أن يقول من بعدي إنه أخذه طاووس ـ ولا يصنع به ما أصنع به ـ إذن لفعلت.

الغائلة الثالثة: أن يتحرّك قلبك إلى حبك لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك، فإن كان كذلك فلا تقبل ذلك هو السم القاتل والداء الدّفين أعني ما يحبب الظلمة إليك، فإن من أحببته لا بدّ أن تحرص عليه وتداهن فيه. قالت عائشة رضي الله عنها: جبلت النفوس على حب من أحسن إليها. وقال عليه السلام: «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي[1]» بين ﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك. وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال: ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق؟ قال: سل أصحابي؟ فقالوا: أخرجه كله، فقال: أنشدك الله أقلبك أشدّ حباً له الآن أم قبل أن أرسل إليك؟: لا بل الآن، قال: إنما كنت أخاف هذا. وقد صدق فإنه إذا أحبه أحب بقاءه وكره وعزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله، وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم. قال سليمان وابن مسعود رضي الله عنهما: من رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ قيل لا ترضوا بأعمالهم فإن كنت في القوّة بحيث لا تزداد حباً لهم بذلك فلا بأس بالأخذ. وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً ويفرّقها فقيل له: ألا تخاف أن تحبهم؟ فقال: لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي، لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكراً له على تسخيره إياه. وبهذا تبين أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل.

---

(١) حديث «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي» أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب: تضييع العمر والأيام مرسلاً وأسانيده كلها ضعيفة.

مسألة: إن قال قائل: إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرّق على الناس؟ فنقول: ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه، وليس هذا كما لو بعثه إليك؛ فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه فإن كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته؟ فإن اليد دلالة على الملك. فهذا لا سبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره وجب الرد عليه. فإذاً لا يجوز سرقة ما لهم لا منهم ولا ممن أودع عنده. ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحدّ على سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكاً لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى.

مسألة: المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضاً فهو حرام، فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار، وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهه، هذا فيما يعصي في عينه من الأموال. وفي معناه بيع الفرس منهم، لا سيما في وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة. فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يعصي في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب، وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب، وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله، ولو انتصب وكيلاً لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة، وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للعرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام. فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة.

مسألة: الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها، فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصياً بسكناه، وللناس أن يشتروا منهم، ولكن لو وجدوا سوقاً أخرى فالأولى الشراء منها فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم، وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج، وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين حين وأصحاب الأراضي التي لهم عليها الخراج فإنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة، وهذا غلوّ في الدين وحرج على المسلمين فإن الخراج قد عم الأراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه، ولو جاز هذا الحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها. وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش.

مسألة: معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد. إما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فإنهم على زي العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والإقتداء بذوي الجاه والحشمة. فهم سبب إنقياد الخلق إليهم. وإما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم. قال طاووس: لا أشد عندهم وإن تحققت لأني أخاف تعديهم على من شهدت عليه. وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفاً من إنكارهم. ولذلك قال ﷺ: «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما

يمالىء قرّاؤها أمراءها[1]» وإنما ذكر القرّاء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة. وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم. وقد قال سفيان: لا تخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال: صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض. وقد صدق فإنّ رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر[2] وقال ابن مسعود رضى الله عنه: «آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ[3]» وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله ﷺ[4] وقال ابن سيرين: لا تحمل للسلطان كتاباً حتى تعلم ما فيه، وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال: حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعاً. روى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال: أين الطريق؟ فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجهاً إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معيناً. وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم، بل مع الكفار من أهل الذمة، وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها. وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدّية، والفسق لازم لا يتعدّى، وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعدّ فإنما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدّي يزدادون عند الله مقتاً فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ومن معاملتهم احترازاً فقد قال ﷺ: «يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار[5]» وقال ﷺ: «من اشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر[6]» فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة. فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم، ومساواة الزي تدل على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق، نعم الفاسق قد يلتبس بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم وإنما نزل قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخلطة، وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع ابن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم، فقال: ما بال الأخيار؟ قال: إنهم لا يغضبون لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم. وبهذا يتبين أن بعض الظلمة والغضب لله عليهم واجب، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم[7]».

مسألة: المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة، والورع الإحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلاً تأكد الورع. وإنما

---

(١) حديث «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالىء قراؤها أمراءها» أخرجه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلاً ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علّي وابن عمر بلفظ «ما لم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها» وإسنادهما ضعيف.

(٢) حديث «إن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذي حديث غريب.

(٣) حديث ابن مسعود «آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ» رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله «وشاهده» ولأبي داود لعن رسول الله ﷺ آكل الربا موكله وشاهده وكاتبه» قال الترمذي وصححه وابن ماجه وشاهديه.

(٤) حديث جابر لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء. أخرجه مسلم من حديثه، وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب ولابن ماجه من حديثه «إن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله ﷺ مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة» وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه.

(٥) حديث «يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار» أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف.

(٦) حديث «من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر» أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبي أمامة «يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر... الحديث» ولمسلم من حديث أبي هريرة «يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر» وفي رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر... الحديث».

(٧) حديث ابن مسعود «لعن الله علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال رسول الله ﷺ لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي: «نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم» لفظ الترمذي وقال حسن غريب.

جوّزنا العبور وإن وجد معدلاً لأنه إذا لم يعرف الأعيان مالكاً كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير، فأما إذا عرف أن الآجرّ والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلاً إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب عليه الإستحلال من المالك الذي يعرفه. وإما المسجد فإن بني في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلاً ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الإقتداء، فلذلك جوّزنا للمتقدي الإقتداء بمن صلى في الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب. وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين. ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع إتساع المسجد، أعني في الورع، قيل لأحمد بن حنبل: ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر؟ فقال. حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضاً. وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به في الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه ـ وأما البواري التي فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز إفتراشها، ولكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة. وإما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس عن الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة. وإما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير، والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله. وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشدّ إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر.

مسألة: الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعاً لم يجز أن يتخطى فيه ألبتة وإن لم يكن له مالك معين جاز، والورع العدول إن أمكن، فإن كان الشارع مباحاً وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقع في الشارع لشغل، فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك، وهكذا حكم من يدخل مسجداً أو أرضاً مناحة سقف أو حوط بغصب فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعاً بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد تستر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذا لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من الممارسة بل للإنتفاع، والأرض تراد للإستقرار عليها والسقف للإستظلال به فلا فرق بينهما.

الباب السابع

في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسألة: سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاماً أو نقداً ويشتري به طعاماً فمن الذي يحل له أن يأكل منه؟ وهل يختص بالصوفية أم لا؟ فقلت: أما الصوفية فلا شبهة في حقهم. إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولسكن لا يخلو عن شبهة، أما الحل فلأن ما يعطي خادم الصوفية إنما يعطي بسبب الصوفية وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشراء به التصرف فيه؟ لأن ذلك مصير الى انّ المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف، ثم لا صائر إليه في الصدقات والهدايا، ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه إذ لا خلاف أن له يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه، ولا

يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوّف ولا يتعين له مستحق لأنّ إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة، وإنما يتصرف فيه الولاة، والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوّف والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع وقفه كما ينقطع عمن مات عياله.

مسألة: سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه؟ فقلت: التصوّف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق إسم الصوفي، والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكراً عندهم فهو داخل في غمارهم. والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وأن لا يكون متشغلاً بحرفة وأن يكون مخالطاً لهم بطريق المساكنة في الخانقاه. ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الإسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع الإستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة، فالذي يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر. وأما الحرفة والإشتغال بالكسب فإنه يمنع هذا الإستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة، فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق بالصوفية تعاطيها، فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الإستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات، وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة فلا تمنع ، وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي إسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرىء وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس، ويتناقض أن يقال صوفي تاجر وصوفي عامل، وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية، وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات. وإما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً هم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية. فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الأخر. والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فإن كان خارجاً لم يعدّ صوفياً وإن كان ساكناً معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم. وإما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الإستحقاق، وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة. وإما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم.

مسألة: ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم؛ فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الإنفراد بها في الغنائم المشتركة، وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم، وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم، فإن الواقف لا يقف إلا معتقداً فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام، فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم. وإما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم، وكونه فقيهاً لا ينافي كونه صوفياً، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف، ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى

بقولهم: إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب. وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم، وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما. وإما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزي، وهذه أمور تشهد لها العادات وفيها أمور متقابلة لا يخفي أطرافها في النفي والإثبات ومتشابه أوساطها فمن احترز في مواضع الإشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات.

مسألة: سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى. فقلت: باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة.

الأول: ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجاً أو عالماً أو منتسب بنسب ديني أو صالحاً في نفسه متديناً. فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجاً، وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب، وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي، فإن كان خيل إليه كمالاً في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملاً لم يحل له، وما يعطي لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علمه المعطي ما أعطاه. وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه وإنما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق. وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلاً بالدين فإن ذلك محظر والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن.

القسم الثاني: ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي إلى الغني طمعاً في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود.

الثالث: أن يكو المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال؛ فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فإن كان حراماً كالسعي في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ، وإن كان واجباً كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها، وإن كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الإستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفي بالغرض، وهو جار مجرى الجعالة كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوّم، أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم عليّ بكذا وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل، فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام، وإن كان مقصود يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه - كما سيأتي في هدايا الملوك - وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه؟ ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره ألا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه، إذ ليس ينتقل علمه إلى

غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به، ودون هذا: الحاذق في الصناعة كالصيقلي مثلاً الذي يزيل إعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل، ولحذقة بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مالأكثيراً في قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأساً بأخذ الأجرة عليه، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل.

الرابع: ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدي إليه لا لغرض معين ولكن طلباً للإستئناس وتأكيداً للصحبة وتوددا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال ﷺ: «تهادوا تحابوا[1]» وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المال سمي ذلك هدية وحل أخذها.

الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها، فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرّب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لا يخفي وآية أنه لا يبغي المحبة أنه لو ولى في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراماً، والمعنى فيه متعارضاً فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه في غرض معين، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة[2]»، وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت فقال: يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئاً في معرض العوض، شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيها بقى منها. وسئل طاووس عن هدايا السلطان فقال: سحت. و أخذ عمر رضى الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال: إنما أعطيتها لمكانكما مني إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية. وأهدت إمرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقاً فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضى الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين. وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما: هدايا الملوك غلول. ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية فقال: «كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة[3]» أي كان يتقرّب إليه لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطي للولاية. وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي «أن رسول الله ﷺ بعث والياً على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه وقال: هذا لكم وهذا لي هدية، فقال عليه السلام: «ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قال: مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو

(١) حديث «تهادوا تحابوا» أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وضعفه ابن عدي.
(٢) حديث «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة، يقتل البريء ليوعظ به العامة» لم أقف له على أصل.
(٣) حديث «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية». أخرجه البخاري من حديث عائشة.

بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت[1]» وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطي بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه، إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليجتنبه.

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

(١) حديث أبي حميد الساعدي «أن رسول الله ﷺ بعث والياً إلى صدقات الأزد فلما جاء قال: هذا مالكم وهذا هدية لي». الحديث متفق عليه.

كتاب أداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولاً وامتناناً. وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً. ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخداناً. وفي الآخرة رفقاء وخلاناً.

والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلاً وعدلاً وإحساناً.

أما بعد: فإنّ التحاب في الله تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات، وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات. ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان، فبالقيام بحقوقها يتقرّب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب (الباب الأول) في فضيلة الإلفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها. (الباب الثاني) في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها. (الباب الثالث) في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلى بهذه الأسباب.

الباب الأول: في فضيلة الإلفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الإلفة والأخوة

إعلم أنّ الإلفة ثمرة حسن الخلق، والتفرّق ثمرة سوء الخلق. فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر، ومهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة. وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال: ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ وقال النبي ﷺ: «أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق[1]» وقال أسامة بن شريك: قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى الإنسان؟ فقال: «خلق حسن[2]» وقال ﷺ: «بعثت لأتمم محاسن الأخلاق[3]» وقال ﷺ: «أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن[4]» وقال ﷺ: «ما حسن الله خلق أمرىء وخلقه فيطعمه النار[5]» وقال ﷺ: «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق، قال أبو هريرة رضى الله عنه: وما

كتاب آداب الصحبة

الباب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة

(١) حديث «أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق» أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد وقد تقدم.
(٢) حديث أسامة بن شريك: يا رسول الله، ما خير ما أعطى الإنسان؟ قال: «خلق حسن» أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح.
(٣) حديث «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» رواه أحمد والبيهقي، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة.
(٤) حديث «أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن» رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال: حسن صحيح.
(٥) حديث «ما حسن الله خلق أمرىء وخلقه فتطعمه النار» أخرجه ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة. قال ابن عدي: في إسناده بعض النكرة.

حسن الخلق يا رسول الله؟ ,قال: تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك[١]» ولا يخفي أن ثمرة الخلق الحسن الإلفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة، وكيف وقد ورد في الثناء على نفس الإلفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع، قال الله تعالى مظهراً عظيم منته على الخلق بنعمة الإلفة ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ وقال ﴿ فأصبحتم بنعمته إخوانا ﴾ أي بالإلفة، ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا - إلى - لعلكم تهتدون ﴾ وقال ﷺ: «إنّ أقربكم مني مجلساً احاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون[٢]» وقال ﷺ: «المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف[٣]» وقال ﷺ في الثناء على الأخوة في الدين: «من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه[٤]» وقال ﷺ: «مثل الأخوين إذ إلتقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً[٥]» وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله: «من آخى أخاً في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله[٦]» وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ: إني أحبك في الله، فقال: له: أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة، وجوههم كالقمر ليلة البدر، يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فقال: «هم المتحابون في الله تعالى[٧]» ورواه أبو هريرة رضى الله عنه وقال فيه إنّ حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء، فقالوا، يا رسول الله صفهم لنا؛ فقال: «هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله[٨]» وقال ﷺ: «ما تحاب إثنان الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدّهما حباً لصاحبه[٩]» ويقال: إنّ الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاماً من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وأنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالأبوين، والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا

---

(١) حديث «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق» قال: وما حسن الخلق؟ قال «تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك» رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

(٢) حديث «إن أقربكم مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون» رواه الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف.

(٣) حديث «المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» رواه أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد، والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه.

(٤) حديث «من أراد الله به خيراً رزقه أخاً صالحاً إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه» غريب بهذا اللفظ، والمعروف أن ذلك في الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه... الحديث» ضعفه ابن عدي، ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث عليّ «من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين».

(٥) حديث «مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تنسل إحدهما الأخرى» الحديث رواه السلمي في آداب الصحبة، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس، وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب، وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الجزبيات.

(٦) حديث «من آخى أخاً في الله عزّ وجلّ رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله» أخرجه ابن أبي الدينا في كتاب الإخوان من حديث انس «ما أحدث عبد أخاً في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة» وإسناده ضعيف.

(٧) حديث قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ: إني أحبك في الله فقال: أبشر ثم أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة... الحديث» أخرجه أحمد والحاكم في حديث طويل: إن أبا إدريس قال: قلت والله إني لأحبك في الله قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ «المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء» قال حديث حسن صحيح، ولأحمد من حديث أبي مالك الأشعري «إن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله... الحديث» وفيه «تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه.

(٨) حديث أبي هريرة «إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء... الحديث» أخرجه النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات.

(٩) حديث «ما تحاب إثنان في الله إلا كان أحبهم إلى الله أشدهما حباً لصاحبه» أخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد.

اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة. قال عزّ وجلّ ﴿ألحقنا بهم ذرّياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ وقال ﷺ: «إن الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي[1] وقال ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بحلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي[2]» وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلة: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله إجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته إمرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى ورجل تصدّق بصدّقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[3]» وقال ﷺ: «ما زار رجل رجلاً في الله شوقاً إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة[4]» وقال ﷺ: «إن رجلاً زار أخاً له في الله، فأرصد الله له ملكاً فقال: أين تريد؟ قال: أريد أن أزور أخي فلاناً، فقال: لحاجة لك عنده؟ قال: لا، لقرابة بينك وبينه؟ قال: لا، قال: فبنعمة له عنك؟ قال: لا، قال: فبم؟ قال أحبه في الله قال: فإن الله أرسلني إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة[5]» وقال ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله[6]» فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله. ويروي أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء: أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك إلي فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدواً أو هل واليت في ولياً؟ وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة[7]» ويروي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام: لو أنك عبدتني بعبادة أهل السماوات والأرض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيء وقال عيسى عليه السلام: تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا: يا روح الله فمن نجالس؟ قال: جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرعبكم في الآخرة عمله. وروى في الأخبار السالفة أن الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام. يا ابن عمران كن يقظاناً وارتدِ لنفسك إخواناً وكل خدن وصاحب لا يوازرك مسرتي فهو لك عدوّ وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال: يا داود مالي أراك منتبذاً وحيداً؟ قال: إلهي قليت الخلق من أجلك، فقال: يا داود كن يقظاناً وارتدِ لنفسك أخداناً وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدوّ يقسي قلبك ويباعدك مني. وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال: يا رب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك؟ قال: خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك. وفي بعضها: خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة. وقال النبي ﷺ: «إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان[8]» وقال ﷺ: «إن لله ملكاً نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول: اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك

---

(١) حديث «إن الله يقول: حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي... الحديث» أخرجه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت، ورواه الحاكم وصححه.

(٢) حديث «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظللهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» أخرجه مسلم.

(٣) حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل: الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم.

(٤) حديث «ما زار رجل رجلاً في الله شوقاً إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الحنة» أخرجه ابن عدي من حديث أنس دون قوله «شوقاً إليه ورغبة في لقائه» وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة «من عاد مريضاً أو زار أخاً في الله ناداه منادٍ من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الحنة منزلاً» قال الترمذي: غريب.

(٥) حديث «إن رجلاً زار أخاً له في الله فأرصد الله له ملكاً فقال: أين تريد... الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٦) حديث «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» رواه أحمد من حديث البراء بن عازب، وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه. والخرائطي مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

(٧) حديث «اللهم لا تجعل لفاجر علي منة... الحديث» تقدم في الكتاب الذي قبله.

(٨) حديث «إن أحبكم إلى الله الذين يألفون... الحديث» أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

الصالحين(١)» وقال أيضاً: «ما أحدث عبد خاف الله إلا أحدث له درجة في الجنة(٢)» وقال ﷺ: «المتحاربون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة: إنطلقوا بنا ننظر إلى المتحابون في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس، عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم: المتحاربون في الله(٣)».

الآثار: قال علي رضى الله عنه: عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار ﴿ فمالنا من شافعين ولا صديق حميم ﴾ وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالي غلقاً غلقاً في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما نفعني ذلك شيئاً. وقال ابن السماك عند موته: اللهم إنك تعلم أني إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي إليك. وقال الحسن ـ على ضده ـ يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم. وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه: هاه! تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؟ بأي عمل عملته؟ بأي شهوة تركتها؟ بأي غيظ كظمته؟ بأي رحم قاطع وصلتها؟ بأي زلة لأخيك غفرتها؟ بأي قريب باعدته في الله؟ بأي بعيد قاربته في الله؟ ويروي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: هل عملت لي عملاً قط؟ فقال: إلهي إني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت، فقال: إن الصلاة لك برهان والصوم جنة والصدق ظل والزكاة نور فأي عمل عملت لي قال موسى إلهي دلني على عمل هو لك؟ قال: يا موسى هل واليت لي ولياً قط؟ وهل عاديت في عدواً قط؟ فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: لو أن رجلاً قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب. وقال الحسن رضى الله عنه: مصارمه الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع: إني لأحبك في الله، فقال أحبك الذي أحببتني له. ثم حوّل وجهه وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض. ودخل رجل على داود الطائي فقال له: ما حاجتك؟ فقال: زيارتك، فقال: أما أنت فقد عملت خيراً حين زرت، ولكن أنظر ماذا ينزل بي أنا إذا قيل لي: من أنت فتزار؟ أمن الزهاد أنت؟ لا والله، أمن العباد أنت؟ لا والله أمن الصالحين أنت؟ لا والله. ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول: كنت في الشبيبة فاسقاً فلما شخت صرت مرائياً والله للمرائي شر من الفاسق وقال عمر رضى الله عنه: إذا أصاب أحدكم وداً من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك. وقال مجاهد: المتحابون في الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء إذا يبس. وقال الفضيل: نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة.

بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا

إعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه مما نذكره: وهو أن الصحبة تنقسم إلى ما يقع بالإتفاق، كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الإجتماع في المكتب أوفي المدرسة أو في السوق أو على

(١) حديث «إن لله ملكاً نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول. اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين» رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف.

(٢) حديث «ما أحدث عبد أخاً في الله تعالى إلا أحدث الله له درجة في الجنة» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس وقد تقدم.

(٣) حديث «المتحابون في الله على عمود من ياقوته حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة... الحديث» رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

باب السلطان أو في الأسفار، وإلى ما ينشأ إختياراً ويقصد، وهو الذي نريد بيانه إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الإختيارية ولا ترغيب إلا فيها. والصحبة عبارة عن المجالسة والمجاورة. وهذه الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه فإن غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته، والذي يحب فإما أن يحب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود، وذلك المقصود إما أن يكون مقصوراً على الدنيا وحظوظها وإما أن يكون متعلقاً بالآخرة وإما أن يكون متعلقاً بالله تعالى فهذه أربعة أقسام:

أما القسم الأول وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوباً عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له، فإن كل جميل لذيذ في حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب. واللذة تتبع الإستحسان والإستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع، ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الأخلاق، ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال ويتبع كمال العقل غزارة العلم، وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم، وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب، بل في إئتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في صورة ولا حسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة توجب الإلفة والموافقة فإن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع، والأشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الإطلاع عليها، عبر رسول الله ﷺ عن ذلك حيث قال: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلف وما تناكر منها اختلف[1]» فالتناكر نتيجة التباين والإئتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف. وفي بعض الألفاظ: «الأرواح جنود مجندة تلتقي فتتشامّ في الهواء[2]» وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال: إنّ الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلقاً وأطافها حول العرش فأي روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا في الدنيا. وقال ﷺ: «إنّ أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط[3]» وروى «أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها، فقالت: أين نزلتِ؟ فذكرت لها صاحبتها، فقالت: صدق الله ورسوله[4] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة... الحديث» والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للإئتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمر مفهوم. وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الإطلاع عليها، وغاية هذيان المنجم أن يقول، إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضي التناسب والتواد، وإذا كان على مقابلته أو تربيعه إقتضى التباغض والعداوة. فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والأرض لكن الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب، فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلاً، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال ﷺ: «لو أن مؤمناً دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه، ولو أن منافقاً دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه» وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار

(١) حديث «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلف وما تناكر منها اختلف» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة والبخاري تعليقاً من حديث عائشة

(٢) حديث «الأرواح تلتقي فتتشام في الهواء» أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي «إن الأرواح في الهواء جند مجندة تلتقي فتتشام الحديث»

(٣) حديث «إن ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط» أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقي وقال «أحدهم» وفيه ابن لهيعة عن دراج

(٤) حديث: إن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكيه على المدينة فدخلت على عائشه فذكرت بحديث الأرواح جنود مجندة» أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسند حسن، وحديث عائشة عند البخاري تعليقاً مختصراً أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفاً على ابن مسعود، وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل، ولم يخرجه ولده في المسند

يقول: لا يتفق إثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر، وإن أجناس الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة، قال فرأى يوماً غراباً مع حمامة فعجب من ذلك فقال: إتفقا وليسا من شكل واحد، ثم طارا فإذا هما أعرجان فقال: من ههنا إتفقا؛ ولذلك قال بعض الحكماء: كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه، وإذا اصطحب إثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بدّ أن يفترقا، وهذا معنى خفي تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم:

وقائل كيف تفارقتما — فقلت قولا فيه إنصاف
لم يك من شكلي ففارقته — والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو مآل بل لمجرد المجانسة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفية. ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فإن الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن قدّر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحمرة وإلى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينها. وهذا الحب لا يدخل فيه الحبّ لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس، ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذموماً كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها. وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم.

القسم الثاني: أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هوالمحبوب بالحقيقة. ولكن الطريق إل يالمحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوب فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطاناً لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه، فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله، وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضاً خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرّب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول، عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول، والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم، فليس في شيء من ذلك حب لله إذ لا يتصوّر كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلاً. ثم ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموماً، وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها.

القسم الثالث: أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة فهذا أيضاً ظاهر لا غموض فيه، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله، وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقي به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء، إذ قال عيسى ﷺ من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيمًا في ملكوت السماء. ولا يتم التعليم إلا بمتعلم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال، فإن أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله، بل الذي يتصدّق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيىء لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقرّباً إلى الله فأحب طباخاً لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله، وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه في الله، بل نزيد على هذا ونقول: إذا أحب من

يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم والعمل ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله، بل نزيد عليه ونقول: إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرّب إلى الله فهو محب في الله. فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسي والمواسى جميعاً من المتحابين في الله، بل نزيد عليه ونقول: من نكح إمرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان يصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله. ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في فيه إمرأته[1] بل نقول: كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محباً في الله لأنه لا يتصوّر أن يحب شيئاً إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عزّ وجلّ، بل أزيد على هذا وأقول: إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعاً حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين في الله، كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث إنّ في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة إليهما فهو محب في الله، وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظاً ألبتة إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ وقال عيسى عليه السلام في دعائه: اللهم لا تشمت بي عدوّي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي لديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا، ولم يقل: ولا تجعل الدنيا أصلاً من همي، بل قال: لا تجعلها أكبر همي. وقال نبينا ﷺ في دعائه: «اللهم إني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة[2]» وقال: «اللهم عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة[3]» وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضاً لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضاً لحب الله؟ والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصوّر أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً ولا يحبها اليوم؟ وإنما يحبها غداً لأن الغد سيصير حالاً راهنة فالحالة الراهنة لا بدّ أن تكون مطلوبة أيضاً، إلا أنّ الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالإحتراز عنها وإلى ما لا يضاد وهي التي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك، فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه أعني أن يكرهه بعقله لا بطبعه، كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فإن ذلك محال، ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به. والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان في زمرة المتحابين في الله، ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هولله تعالى، وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتدّ حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب، فليس حبك الذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقادرهما لأن الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة، فإذن الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل في جملة الحب لله. وحده هو أنّ كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصوّر وجوده

(١) حديث «الأجر في الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في إمرأته» تقدم.
(٢) حديث «اللهم إني أسالك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة» أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه ﷺ بعد صلاة الليل وقد تقدم.
(٣) حديث « اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة» أخرجه احمد من حديث بشر بن أبي أرطاة نحوه بسند جيد.

فهو حب في الله، وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وإن دق فهو عزيز. قال الجريري: تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة.

القسم الرابع: أن يحب لله وفي الله لا لينال منه علماً أو عملاً أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها، وهذا القسم أيضاً ممكن فإن من آثار غلبة الحب أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد، فمن أحب إنساناً حباً شديداً أحب محب ذلك الإنسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثني عليه محبوبه وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه، حتى قال بقية بن الوليد: إنّ المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلبه؛ وهو كما قال: ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر:

أمر على الديار ديار ليلى ... أقبّلُ ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

فإذن المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدّى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد؛ ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفي فيه ويكون إتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها، وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الإستهتار فيتعدى إلى كل موجود سواه، فإن كان موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب إنساناً أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله، ولذلك كان ﷺ إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال: «إنه قريب العهد بربنا[1]» وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته، وتارة لذاته لا لأمر آخر وهو أدق ضرب المحبة وأعلاها ـ وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات إن شاء الله تعالى ـ وكيفما اتفق حب الله فإذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق حتى يتعدى إلى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده إياه بالإيلام يغمر إدراك الألم، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فإن قوة المحبة تثير فرحاً يغمر إدراك الألم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فإن الكل من الله ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله. وقال سمنون:

وليس لي في سواك حظ ... فكيفما شئت فاختبرني

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة. والمقصود أن حب الله إذ قوى أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع. وما من محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق إلا وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوّته وبحسب ضعف حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة، فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه ولأنه مرضى عند الله تعالى ولأنه يحب

(١) حديث «كان إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنها قريب عهد بربها». أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله «وأكرمها... إلخ» وقال: إنه غير محفوظ، وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون: مسح عينيه بها وما بعده، وقال الترمذي حسن صحيح.

الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر، فإذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عزّ وجلّ، ولو كان الحب مقصوراً على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه، وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين، ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم واحد منهم ويفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عباد الله ومن أحب ملكاً أو شخصاً جميلاً أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب، وعنه عبر قول من قال:

أريد وصاله ويريد هجري ... فاترك ما أريد لما يريد

وقول من قال وما لجرح إذا أرضاكم ألم وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك في مقابلته؛ فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبقَ له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئاً مثل أبي بكر الصديق رضى الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلاً ولا مالاً فسلم إبنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله. قال ابن عمر رضى الله عنهما بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له: يا رسول الله ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال؟ فقال: أنفق ماله على قبل الفتح، قال: فأقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراضٍ أنت عني في فقرك هذا أم ساخط؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أبي بكر وقال: يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراضٍ أنت عني في فقرك هذا أم ساخط؟ قال: فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال: أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راضٍ[1] فحصل من هذا أن كل من أحب عالماً أو عابداً أو أحب شخصاً راغباً في علم أو في خير فإنما أحبه في ا لله ولله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه، فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله أيضاً ولكن نزيده بياناً

بيان البغض في الله

إعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فإنك إن أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاصٍ لله وممقوت عند الله، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من المحب والبغض داء دفين في القلب، وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فإذا ظهر في الفعل سمى موالاة ومعاداة، ولذلك قال الله تعالى: (هل واليت فيَّ ولياً وهل عاديت فيَّ عدوّاً؟) كما ، وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعاته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه، وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان؟ وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة وأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية؛ فإنه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه، فمن زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فإنه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين، إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاقٍ والآخر بليد بار أو ذكي

(١) حديث ابن عمر: «بينما النبي ﷺ جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فاقرأه من ربه السلام... الحديث». أخرجه ابن حبان والعقيلي في الضعفاء، قال الذهبي في الميزان؛ هو كذب.

عاقٍ فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم، فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب، وذلك بأن تعطى كل صنفة حظها من البغض والحب والإعراض والإقبال والصحبة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه.

فإن قلت: كل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام؟ فأقول: تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للإسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك. فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الإنقباض والإسترسال وبين الإقبال والإعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه، ولا تبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك على جميع أغراضك، ولا تبالغ في إهانته مبالغتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك. ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجناية وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة؛ فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى.

فإن قلت: فيماذا يمكن إظهار البغض؟ فأقول أما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالإستخفاف والتغليظ في القول أخرى. وأما في الفعل فبقطع السعي في إعانته مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى. وبعض هذا أشد من بعض وهي بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه. أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالأولى فيه الستر والإغماض. إما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر ـ وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء ـ وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلا بد من إظهار أثر البغض إما في الإعراض والتباعد عنه وقلة الإلتفات إليه وإما في الإستخفاف وتغليظ القول عليه. وهذا أشد من الإعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها، وكذلك في الفعل أيضاً رتبتان؛ إحداهما: قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات، والأخرى: السعي في إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين، وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية. إما ما لا يؤثر فيه فلا، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب إمرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطاً بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه، فإذا قدرت على إعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشة ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه. إما الإعانة فلو تركتها إظهاراً للغضب عليه في فسقه فلا بأس، وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية في أن تتلطف بإعانته وإظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك وقبل نصحك فهذا حسن، وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك. وفيه نزل قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ آلا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ إذ تكلم مسطح بن أثاثة في واقعة الإفك[1] فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه ـ وقد كان يواسيه بالمال ـ فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح، وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله ﷺ وإطالة اللسان في مثل عائشة رضى الله عنها، إلا أن الصديق رضى الله عنه كان كالمجنى عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين. وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك، فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن إحسانك إليه لأن في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم

(١) حديث: «كلام مسطح في الإفك وهجر أبي بكر له حتى نزلت: ﴿ ولا يأتل أو لوا الفضل منكم ﴾ الآية. متفق عليه من حديث عائشة.

إتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره، فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم، ومنهم من شدّد الإنكار واختار المهاجرة. فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر في أدنى كلمة، حتى هجر يحيى بن معين لقوله: إني لا أسأل أحداً شيئاً ولو حمل السلطان إليّ شيئاً لأخذته. وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال: إنك لا بد تورد أولاً شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم، وهجر أبا ثور في تأويله قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته[1]» وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلاً في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها، وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الأحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ويقول إنه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر، وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الإغماض عن الجناية على حق الله وإن كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له.

فإن قلت: فأقل الدرجات في إظهار البغض الهجر والإعراض وقطع الرفق والإعانة فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه؟ فأقول: لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد. فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته، ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي إلى التحريم والإيجاب فإن الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدي إفراط الحب واستيلاؤه، وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً.

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم

فإن قلت: إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجباً فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكاً واحداً أم لا؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفاً في عقده أو في عمله، والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بعجزه أو باختياره: فأقسام الفساد في الإعتقاد ثلاثة:

الأول: الكفر؛ فالكافر إن كان محارباً فهو يستحق القتل والإرقاق وليس بعد هذين إهانة، وأما الذمي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالإضطرار إلى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام، فإذا قال: السلام عليك، قلت: وعليك. والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته وأما الإنبساط معه والإسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم قال الله تعالى ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم﴾ الآية، وقال ﷺ: «المسلم والمشرك لا تتراءى ناراهما[2]» وقال عزّ وجلّ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾ الآية.

---

(١) حديث «إن الله خلق آدم على صورته» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث «المؤمن والمشرك لا تراءى ناراهما» رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما» ورواه النسائي مرسلاً وقال البخاري: الصحيح أنه مرسل.

الثاني: المبتدع الذي يدعو إلى بدعته. فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي لأنه لا يقرّ بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وإن كان ممن لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعدٍ، فإن المسلمين إعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعى لنفسه الإسلام واعتقاد الحق. إما المبتدع الذي يدعو إلا البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعدٍّ، فالإستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والإنقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد، وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه، وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب الإسلام وإن كان واجباً فيسقط بأذنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض، وإن كان في ملأ فترك الجواب أول تنفيراً للناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام: «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد ﷺ[1]».

الثالث: المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الإقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الإستحباب في الإعراض، وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها. وإما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو إما أن يكور بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وأمثالها. أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب المأخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيىء أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذي يشرب ويزنى، وهذا الذي لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة، وكل واحد فإما أن يكون مصراً عليه أو غير مصر، فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكاً واحداً.

(القسم الأول) وهو أشدّها: ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم وترك مخالطتهم والإنقباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق. ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم في الدماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبعضها أشد من بعض فالإستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جداً ومهما كان يتوقع من الإهانة زجراً لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد. (الثاني صاحب المأخور الذي يهيىء أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم، وإن كان وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعدّ على الجملة إلى غيره فهو شديد، وهذا أيضاً يقتضي الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعاً من الزجر له أو لغيره. (الثالث) الذي يفسق في نفسه بشر خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والإستخفاف فإن النهي عن المنكر واجب، وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع، فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه، فهذا فيه نظر

(١) حديث «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً. . . الحديث» أخرجه أبو نعيم في الحلية والهروى في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

وسير العلماء فيه مختلفة، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال: الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضدّه إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح، وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو الخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة وكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال، والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطىء وقد يقدم على إتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة. وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات. ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روى أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله ﷺ وهو يعود، فقال واحد من الصحابة. لعنه الله ما أكثر ما يشرب، فقال ﷺ: «لا تكن عوناً للشيطان على أخيك[1]» أو لفظاً هذا معناه وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ.

بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته

إعلم أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان. قال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[2]» ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط. ويطلب من الصحبة فوائد دينيه ودنيوية: أما الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا. وإما الدينية فيجتمع فيها أيضاً أغراض مختلفة إذ منها الإستفادة من العلم والعمل، ومنها الإستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوّش القلب ويصدّ عن العبادة، ومنها إستفادة المال للإكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت، ومنها الإستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال، ومنها التبرك بمجرد الدعاء، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال السلف: إستكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك. وروى في غريب التفسير في قوله تعالى ﴿ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾ قال يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم. ويقال إذا غفر الله للعبد شفع في إخوانه؛ ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والإلفة والمخالطة وكرهوا العزلة والإنفراد؛ فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطاً لا تحصل إلا بها، ونحن نفصلها: أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا. إما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في صحبة الأحمق فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت. قال علي رضي الله عنه:

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه ... فكم من جاهل أردى حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء إذا ما المرء ماشاه ... وللشيء من الشيء مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر:

---

(١) حديث «إن شارب خمر ضرب بين يدي النبي ﷺ... الحديث» وفيه «لا تكن عوناً للشيطان على أخيك» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث «المرء على دين خليله... الحديث» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح إن شاء الله.

إني لآمن من عدوٍّ غافل | وأخاف خلاًّ يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه | أدرى فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل: مقاطعة الأحمق قربان إلى الله. وقال الثوري: النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة، ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه إما بنفسه وإما أذا فهم. وإما حسن الخلق فلا بدّ منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته. وإما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لأن من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأغراض. وقال تعالى ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتباع هواه﴾ وقال تعالى ﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتباع هواه﴾ وقال تعالى ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾ وقال ﴿واتبع سبيل من أناب إلى﴾ وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق. وإما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدّي شؤمها إليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته؟ وقد قال عمر رضى الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال: عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء وعدّة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوّك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى. وإما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لإبنه حين حضرته الوفاة قال: يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك، إصحب من إذا مددت يدك بخير مدّها وإن رأى منك حسنة عدّها وإن رأى سيئة سدّها، إصحب من إذا سألته أعطاك وإن سكت ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك، إصحب من إذا قلت صدّق قولك وإن حاولتما أمراً أمرك وإن تنازعتما آثرك؛ فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائمًا بجميعها. قال ابن أكثم: قال المأمون فأبن هذا؟ فقيل له: أتدري لم أوصاه بذلك؟ قال لا. قال: لأنه أراد أن لا يصحب أحداً. وقال بعض الأدباء: لا تصحب من الناس إلا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك.

وقال علي رضى الله عنه:

إن أخاك الحق من كان معك | ومن يضرّ نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك | شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لا تصحب إلا أحد رجلين: رجل تتعلم منه شيئاً في أمر دينك فينفعك، أو رجل تعلمه شيئاً في أمر دينه فيقبل منك والثالث فإهرب منه وقال بعضهم: الناس أربعة: فواحد حلو كله فلا يشبع منه. وآخر مر كله فلا يؤكل منه، وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك، وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط. وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: لا تصحب خمسة: الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرّب منك البعيد ويبعد منك القريب، والأحمق فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك. والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه، والجبان فإنه يسلمك ويفر عند الشدّة، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها، فقيل: وما أقل منها؟ قال: الطمع فيها ثم لا ينالها. وقال الجنيد: لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب إلي من أن يصحبني قارىء سيء الخلق. وقال ابن أبي الحواري: قال لي أستاذي أبو سليمان: يا أحمد لا تصحب إلا أحد رجلين: رجلاً ترتفق به في أمر دنياك، أو رجلاً تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك، والإشتغال بغير هذين حمق كبير. وقال سهل بن عبد الله إجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس:

الجبابرة الغافلين، والقرّاء المداهنين، والمتصوّفة الجاهلين. وإعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة، والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطاً للصحبة في الآخرة والأخوّة كما قال بشر: الإخوان ثلاثة: أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به. وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرّق على جمع فتتفرّق الشروط فيهم لا محالة. وقد قال المأمون: الإخوان ثلاثة: أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت، والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قط: ولكن العبد قد يبتلي به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع. وقد قيل: مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات، فمنها ماله ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال، ومنها ماله ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا، ومنها ماله ثمر وظل جميعاً، ومنها ما ليس له واحد منها كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب، ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب، كما قال تعالى ﴿ يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير﴾ وقال الشاعر.

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم ... لا يستوون كما لا يستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته ... وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فإذا لم يجد رفيقاً يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالوحدة أولى به. قال أبو ذرّ رضى الله عنه: الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة، ويروى مرفوعاً. وإما الديانة وعدم إلفسق فقد قال الله تعالى ﴿ واتبع سبيل من أناب إلي ﴾ ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهوّن أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها. قال سعيد بن المسيب: لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم وإنما السلامة في الإنقطاع عنهم. قال الله تعالى ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ أي سلامة والألف بدل من الهاء، ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها. وإما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والإقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة. قال علي عليه السلام: أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما أوقعني في بلية إلا صحبة من لا أحتشمه. وقال لقمان: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر.

الباب الثاني: في حقوق الأخوة والصحبة

إعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين، وكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحق النكاح ـ كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح ـ فكذا عقد الأخوة، فلأخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق:

الحق الأول: في المال

قال رسول الله ﷺ: «مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى[1]» وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الأخوان إنما تتم أخوّتها إذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه

الباب الثاني: في حقوق الأخوة والصحبة

(١) حديث «مثل الأخوين مثل اليدين... الحديث» تقدم في الباب قبله.

كالشخص الواحد، وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المآل والحال وارتفاع الإختصاص والإستئثار. والمواساة بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب.

أدناها: أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك، فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حق الأخوة.

الثانية: أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن: كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه.

الثالثة: وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدّم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصدّيقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضاً، كما روى أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر السياق ليكون هو أوّل مقتول فقيل له في ذلك فقال: أحببت أن أوثر إخواني بالحياة في هذه اللحظة، فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة، فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد في الباطن وإنما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين، فقد قال ميمون بن مهران: من رضى من الإخوان بترك الإفضال فليؤاخ أهل القبور. وإما الدرجة الدنيا فليست أيضاً مرضية عند ذوي الدين، روى أن عتبة الغلام جاء إلى منزلة رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعى الأخوة في الله وتقول هذا، ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغي أن لا تعامله في الدنيا قال أبو حازم: إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة.

وإما الرتبة العليا: فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله ﴿ وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ أي كانوا خلطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض، وكان منهم من لا يصحب من قال: نعلي، لأنه أضافه إلى نفسه. وجاء فتح الموصلي إلى منزل لأخ له وكان غائباً، فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال: إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سروراً بما فعل. وجاء رجل إلى أبي هريرة رضى الله عنه وقال: إني أريد أن أواخيك في الله فقال: أتدري ما حق الإخاء؟ قال: عرفني، قال: أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني، قال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد؟ قال: فاذهب عني. وقال علي بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه وكيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه؟ قال لا. قال فلستم بإخوان. ودخل قوم على الحسن رضى الله عنه فقالوا: يا أبا سعيد أصليت؟ قال: نعم، قالوا: فإن أهل السوق لم يصلوا بعد، قال: ومن يأخذ دينه من أهل السوق؟ بلغني أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم! قاله كالمتعجب منه. وجاء رجل إلى إبراهيم بن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال: إني أريد أن أرافقك، فقال له إبراهيم: على أن أكون أملك لشيئك منك: قال: لا، قال: أعجبني صدقك، قال: فكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافقه وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها في القصعة وردها إلى صاحب الهدية، فلما جاء رفيقه قال: أين الشراك؟ قال: ذلك الثريد الذي أكلته إيش كان؟ قال: كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة. قال: إسمح يسمح لك. وأعطى مرة حماراً كان لرفيقه ـ بغير إذنه ـ رجلاً رآه راجلاً فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك. قال ابن عمر رضى الله عنهما: أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة، فقال: أخي فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأوّل بعد أن تداوله سبعة. وروى أن مسروقاً أدان ديناً ثقيلاً وكان على أخيه

خيثمة دين قال: فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن: بارك الله لك فيهما[1] فآثره بما آثره به، وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية إيثار والإيثار أفضل من المساواة. وقال أبو سليمان الداراني: لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقللتها له. وقال أيضاً: إني لألقم اللقمة أخاً من إخواني فأجد طعمها في حلقي. كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال علي رضى الله تعالى عنه: لعشرون درهماً أعطيها أخي في الله أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين. وقال أيضاً: لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه إخواني في الله أحب إلي من أن أعتق رقبة. واقتداء الكل في الإيثار برسول الله ﷺ فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم إلى صاحبه، فقال له: يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال: «ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه[2]» فأشار بهذا إلى أن الإيثار هو القيام بحق الله في الصحبة. وخرج رسول الله ﷺ إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب وقام يستر رسول الله ﷺ حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله ﷺ الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل[3] وقال ﷺ: «ما أصطحب إثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه[4]» وروى أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائباً فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك: كف يدك حتى يجيء صاحب البيت: فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل، وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقاً فدخل الحسن وقال: يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضاً حتى ظهرت أنت وأصحابك. وأشار بهذا إلى أن الإنبساط في بيوت الإخوان من الصفاء في الأخوة كيف وقد قال الله تعالى ﴿ أو صديقكم ﴾ وقال ﴿ أو ماملكتم مفاتحه ﴾ إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوّض له التصرف كما يريد، وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وإذن لهم في الإنبساط في طعام الإخوان والأصدقاء ﴾.

الحق الثاني: في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة

وهذه أيضاً لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والإستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة: قال بعضهم: إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسى فإن لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية ﴿ والموتى يبعثهم الله ﴾ وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية، فقال: ما هذا؟ قال: لما أسديته إلي؛ فقال: خذ مالك عافاك الله، إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى. قال جعفر بن محمد: إني لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغنوا عني: هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء؟ وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من بيهم إلا عينه بل كانوايرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته،

---

(١) حديث «لما آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله فيهما» رواه البخاري من حديث أنس.

(٢) حديث «أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم إلى صاحبه... الحديث» لم أقف له على أصل.

(٣) حديث «ستر حذيفة للنبي ﷺ بثوب حتى اغتسل ثم ستره ﷺ لحذيفة حتى اغتسل» لم أجده أيضاً.

(٤) حديث «ما اصطحب إثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه» تقدم في الباب قبله بلفظ «أحدهما حباً لصاحبه».

وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها. قال ميمون ابن مهران: من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته. وقال ﷺ: «ألا وإن لله أواني في أرضه وهي القلوب فأحب الأواني إلى الله تعالى أصفاها وأصلبها وأرقها، أصفاها من الذنوب وأصلبها في الدين وأرقها على الإخوان[1]». وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الإستعانة، بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها، ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره. ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد. كان الحسن يقول: إخواننا أحب إلينا من أهلناوأولادنا؛ لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة. وقال الحسن: من شيع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة. وفي الأثر «ما زار رجل أخاً في الله شوقاً إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة[2]» وقال عطاء: تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم. وروى «إن ابن عمر يلتفت يميناً وشمالاً بين يدي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: أحببت رجلاً فأنا أطلبه ولا أراه فقال: إذا أحببت أحداً فسله عن إسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضاً عدته وإن كان مشغولاً أعنته[3]» وفي رواية: وعن إسم جدّه وعشيرته. وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف إسمه: تلك معرفة النوكى. وقيل لابن عباس: من أحب الناس إليك؟ قال: جليسي، وقال: مااختلف رجل إلى مجلسي ثلاثاً من غير حاجة له إلي فعلمت ما مكافأته من الدنيا. وقال سعيد بن العاص: لجليسي علي ثلاث: إذا دنا رحبت به وإذا خدث أقبلت عليه وإذا جلس أوسعت له. وقد قال تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ إشارة إلى الشفقة والإكرام. ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد طعام لذيذ أو بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه.

الحق الثالث: في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى

إما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله، وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه، وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبثها إلى غيره ألبتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة والوحشة، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن، وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده، وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه، فإن الذي سبك من يلغك. وقال أنس « كان ﷺ لا يواجه أحداً بشيء يكرهه[4]» والتأذي يحصل أولاً من المبلغ ثم من القائل،. نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور به أولاً يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل، وإخفاء ذلك من الحسد. وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكراهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر.

---

(١) حديث «إن لله أواني في أرضه وهي القلوب فأحب الأواني إلى الله أصفاها وأصلبها» أخرجه الطبراني من حديث أبي عتبة الخولاني إلا أنه قال «ألينها وأرقها» وإسناده جيد.

(٢) حديث «ما زار رجل أخاً في... الحديث» تقدم في الباب قبله.

(٣) حديث ابن عمر «إذا أحببت أحداً فاسأله عن إسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته... الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب، ولا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبي ﷺ.

(٤) حديث أنس «كان لا يواجه أحداً بشيء يكرهه» أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف.

إما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران:

أحدهما: أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهوّن على نفسك ما تراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلي به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب؟ وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك.

والأمر الثاني: أنك تعلم أنك لو طلبت منزهاً عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلاً فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساوٍ إذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى، فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والإحترام، وأما المنافق اللئيم فإنه أبداً يلاحظ المساوي والعيوب. قال ابن المبارك: المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات. وقال الفضيل: الفتوة العفو عن زلات الإخوان ولذلك قال عليه السلام؛ «إستعيذوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيراً ستره وإن رأى شراً أظهره[1]» وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه أيضاً. روى أن رجلاً أثنى على رجل عند رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام: «أنت بالأمس تثني عليه واليوم تذمه؟» فقال: والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام: «إن من البيان لسحراً[2]» وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر، ولذلك قال في خبر آخر: «البذاء والبيان شعبتان من النفاق[3]» وفي الحديث الآخر: «إن الله يكره لكم البيان كل البيان» وكذلك قال الشافعي رحمه الله: ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصي الله ولا يطيعه. فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلاً في حق الله فبأن تراه عدلاً في حق نفسك ومقتضى أخوّتك أولى. وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضاً، وحده أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن. فإما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن، وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرساً وهو الذي يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريكاً ضرورياً لا يقدر على دفعه، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان، فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردإ من غير علامة تخصه به، وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن. إذ قال ﷺ: «إن الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء[4]» وقال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث[5]» وسوء الظن يدعو إلى التجسس والتحسس، وقد قال ﷺ: «لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوان[6]» والتجسس في تطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالعين. فستر العيوب والتجاهل

---

(١) حديث «إستعيذوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيراً ستره وإن رأى شراً أظهره» أخرجه البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وللنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام».

(٢) حديث أن رجلاً أثنى على رجل عند رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ذمه... الحديث» وفيه «فقال ﷺ: إن من البيان لسحراً» أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك من حديث أبي بكرة إلا أنه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضاً.

(٣) حديث «البذاء والبيان شعبتان من النفاق» أخرجه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف.

(٤) حديث «إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء» أخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله «وعرضه» ورجاله ثقات إلا أن أبا علّي النيسابوري قال: ليس هذا عندي من كلام النبي ﷺ إنما هو عندي من كلام ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر، ولمسلم من حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

(٥) حديث «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٦) حديث «لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث الذي قبله.

والتغافل عنها شيمة أهل الدين. ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل؛ يا من أظهر الجميل وستر القبيح. والمرضي عند الله من تخلق بأخلاقه فإنه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك؟ وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين: كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائمًا وقد كشف الريح ثوبه عنه؟ قالوا: نستره ونغطيه، قال: بل تكشفون عورته! قالوا: سبحان الله من يفعل هذا؟ فقال: أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها. وإعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوي والعيوب، ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظر إشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده إذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله، ويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال ﴿ ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ وكل من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية. ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فإن الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالاً وإذا وجد فرصة إنحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين. ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالإنقطاع أولى، قال بعض الحكماء: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد، ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه، ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله. وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال: كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم علي اليهودي من سفر فقلت إن الله قد بعث فينا نبياً فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتاباً مصدقاً للتوراة، فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به، إنا نجد نعته ونعت أمته في التوراة: إنه لا يحل لامرىء أن يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم. ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه، وله أن ينكره وإن كان كاذباً فليس الصدق واجباً في كل مقام، فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه فإن أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن. هذه حقيقة الأخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائياً وخارجاً عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام: «من ستر عورة أخيه ستره الله تعالى في الدينا والآخرة[١]» وفي خبر آخر: «فكأنما أحيا مؤودة[٢]» وقال عليه السلام: «إذا حدّث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة[٣]» وقال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله[٤]» وقال ﷺ: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره[٥]».

قيل لبعض الأدباء: كيف حفظك للسر؟ قال. أنا قبره. وقد قيل: صدور الأحرار قبور الأسرار. وقيل: إن قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه، أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا

(١) حديث «من ستر عورة أخيه ستر الله في الدنيا والآخرة» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال «يوم القيامة» ولم يقل «في الدنيا» ولمسلم من حديث أبي هريرة «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» وللشيخين من حديث ابن عمر «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».

(٢) حديث «فأنما أحيا مؤودة من قبرها» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة» زاد الحاكم «من قبرها» وقال صحيح الإسناد.

(٣) حديث «إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة» أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن.

(٤) حديث «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس... الحديث» أخرجه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه.

(٥) حديث «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره» أخرجه ابو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلاً والحاكم وصححه من حديث ابن عباس «إنكم تجالسون بينكم بالأمانة».

يدري به. فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم. وقد قيل لآخر. كيف تحفظ السر؟ قال: أجحد المخبر وأحلف للمستخبر. وقال آخر: أستره واستر أني أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال:

ومستودعي سراً تبوأت كتمه ... فأودعته صدري فصار له قبراً

وقال آخر وأراد الزيادة عليه:

وما السر في صدر كثاو بقبره ... لأني أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكنني أنساه حتى كأنني ... بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بيني وبينه ... عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سراً له إلى أخيه ثم قال له. حفظت؟ فقال: بل نسيت. وكان أبو سعيد الثوري يقول: إذا أردت أن تواخي رجلاً فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك، فإن قال خيراً وكتم سرك فأصحبه. وقيل لأبي يزيد: من تصحب من الناس؟ قال؛ من يعلم الله ثم يستمر عليك كما يستره الله. وقال ذو النون: لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوماً ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها. وقد قال بعض الحكماء. لا تصحب من يتغير عليك عند أربع: عند غضبه ورضاه، وعند طمعه وهواه. بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتاً على اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل:

وترى الكريم إذا تصرم وصله ... يخفي القبيح ويظهر الإحسانا
وترى اللئيم إذا تقضى وصله ... يخفي الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لإبنه عبد الله: إني أرى هذا الرجل - يعني عمر رضى الله عنه - يقدّمك على الأشياخ فاحفظ عني خمساً: لا تفشين له سراً ولا تغتابن عنده أحداً ولا تجرين عليه كذباً، ولا تعصين له أمراً، ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي: كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف. ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك قال ابن عباس: لا تمار سفيهاً فيؤذيك ولا حليًا فيقليك. وقد قال ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة[1]» هذا مع أن تركه مبطلاً واجب، وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل وإنما الأجر على قدر النصب. وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة والمنافسة فإنها عين التدابر والتقاطع فإن التقاطع يقع أوّلاً بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان. وقال عليه السلام: «لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم[2]» وأشد الإحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحمق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وإيغار للصدر وإيحاش. وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فغضب وقال: ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء فإن نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الإخوان[3]» وقال بعض السلف: من لاحى الإخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته. وقال عبد الله ابن الحسن إياك ومماراة الرجال فإنك لن

---

(١) حديث «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة. . . الحديث» تقدم في العلم.

(٢) حديث «لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم. . . الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث.

(٣) حديث أبي أمامة «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فإن نفعه قليل فإنه يهيج العداوة بين الإخوان» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله «لقلة خيره» ومن هنا إلى آخر الحديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط وإسنادهما ضعيف.

تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم. وقال بعض السلف: أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن: لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل. وعلى الجملة فلا باعث على المماراة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه بإظهار جهله، وهذا يشتمل على التكبر والإحتقار والإيذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والمصافاة؟ فقد روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تمارِ أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه[1]» وقد قال عليه السلام: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق[2]» والمماراة مضادة لحسن الخلق. وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة والحض على المساعدة إلى حدّ لم يروا السؤال أصلاً. وقالوا: إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين؟ فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل. وقال أبو سليمان الداراني: كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النوائب فأقول: أعطني من مالك شيئاً، فكان يلقي إلي كيسه فآخذ منه ما أريد، فجئته ذات يوم فقلت: أحتاج إلى شيء. فقال: كم تريد؟ فخرجت حلاوة إخائه من قلبي. وقال آخر: إذا طلبت من أخيك مالاً فقال: ماذا تصنع به؟ فقد ترك حق الإخاء. وإعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة. قال أبو عثمان الحيري موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم، وهو كما قال.

الحق الرابع على اللسان بالنطق

فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضاً النطق بالمحاب بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور، وإنما تراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم، والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي حب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها، وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها. فمعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه السلام: «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره[3]» وإنما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة، فإذا عرف أنه أيضاً يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف. والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال: «تهادوا تحابوا[4]» ومن ذلك أن يدعوه بأحب أسمائه إليه في غيبته وحضوره. قال عمر رضى الله عنه: ثلاث يصفين لك ود أخيك: أن تسلم عليه إذا لقيته أوّلاً، وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه. ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فإن ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة، وكذلك الثناء على أولاده. وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ولكن تحسين ما يقبل لا بد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح فإن إخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وإن لم يتم ذلك. قال علي رضى الله عنه: من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة. وأعظم من ذلك تأثيراً في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت

(١) حديث ابن عباس «لا تمار أخاك ولا تمازحه موعداً فتخلفه» أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور.

(٢) حديث «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم لكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» أخرجه أبو يعلى الموصلي والطبراني في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام من معد يكرب.

(٤) حديث «تهادوا تحابوا» أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقد تقدم غير مرة.

وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الأخوة. وإنما شبه رسول الله ﷺ الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه[1] وقد قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يثلمه[2]» وهذا من الإنثلام والخذلان فإن إهماله لتمزيق عرضه كإهماله لتمزيق لحمه. فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك! وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميته فقال: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً﴾ والملك الذي يمثله في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة، حتى إن من يرى أنه يأكل لحم ميته فإنه يغتاب الناس لأن ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح؛ لا في ظاهر الصور. فإذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الأخوة. وقد قال مجاهد: لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك. فإذن لك فيه معياران؛ أحدهما: أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضراً ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به. والثاني: أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره؛ فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى؟ فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم: ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصورته جالساً فقلت فيه ما يجب أن يسمعه لو حضر: وقال آخر: ما ذكر أخ لي إلا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في. وهذا من صدق الإسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه. وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر؛ فبكى وقال: هكذا الإخوان في الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر. وبالموافقة يتم الإخلاص ومن لم يكن مخلصاً في إخائه فهو منافق. والإخلاص إستواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والإختلاف، والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين، ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالإنقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق. ولذلك قال عليه السلام: «أبا هر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً وأحسن مصاحبة صاحبك تكن مؤمناً[3]» فانظر كيف جعل الإيمان جزاءً الصحبة والإسلام جزاء الجوار؟ فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة. فإن الصحبة تقتضي حقوقاً كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضي إلا حقوقاً قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم. ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال: فإن كنت غنياً بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا، فإن علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدينا والأخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة إذا قال ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن[4]» أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على

(١) حديث «تشبيه الأخوين باليدين» تقدم في الباب قبله.

(٢) حديث «المسلم أخو المسلم» تقدم في أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث.

(٣) حديث «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمناً» أخرجه الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذي «مؤمناً» قال «وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً» وقال ابن ماجه «مؤمناً» قال الدارقطني والحديث ثابت ورواه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المصنف.

(٤) حديث «المؤمن مرآة المؤمن» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

عيوب صورته الظاهرة. وقال الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. وقيل لمسعر: أتحب من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحني فيما بيني وبينه فنعم وإن قرّعني بين الملأ فلا. وقد صدق، فإن النصح على الملأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سراً، وقد يدفع كتاب عمله مختوماً إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوماً ليقرأه، وأما أهل المقت فينادون على رؤوس الإشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزياً وافتضاحاً ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر. فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء. فإن أغضبت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن و قال ذو النون: لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة ولا مع الشيطان إلا بالعداوة.

فإن قلت: فإذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه إيحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة؟ فاعلم أن الإيحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو إستمالة القلوب، أعني قلوب العقلاء، وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم فإن من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة إتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت بإهلاكك، فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمقك! والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب والأرواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة، ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدي ذلك من إخوانه ويقول: رحم الله إمرأ أهدى إلى أخيه عيوبه، ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه: ما الذي بلغك عني مما تكره؟ فاستعفى، فألح عليه فقال: بلغني أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل وبلغني أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة، فقال عمر رضى الله عنه: أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما؟ فقال: لا. وكتب حذيفة المرعشي إلى يوسف بن أسباط: بلغني أنك بعت دينك بحبتين: وقفت على صاحب لبن فقلت: بكم هذا؟ فقال: بسدس، فقلت له: لا. . . بثمن! فقال: هو لك، وكان يعرفك. إكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين إذ قال ﴿ ولكن لا تحبون الناصحين ﴾ وهذا في عيب هو غافل عنه فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش، فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى، وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه، أما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الإحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه، والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء، نعم إن كان بحيث يؤدي إستمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والإحتمال خير من الكل، إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الإستعانة والإسترفاق منه. قال أبو بكر الكتاني: صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلاً فوهبت له يوماً شيئاً على أن يزول ما في قلبي فلم يزل، فأخذت بيده يوماً إلى البيت وقلت له: ضع رجلك على خدي، فأبى، فقلت، لا بد، ففعل، فزال ذلك من قلبي. وقال أبو علي الرباطي: صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال عليّ أن

تكون أنت الأمير أو أنا فقلت بل أنت فقال وعليك الطاعة فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد حملها على ظهره فإذا قلت له أعطني قال ألست قلت أنت الأمير؟ فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي إلى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الأمير.

الحق الخامس: العفو عن الزلات والهفوات

وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقك بتقصيره في الأخوة. إما ما يكون في الدين من إرتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله. فإن لم تقدر وبقى مصراً فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في أدامة حق مودّته أو مقاطعته. فذهب أبو ذرّ رضى الله عنه إلى الإنقطاع وقال: إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته، ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله. وإما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه؛ فقال أبو الدرداء: إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى. وقال إبراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غداً. وقال أيضاً: لا تحدّثوا الناس بزلة العالم فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها. وفي الخبر: «إتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته[1]» وفي حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال: ما فعل أخي؟ قال: ذلك أخو الشيطان قال: مه، قال: إنه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر. قال: إذا أردت الخروج فآذني فكتب عند خروجه إليه «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾» الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله. فلما قرأ الكتاب بكى وقال: صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع. وحكي أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال: إني قد اعتللت فإن شئت أن لا تعقد على صحبتي لله فافعل، فقال: ما كنت لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبداً، ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه، فطوى أربعين يوماً في كلها يسأله عن هواه فكان يقول: القلب مقيم على حاله. وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالاً وضراً. وكذلك حكى عن أخوين من السلف إنقلب أحدهما عن الإستقامة فقيل لأخيه، ألا تقطعه وتهجره، فقال: أحوج ما كان إلى في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له في المعاتبة وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه. وروى في الإسرائيليات أن أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر لحمًا بدرهم فرأى بغياً عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة وواقعها، ثم أقام عندها ثلاثاً واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنايته. قال: فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط إستحيائه منه فقال: قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب إليّ ولا أعز من ساعتك هذه، فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه. فهذه طريقة قوم وهي ألطف وأفقه من طريقة أبي ذر رضى الله عنه، وطريقته أحسن وأسلم.

فإن قلت: ولم قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته إبتداء فتجب مقاطعته إنتهاء لأن الحكم إذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها، وعلة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فأقول: أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والإستمال والتعطف المفضى إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة، ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر. وإما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد، ومن الوفاء به

(١) حديث «إتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته» رواه البغوى في المعجم وابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن عوف المزني وضعفه.

أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشدّ من فقر المال، وقد أصابته جائحة وألمت به آفة إفتقر بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعي ولا يهمل، بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به. فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشدّ النوائب، والفاجر إذا صحب تقياً وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحي من الإصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحصر حياء منه.
قال جعفر بن سليمان: مهما فترت في العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إلي نشاطي في العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه أسبوعاً وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية، ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ في عشيرته: ﴿فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون﴾ ولم يقل إني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب. وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له: ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا؟ فقال: إنما أبغض عمله وإلا فهو أخي وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة. ولذلك قيل لحكيم: أيما أحب إليك أخوك أو صديقك؟ فقال: إنما أحب أخي إذا كان صديقاً لي. وكان الحسن يقول: كم من أخ لم تلده أمك؟ ولذلك قيل: القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماثية من قطعها قطعة الله.
فإذن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب. وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل. والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة إبتذاء ليس مذموماً ولا مكروهاً بل قال قائلون: الإنفراد أولى؛ فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها إبتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح، والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح قال ﷺ: «شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة[1]» وقال بعض السلف في ستر زلات الإخوان: ود الشيطان أن يلقي على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه، فماذا اتقيتم من محبة عدوّكم. وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه؛ فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني، وإلى هذا أشار عليه السلام في الذين شتم الرجل الذي أتى فاحشة أذ قال: «مه» وزبره وقال: «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم[2]» فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والإبتداء لأن مخالطة الفساق محذورة، ومفارقة الأحباب والإخوان أيضاً محذورة، وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الإبتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى، هذا كله في زلته في دينه.

إما زلته في حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف في أن الأولى العفو والإحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصوّر تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة، فقد قيل: ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذراً؛ فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك، فتقول لقلبك: ما أقساك! يعتذر إليك أخوك سبعين عذراً فلا تقبله، فأنت المعيب لا أخوك، فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت، ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان. فلا تكن حماراً ولا شيطاناً، واسترضي قلبك بنفسك نيابة عن أخيك، واحترز أن تكون شيطاناً إن لم تقبل. قال الأحنف: حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثاً: ظلم الغضب، وظلم الدالة، وظلم الهفوة. وقال آخر: ما شتمت أحداً قط: لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضي له غرضاً ثم تمثل وقال:

واغفر عوراء الكريم ادخاره ... واعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقد قيل:

---

(١) حديث «شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة» رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف.
(٢) حديث «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم» رواه البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قبله.

خذ من خليلك ما صفا ودع الذي فيه الكدر
فالعمر أقصر من معا تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذباً كان أو صادقاً فاقبل عذره. قال عليه السلام: «من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب المكس[١]» وقال عليه السلام: «المؤمن سريع الغضب سريع الرضا[٢]» فلم يصفه بأنه لا يغضب. وكذلك قال الله تعالى ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ ولم يقل والفاقدين الغيظ، وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم، بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل، وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب، ولا يمكن قلعه ولكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه، فإنه يقتضي التشفي والإنتقام والمكافأة، وترك العمل بمقتضاه ممكن، وقد قال الشاعر:

ولست بمستبق أخاً لا تلمه على شعث أي الرجال المهذب؟

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحواري: إذا واخيت أحداً في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه، فإنك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول، قال: فجربته فوجدته كذلك. وقال بعضهم: الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته، والمعاتبة خير من القطيعة، والقطيعة خير من الوقيعة. وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقيعة. قال تعالى ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ﴾ وقال عليه السلام: «أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما: وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما[٣]» وقال عمر رضى الله عنه: لا يكن حبك كلفاً ولا بغضك تلفاً: وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك.

الحق السادس

الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به، فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه ، فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق؛ فقد قال ﷺ: «إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك: ولك مثل ذلك[٤]» وفي لفظ آخر: «يقول الله تعالى بك ابدأ يا عبدي[٥]» وفي الحديث: «يستجاب الرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه[٦]» وفي الحديث: «دعوة الرجل لأخته في ظهر الغيب لا ترد[٧]» وكان أبو الدرداء يقول: إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم. وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول: وأين مثل الأخ الصالح؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت، وهو منفرد بحزنك مهتم مما قدّمت وما صرت إليه، يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى، وكأن الأخ الصالح يقتدي بالملائكة، إذ جاء في الخبر ؛«إذا مات العبد قال الناس: ما خلفت؟ وقالت الملائكة: ما قدّم؟[٨]» يفرحون له بما قدّم ويسألون عنه ويشفقون عليه، ويقال: من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر

---

(١) حديث «من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب مكس» أخرجه ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف.

(٢) حديث «المؤمن سريع الغضب سريع الرضا» لم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري «الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى... الحديث» وفيه «ومنهم سريع الفيء فتلك بتلك».

(٣) حديث «أحببْ حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما... الحديث» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه.

(٤) حديث «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك» أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء.

(٥) حديث «الدعاء للأخ بظهر الغيب» وفيه «يقول الله بك أبدأ يا عبدي» لم أجد هذا اللفظ.

(٦) حديث «يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه» لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

(٧) حديث «دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا ترد» أخرجه الدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال «مستجابة» مكان «لا ترد».

(٨) حديث « إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم» أخرجه البيهقي في الشعب من حديت أبي هريرة بسند ضعيف.

له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب[1]» وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال. وقال بعض السلف الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول: هذه هدية لك من عند أخيك فلان، من عند قريبك فلان. قال: فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية.

الحق السابع: الوفاء والإخلاص

ومعنى الوفاء: الثبات على الحب وادامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه، فإن الحب إنما يراد للآخرة، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي، ولذلك قال عليه السلام: «في السبعة الذين يظلهم الله في ظله رجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه[2]» وقال بعضهم: قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة، ولذلك روى أنه ﷺ أكرم عجوزاً دخلت عليه، فقيل له في ذلك، فقال: «إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن كرم العهد من الدين[3]» فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به، ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه، فإن فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به، حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب، ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان، فإنه لا يحسد متعاونين على بركما يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فإنه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما قال الله تعالى ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم ﴾ وقال مخبراً عن يوسف ﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ ويقال ما تواخى إثنان في الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما. وكان بشر يقول: إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه. وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم وعون على الدين. ولذلك قال ابن المبارك: ألذ الأشياء مجالسة الإخوان والإنقلاب إلى كفاية، والمودة الدائمة هي التي تكون في الله، وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض. ومن ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لأخيه فإليه ترجع فائدته؟ وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال: ﴿ ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ﴾ ووجود الحاجة هو الحسد. ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم. قال الشاعر:

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا ... من كان يألفهم في المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف إبنه فقال: يا بني لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك. وقال بعض الحكماء: إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير. وحكى الربيع: أن الشافعي رحمه الله آخى رجلاً ببغداد ثم إن أخاه ولي السيبين فتغير له عما كان عليه، فكتب إليه الشافعي بهذه الأبيات:

اذهب فودك من فؤادي طالق ... أبدا وليس طلاق ذات البين
فإن أرعويت فإنها تطليقة ... ويدوم ودك لي على ثنتين

---

(١) حديث «مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد... الحديث» أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في الميزان إنه خبر منكر جداً.
(٢) حديث «سبعة يظلهم الله في ظله... الحديث» تقدم غير مرة.
(٣) حديث «إكرامه ﷺ لعجوز دخلت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان أخرجه الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة.

وإن امتنعت شفعتها بمثالها ... فتكون تطليقين في حيضين
وإذا الثلاث أتتك مني بتة ... لم تغن عنك ولاية السيبين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل الوفاء له المخالفة، فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره؛ فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله تعالى فقال:

مرض الحبيب فعدته ... فمرضت من حذري عليه
وأتى الحبيب يعودني ... فبرئت من نظري إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته، فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله تعالى عنه: إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء إليه، فقال الشافعي: سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطي؟ فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمداً كان قد حمل عنه مذهبه كله، لكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع. فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى. فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله، وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله. وآثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف: «كتاب الأم» الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره. والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله. قال الأحنف: الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فأحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير. ومن آثار الصدق والإخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل:

وجدت مصيبات الزمان جميعها ... سوى فرقة الأحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال: لقد عهدت أقواماً فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إلي أن حسرتهم ذهبت من قلبي. ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولاً أنه محب لصديقه ـ كيلا يتهم ـ ثم يلقي الكلام عرضاً وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلاً. قال واحد لحكيم: قد جئت خاطباً لمودتك، قال: إن جعلت مهرها ثلاثاً فعلت، قال: وما هي؟ قال: لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة. ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه. قال الشافعي رحمه الله: إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك.

الحق الثامن: التخفيف وترك التكلف والتكليف

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفعه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه، فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته. قال بعضهم: من اقتضى من إخوانه ما لا يقضونه فقد ظلمهم، ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم، ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم. وقال بعض الحكماء: من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا، ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم، ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه. وقال الجنيد: ما تواخى إثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلا لعلة في أحدهما. وقال علي عليه السلام: شر الأصدقاء من تكلف لك ومن

أحوجك إلى مداراة والجاك إلى اعتذار. وقال الفضيل: إنما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: المؤمن أخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه. وقال الجنيد: صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة ـ كل طبقة ثلاثون رجلاً ـ حارثاً المحاسبي وطبقته، وحسنا المسوحي وطبقته، وسريا السقطي وطبقته، وابن الكريبي وطبقته، فما تواخى إثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لعلة في أحدهما. وقيل لبعضهم: من نصحب؟ قال: من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنه التحفظ. وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول: أثقل إخواني علي من يتكلف لي واتحفظ منه، وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي. وقال بعض الصوفية: لا تعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء، وإنما قال هذا لأنّ به يتخلّص عن التكلف والتحفظ. وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أنّ ذلك ينقصه عنده. وقال بعضهم: كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت! وقال آخر: لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه. وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخي كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر إخوانه، إذ به يكون مواخياً في الله وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط. ولذلك قال رجل للجنيد: قد عز الإخوان في هذا الزمان أين أخ لي في الله؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثاً، فلما أكثر قال له الجنيد: إن أردت أخاً يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمري قليل، وإن أردت أخاً في الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندي جماعة أعرفهم لك. فسكت الرجل.

واعلم أن الناس ثلاثة: رجل تنتفع بصحبته، ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به. ورجل لا تقدر أيضاً على أن تنفعه وتتضرر به وهو الأحمق أو السيء الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه، فأما الثاني فلا تجتنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به، وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: إن أطعتني فما أكثر إخوانك أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم. وقد قال بعضهم: صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه شيمته كثر إخوانه. ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض في نوافل العبادات. كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معانٍ: إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم، وإن صام الدهر كله لم يقل له إفطر، وإن نام الليل كله لم يقل له قم؟ وإن صلى الليل كله لم يقل له: نم، وتستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأنّ ذلك إن تفاوت حرّك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة. وقد قيل: من سقطت كلفته دامت ألفته من خفت مؤنته دامت مودته. وقال بعض الصحابة: إن الله لعن المتكلفين وقال ﷺ: «أنا والأتقياء من أمتي برآء من التكلف[1]» وقال بعضهم: إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به[2] أذا أكل عنده، ودخل الخلاء، وصلى. ونام. فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال: بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجامعها، لأن البيت يتخذ للإستخفاء في الأمور الخمس، وإلا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين، فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الإخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الإنبساط. وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك، إذ يقول أحدهم لصاحبه: مرحباً وأهلاً وأسهلاً، أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا، ولك عندنا سهولة في ذلك كله، أي لا يشتدّ علينا شيء مما تريد. ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فإذا رآهم خيراً من نفسه فعند ذلك يكون هو خيراً منهم وقال أبو معاوية الأسود: إخواني كلهم

---

(١) حديث «أنا وأمتي برآء من التكلف» أخرجه الدارقطني في الإفراد من حديث الزبير بن العوام «الا إني بريء من التكلف وصالحوا أمتي» وإسناده ضعيف.

(٢) حديث «إذا صنع الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به... الحديث» لم أجد له أصلاً.

خير مني، قيل وكيف ذلك؟ قال: كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال ﷺ: «المرء على دين خليله ولا خير في حصبة من لا يرى لك مثل ما ترى له[1]» فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ. ولذلك قال سفيان: إذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقداً ذلك في نفسك أبداً. وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب. وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للإخوان أبيات:

تذلل لمن إن تذللت له ... يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزا ... ل على الأصدقاء يرى الفضل له

وقال آخر:

كم صديق عرفته بصديق ... صار أحظى من الصديق العتيق
ورفيق رأيته في طريق ... صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم. قال ﷺ: «بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم[2]» ومن تتمة الإنبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وينبغي أن لا يخفي عنهم شيئاً من أسراره كما روى أن يعقوب ابن أخي معروف قال: جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف وكان مواخياً له فقال: إن بشر بن الحرث يحب مؤاخاتك وهو يستحي أن يشافهك بذلك وقد أرسلني إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتدّ بها إلا أنه يشترط فيها شروطاً: لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فإنه يكره كثرة الإلتقاء، فقال معروف: أما أنا لو آخيت أحداً لم أحب مفارقته ليلاً ولا نهاراً ولزرته في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة، ثم قال فيها. وقد آخى رسول الله ﷺ علياً فشاركه في العلم[3] وقاسمه في البدن[4] وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمؤاخاته[5] وأنا أشهدك أني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت إخاءه في الله لرسالتك ولمسألته على أن لا يزورني إن كره ذلك ولكني أزوره متى أحببت، ومره أن يلقاني في مواضع نلتقي بها، ومره أن لا يخفي عليّ شيئاً من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله، فأخبر ابن سالم بشراً بذلك فرضي وسر به. فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرّة وفصلناه أخرى، ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك.

---

(١) حديث «المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له» تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله وأما الشطر الثاني فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف.

(٢) حديث «بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء حديث «لا تدابروا» في هذا الباب.

(٣) حديث «آخى رسول الله ﷺ علياً وشاركه في العلم» أخرجه النسائي في الخصائص من سننه الكبرى من حديث عليّ قال «جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب... الحديث» وفيه «فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووارثي فلم يقم إليه أحد فقمت إليه» وفيه «حتى إذا كان في الثالثة ضرب بيده على يدي» وله وللحاكم من حديث ابن عباس «أن علياً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ إني لأخوه ووليه ووارث علمه... الحديث» وكل ما ورد في أخوته فضعيف لا يصح منه شيء وللترمذي من حديث ابن عمر «وأنت أخي في الدنيا والآخرة» وللحاكم من حديث ابن عباس «أنا مدينة العلم وعلي بابها» وقال صحيح الإسناد وقال ابن حبان لا أصل له وقال ابن طاهر إنه موضوع وللترمذي من حديث عليّ «أنا دار الحكمة وعلي بابها» وقال غريب.

(٤) حديث «مقاسمته علياً للبدن» أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل «ثم أعطى علياً فنحر ما عبر وأشركه في هديه».

(٥) حديث «أنه أنكح علياً أفضل بناته وأحبهم إليه» هذا معلوم مشهور ففي الصحيحين من حديث عليّ «لما أردت أن أبتني بفاطمة بنت النبي ﷺ وأعدت رجلاً صواغاً... الحديث» وللحاكم من حديث أم أيمن «زوج النبي ﷺ إبنته فاطمة علياً... الحديث» وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين من حديث عائشة من فاطمة «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين... الحديث».

إما البصر فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك. روى أنه ﷺ كان يعطي كل من جلس إليه نصيباً من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه[1] وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة، وكان عليه السلام أكثر الناس تبسمًا وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجباً مما يحدثونه به، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم إقتداء منهم بفعله وتوقيراً له عليه السلام.

وإما السمع فبأن تسمع كلامه متلذذاً بسماعه ومصدقاً به ومظهراً للإستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون.

وإما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون.

وإما اليدان فأن لا يقبضهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد.

وإما الرجلان فأن يمشي بهما وراءهم مشي الإتباع لا مشى المتبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعاً حيث يقعد. ومهما تم الإتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والإعتذار والثناء فإنها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف. فإذا تم الإتحاد إنطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب. ومهما صفت القلوب إستغنى عن تكلف إظهار ما فيها، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم، ومن كان نظره إلى الخالق لزم الإستقامة ظاهراً وباطناً وزين باطنه بالحب لله وللخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فإنها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق، ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة.

خاتمة لهذا الباب

نذكر فيها جملة آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق

ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوّك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم، وتوقير من غير كبر، وتواضع في غير مذلة. وكن في جميع أمورك في أوسطها فكلا طرفي قصد الأمور ذميم. ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الإلتفات ولا تقف على الجماعات وإذا جلست فلا تُستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وإدخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها، وليكن مجلسك هادياً وحديثك منظوماً مرتباً واصغ إلى الكلام الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته، واسكت عن

(١) حديث «كان يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه... الحديث» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي في أثناء حديث فيه «يعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول» ثم قال «مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة» وفيه «يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه» وللترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء «ما رأيت أحداً أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ» وقال غريب.

المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك، ولاتتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبدّ وتوق كثرة الكحل والإسراف في الدهن، ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحداً على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم وإن كان كثيراً لم تبلغ قط رضاهم، وخوفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك، وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الإشارة بيديك ولا تكثر الإلتفات إلى من وراءك ولا تجث على ركبتيك وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فإن استرسل إليك فلا تأمن إنقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقاً عنده فإن سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال، وإياك وصديق العافية فإنه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك، وإذا دخلت مجلساً فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع، وأن تحي بالسلام من قرب منك عند الجلوس.

ولا تجلس على الطريق، فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرتياد لموضع البصاق، ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى.

ولا تجالس الملوك، فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والإعراب في الخطاب، والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم ـ وإن ظهرت لك المودة ـ وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده، وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم.

ولا تجالس العامة، فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم. وإياك أن تمازح لبيباً أو غير لبيب فإن اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترىء عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الودويشين فقه الفقيه ويجرىء السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون، وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب. وقد قيل: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر. ومن بلى في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبي ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك[1]».

الباب الثالث: في حق المسلم والرحم والجوار والملك

وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب

إعلم أن الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره وإذا تعذر غيش الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة. وكل مخالط ففي مخالطته أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة. والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الإسلام وهي أعمها، وينطوي في

(١) حديث «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك. . . الحديث» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه.

معنى الأخوة الصداقة والصحبة، وإما الجوار، وإما صحبة السفر والمكتب والدرس، وإما الصداقة أو الأخوة.

ولكل واحد من هذه الروابط درجات. فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد، وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد. وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده، ويظهر التفاوت عند النسبة حتى إن البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد. وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة. وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالإختلاط. وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر. وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة، والخليل أقرب من الحبيب؛ فالمحبة ما تتمكن من حبة القلب والخلة تتخلل سر القلب؛ فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلاً، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفي بحكم المشاهدة والتحربة فأما كون الخلة فوق الأخرة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة وتعرفه من قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله[1]» إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهراً وباطناً ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الإشتراك فيه مع أنه اتخذ علياً رضى الله عنه أخاً فقال: «علي مني بمنزله هارون من موسى إلا النبوّة[2]» فعدل بعلي عن النبوّة كما عدل بأبي بكر عن الخلة، فشارك أبو بكر علياً رضى الله عنهما في الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال، فإنه نبه عليه بقوله: «لاتخذت أبا بكر خليلاً» وكان ﷺ حبيب الله وخليله، وقد روى أنه صعد المنبر يوماً مستبشراً فرحاً فقال: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى[3]» فإذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة، وما سواهما من الدرجات بينهما. وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة الخلة، وإنما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والأخوة، حتى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال، كما آثر أبو بكر رضى الله عنه نبينا ﷺ، وكما آثره طلحة ببدنه إذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز ﷺ، فنحن الآن نريد أن نذكر حق أخوّة الإسلام وحق الرحم وحق الوالدين، وحق الجوار، وحق الملك - أعني ملك اليمين - فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح.

حقوق المسلم

هي: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه إذا أقسم عليك، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك[4] ورد جميع ذلك في أخبار وآثار. وقد روى أنس رضى الله عنه

الباب الثالث: في حقوق المسلم والرحم والجوار

(١) حديث «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً... الحديث» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حديث «علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة» متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) حديث «إن الله إتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً...» أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف، دون قوله «فأنا حبيب الله وأنا خليل الله».

الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم

(٤) هو أن يسلم عليه إذا لقيه فذكر عشر خصال. أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض. واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي رواية المسلم «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته تسلم عليه» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له» وللترمذي وابن ماجه من حديث عليّ «للمسلم على المسلم ست» فذكر منها «ويحب له ما يحب لنفسه» وقال «وينصح له إذا غاب أو شهد» ولأحمد من حديث معاذ «وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك» وفي الصحيحين من حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها «وإبرار القسم ونصر المظلوم».

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع من حق المسلمين عليك: أن تعين محسنهم، وأن تستغفر لمذنبهم، وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم[١]» وقال ابن عباس رضى الله عنها في معنى قوله تعالى ﴿ رحماء بينهم ﴾ قال. يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم، فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به، وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال: اللهم أهده وتب عليه واغفر له عثرته. ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعي سائره بالحمى والسهر[٢]» وروى أبو موسى عنه ﷺأنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً[٣]» ومنها أن لا يؤذي أحداً من المسلمين بفعل ولا قول؟ قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[٤]» وقال ﷺ في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل: «فإن لم تقدر فدعَ الناس من الشر فإنها صدقة تصدّقت بها على نفسك[٥]» وقال أيضاً: «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده[٦]» وقال ﷺ: «أتدرون من المسلم؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، قالوا: فمن المؤمن؟ قال: «من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم،» قالوا: فمن المهاجر؟ قال: «من هجر السوء واجتنبه[٧]» وقال رجل يا رسول الله ما الإسلام قال: «أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك» وقال مجاهد: يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده، فينادي: يا فلان: هل يؤذيك هذا؟ فيقول: نعم، فيقول: هذا بما كنت تؤذي المؤمنين. وقال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين[٨]» وقال أبو هريرة رضى الله عنه؟ «يا رسول الله، علمني شيئاً أنتفع به. قال: «أعزل الأذى عن طريق المسلمين[٩]» وقال ﷺ: «من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة، ومن كتب الله له حسنة أوجب له بها الجنة[١٠]»وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه» وقال: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً[١١]»وقال ﷺ: «إن الله يكره أذى المؤمنين[١٢]»وقال الربيع ابن خثيم: الناس رجلان، مؤمن فلا تؤذه، وجاهل فلا تجاهله. ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه، فإن الله لا يحب كل مختال فخور. قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا

(١) حديث أنس «أربع من حقوق المسلمين عليك: أن تعين محسنهم، وأن تستغفر لمذنبهم، وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم» ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له إسناداً

(٢) حديث النعمان بن بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد.. الحديث» متفق عليه.

(٣) حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» متفق عليه.

(٤) حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث «فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك» متفق عليه من حديث أبي ذر.

(٦) حديث «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه من حديث أبي موسى.

(٧) حديث «أتدرون من المسلم؟» قالوا: الله ورسوله أعم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» أخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» ورواه ابن ماجه مقتصراً على «المؤمن والمهاجر» وللحاكم من حديث أنس وقال: على شرط مسلم، والمهاجر من هجر السوء: ولأحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن عبسة: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك».

(٨) حديث «لقد رأيت رجلاً في الجنة يتقلب في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كان تؤذي المسلمين» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٩) حديث أبي هريرة: يا رسول الله، علمني شيئاً أنتفع به، قال: «أعزل الأذى عن طريق المسلمين» أخرجه مسلم من حديث أبي برزة قال قلت يا نبي الله... فذكره.

(١٠)حديث «من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له بها حسنة، ومن كتب له بها حسنة أو جب له بها الجنة» رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف.

(١١)حديث «لا يحل لمسلم أن ينظر إلى اخيه بنظر يؤذيه» أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلاً بسند ضعيف وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي سمى وهو الصواب.

(١٢) حديث «إن الله تعالى يكره أذي المؤمنين» أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلاً بإسناد جيد.

يفخر أحد على أحد[1]» ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وعن ابن أبي أوفى «كان رسول الله ﷺ يتواضع لكلّ مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته[2]» ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض. قال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات[3]» وقال الخليل بن أحمد: من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك. ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه. قال أبو أيوب الأنصاري: قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[4]» وقد قال ﷺ من أقال مسلمًا عثرته أقاله الله يوم القيامة [5]» قال عكرمة قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب، بعفوك عن إخواتك رفعت ذكرك في الدارين. قالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله[6]» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً. وقال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزاً وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله[7]» ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل. روى علي بن الحسين على أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «إصنع المعروف في أهله وفي غير أهله فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت من أهله[8]» وعنه بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر[9]» قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه[10]» ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له انصرف. قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الإستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون[11]» ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فإنه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتأذى. ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان. قال جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا[12]» وقال ﷺ: «من إجلال الله إكرام

---

(١) حديث «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن حماز ورجاله رجال الصحيح.

(٧) حديث ابن أبي أوفى: «كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

(٣) حديث «لا يدخل الجنة قتات» متفق عليه من حديث أبي أيوب.

(٤) حديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. . . الحديث» متفق عليه.

(٥) حديث «من أقال مسلمًا عثرته أقاله الله يوم القيامة» أخرجه أبو داود والحاكم، وقد تقدم.

(٦) حديث عائشة: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله» تفق عليه بلفظ: إلا أن تنتهك.

(٧) حديث «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله رجلاً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا فعه الله» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٨) حديث عليّ بن الحسين عن أبيه عن جده «إصنع المعروف إلى أهله، فإن لم تصب أهله فأنت أهله» ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف، ورواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلاً بسند ضعيف.

(٩) حديث عليّ بن الحسين عن أبيه عن جده «رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر» أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطابي في تاريخ الطالبين، وعند أبو نعيم في الحلية دون قوله «واصطناع. . . إلى آخره» وقال الطبراني «التحبب».

(١٠) حديث أبي هريرة: كان لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها. . . الحديث» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. ولأبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف.

(١١) حديث أبي هريرة «الاستئذان ثلاث؛ فالأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون» أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف. وفي الصحيحين من حديث أبي موسى «الإستئذان ثلاث؛ فإن أذن لك وإلا فارجع.

(١٢) حديث جابر «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وهو عند أبي داود، والبخاري في الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن.

ذي الشيبة المسلم[1]» ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن، وقال جابر قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال ﷺ: «مه فأين الكبير[2]؟» وفي الخبر: «ما وقر شاب شيخاً إلا قيض الله له في سنه من يوقره[3]» وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر، وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً والمطر قيظاً وتفيض اللئام فيضاً وتغيض الكرام غيضاً ويجترىء الصغير على الكبير واللئيم على الكريم[4]» والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله ﷺ [5] كان ﷺ يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم[6] فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله ﷺ بين يديه وحملك أنت وراءه، ويقول بعضهم: أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول: «لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده[7]» ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رفيقاً. قال ﷺ: «أتدرون على من حرمت النار؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «على اللين الهين السهل القريب[8]» وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب السهل الطلق الوجه[9]» وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، فقال: «إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام[10]»وقال عبد الله بن عمر: إن البر شيء هين؛ وجه طليق وكلام لين وقال ﷺ: «إتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة[11]»وقال ﷺ: «إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها»؛ فقال إعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام[12]»وقال معاذ بن جبل: قال لي رسول الله ﷺ: «أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة

---

(١) حديث «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم» أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن.

(٢) حديث جابر: «قدم وفد جهينة على النبي ﷺ، فقام غلام ليتكلم، فقال ﷺ: «مه فأين الكبير؟» أخرجه الحاكم وصححه.

(٣) حديث «ما وقر شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له في سنه من يوقره» أخرجه الترمذي من حديث أنس بلفظ «ما أكرم، ومن يكرمه» وقال حديث غريب. وفي بعض النسخ حسن، وفيه أبو الرجال وهو ضعيف.

(٤) حديث «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً والمطر قيظاً... الحديث» رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود. وإسنادهما ضعيف.

(٥) حديث التلطف بالصبيان أخرجه البزار من حديث أنس: كان من أفكه الناس مع صبي، وقد تقدم في النكاح. وفي الصحيحين «يا أبا عمير ما فعل النغير» وغير ذلك.

(٦) حديث: كان يقدم من السفر فتتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه... الحديث». رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر: كان إذا قدم من سفر تلقى بنا. قال: فيلقي بي وبالحسن، وقال: فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية: تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد أبني فاطمة فأردفه خلفه. وفي الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فحملنا وتركك، لفظ مسلم. قول البخاري: أن ابن الزبير قال لابن جعفر، فالله أعلم.

(٧) حديث: «كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة ويسميه فيأخذه ويضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من رآه.. الحديث» رواه مسلم من حديث عائشة كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله. وأصله متفق عليه. وفي رواية لأحمد: فيدعو لهم، وفيه «صبوا عليه الماء صباً وللدارقطني: بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذ به أخذاً عنيفاً... الحديث» وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف. ولأحمد بن منيع من حديث حسن بن علي عن إمرأة منهم: بينما رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه فقال: «دعيه، ائتوني بكوز من ماء... الحديث» وإسناده صحيح.

(٨) حديث «أتدرون على من حرمت النار؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال على الهين اللين السهل القريب» أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل «اللين» وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقيب عن أمه قال الترمذي حسن غريب.

(٩) حديث أبي هريرة «إن الله يحب السهل الطلق» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلي مرسلاً.

(١٠) حديث «إن من واجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الإيمان من حديث هانىء بن يزيد بإسناد جيد.

(١١) حديث «إتقوا النار ولو بشق تمرة... الحديث» متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقدم في الزكاة.

(١٢) حديث «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها... الحديث» أخرجه الترمذي من حديث عليّ وقال حديث غريب. قلت وهو ضعيف.

وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح[1]» وقال أنس رضى الله عنه عرضت لنبي الله ﷺ إمرأة وقالت: لي معك حاجة؛ وكان معه ناس من أصحابه، فقال: «إجلسي في أي نواحي السكك شئتِ أجلس إليك، ففعلت فجلس إليها حتى قضت حاجتها[2]» وقال وهب بن منبه: إن رجلاً من بني إسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام، فسأل الله تعالى أنه يريه كيف يغوي الشيطان الناس؟ فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال: لو أطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيراً لي من هذا الأمر الذي طلبته، فأرسل الله إليه ملكاً فقال له: إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك: إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إلي مما مضى من عبادتك، وقد فتح الله بصرك فانظر، فنظر فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئاب فقال: أي رب من ينجو من هذا؟ قال: الورع اللين. ومنها أن لا يعد مسلمًا بوعد إلا ويفي به قال ﷺ: «العدة عطية[3]» وقال: «العدة دين[4]» وقال: «ثلاث في المنافق: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان[5]» وقال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى[6]» وذكر ذلك ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه قال ﷺ: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام[7]» وقال عليه السلام: «من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وليؤت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه[8]» وقال ﷺ: «يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا[9]» قال الحسن: أوحى الله تعالى إلى آدم ﷺ بأربع خصال وقال: فيهن جماع الأمر لك ولولدك، واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق، فأما التي لي: تعبدني ولا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك: فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه، وأما التي بيني وبينك: فعليك الدعاء وعلي الإجابة، وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال: أي رب أي عبادك أعدل؟ قال من أنصف من نفسه. ومنها أن يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم. روى أن عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلاً فوضعت طعامها، فجاء سائل فقالت عائشة: ناولوا هذا المسكين قرصاً، ثم مر رجل على دابة فقالت: إدعوه إلى الطعام. فقيل لها: تعطين المسكين وتدعين هذا الغني؟ فقالت: إن الله تعالى أنزل الناس منازل لا بدّ لنا من أن ننزلهم تلك المنازل، هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا أن نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصاً. وروى أنه ﷺ دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ؛ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكاناً فقعد على الباب فلف رسول الله ﷺ رداءه فألقاه إليه وقال له: «اجلس على هذا فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي، ثم لفه ورمى به إلى النبي ﷺ

---

(١) حديث «معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي «وخفض الجناح» وإسناده ضعيف.

(٢) حديث أنس «عرضت لرسول الله ﷺ إمرأة وقالت لي معك حاجة فقال إجلسي في أي نواحي السكك شئتِ أجلس إليك... الحديث» رواه مسلم

(٣) حديث «العدة عطية» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف.

(٤) حديث «العدة دين» رواه الطبراني في معجميه الأوسط والأصغر من حديث عليّ وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل.

(٥) حديث «ثلاثة في المنافق: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه.

(٦) حديث «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى» رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأصله متفق عليه ولفظ مسلم «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» وهذا ليس في البخاري.

(٧) حديث «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري عليه.

(٨) حديث «من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وليأتِ إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه» أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظه.

(٩) حديث «يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف والمعروف أنه قاله لأبي هريرة وقد تقدم.

وقال: ما كنت لأجلس على ثوبك؛ أكرمك الله كما أكرمتني، فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ثم قال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه[1]» وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه. روى أن ظئر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها: «مرحباً بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها إشفعي تشفعي وسلي تعطي» فقالت: قومي فقال: «أما حقي وحق بني هاشم فهو ذلك»؛ فقام الناس من كل ناحية وقالوا: وحقنا يا رسول الله. ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين[2]» فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس إليه فإن أبي عزم عليه حتى يفعل[3] ومنها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً. قال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى قال: «قال إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة[4]» وقال ﷺ: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين[5]» وعن النبي ﷺ فيما رواه أنس رضى الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضى الله عنه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك؟ قال: «رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما: يا رب خذلي مظلمتي من هذا ، فقال الله تعالى: رد على أخيك مظلمته. فقال: يا رب لم يبق لي من حسناتي شيء، فقال الله تعالى للطالب: كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شيء؟ فقال: يا رب فليحمل عني من أوزاري. ثم فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء فقال: إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال: فيقول الله تعالى - أي للمتظلم - إرفع بصرك فانظر في الجنان فقال: يا رب أرى مدائن من فضة وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا أو لأي صديق أو لأي شهيد؟ قال الله تعالى: هذا لمن أعطى الثمن قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال. بماذا يا رب؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب قد عفوت عنه، فيقول الله تعالى: خذ بيد أخيك فأدخله الجنة. ثم قال ﷺ إتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة[6]» وقد قال ﷺ: «ليس بكذاب من أصلح بين إثنين فقال خيراً[7]» وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه قال ﷺ: «كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب[8]». فإن الحرب خدعة أو يكذب بين إثنين فيصلح بينهما أو يكذب لإمرأته ليرضيها ومنها أن يستر عورات المسلمين كلهم قال ﷺ: «من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة[9]» وقال: «لا يستر عبد عبداً إلا ستره

---

(١) حديث «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وفي أوله قصة في قدوم جرير بن عبد الله أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الزكاة مختصراً.

(٢) حديث «أن ظئر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه... الحديث» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي الطفيل مختصراً في بسط ردائه لها دون ما بعده.

(٣) حديث «نزعه ﷺ وسادته ووضعها تحت الذي يجلس إليه» أخرجه أحمد من حديث ابن عمرو «أنه دخل عليه ﷺ فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف... الحديث» وإسناده صحيح وللطبراني من حديث سلمان «دخلت على رسول الله ﷺ وهو متكىء على وسادة فألقاه إلى.. الحديث» وسنده ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط.

(٤) حديث «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة» رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء.

(٥) حديث «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين» أخرجه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعفه الجمهور.

(٦) حديث أنس «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يا رسول الله بأبي وأمي ما الذي أضحكك؟ قال: «رجلان من أمتي جثيا بين يدي الله عزّ وجلّ فقال أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا... الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الإسناد وكذا أبو يعلى الموصلي خرجه بطول وضعفه البخاري وابن حبان.

(٧) حديث «ليس بكذاب من أصلح بين إثنين فقال خيراً أو نمى خيراً» متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٨) حديث «كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب... الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث النواس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٩) حديث «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة.

الله يوم القيامة[1]» وقال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال ﷺ: «لا يرى المؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة[2]» وقال ﷺ لماعز لما أخبره: «لوسترته بثوبك كان خيراً لك[3]» فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره. قال أبو بكر رضى الله عنه: لو وجدت شارباً لأحببت أن يستره الله ولو وجدت سارقاً لأحببت أن يستره الله. وروى أن عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وإمرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام، فقال علي رضى الله عنه: ليس ذلك لك، إذا يقام عليك الحدّ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم، فقال القوم مقالتهم الأولى، فقال علي رضى الله عنه: مثل مثالته الأولى. وهذا يشير إلى أن عمر رضى الله عنه كان متردداً في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفاً بإخباره، ومال رأى علي إلى أنه ليس له ذلك. وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أفحشها الزنا، وقد نيط بأربعة من العدول ـ يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة ـ وهذا قط لا يتفق. وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه. فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات. ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه؟ فنرجو أن لا نحرم هذا الكروم يوم تبلى السرائر؛ ففي الحديث: «إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى[4]» وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال: خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذا ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال رسول الله ﷺ لمعاوية: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم[5]» وقال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته[6]» وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنهَ: لو رأيت أحداً على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري. وقال بعضهم: كنت قاعداً مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إذ جاءه رجل بآخر، فقال: هذا نشوان، فقال عبد الله بن مسعود: إستنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانا فحبسه حتى ذهب سكره، ثم دعا بسوط فسكر ثمره ثم قال للجلاد: إجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط: فلما فرغ قال للذي جاء به ما أنت منه؟ قال: عمه، قال عبد الله: ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة! إنه ينبغي

---

(١) حديث «لا يستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري «لا يرى إمرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة» رواه الطبراني في الأوسط والصغير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف.

(٣) حديث «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الإسناد ونعيم مختلف في صحبته.

(٤) حديث «إن الله إذا ستر على عبده عورة في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفه في الآخرة... الحديث» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث علي «من أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه ومن أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثنى العقوبة على عبده» لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة «لا ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة».

(٥) حديث «إنك إن إتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم» قاله لمعاوية أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية.

(٦) حديث «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم... الحديث» أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد وللترمذي من حديث ابن عمر وحسنه.

للإمام إذا انتهى إليه حدّ أن يقيمه وإن الله عفو يحب العفو ثم قرأ ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ ثم قال إني لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، فقال: وما يمنعني! لا تكونوا عوناً للشياطين على أخيكم؟ فقالوا: ألا عفوت عنه؟ فقال: إنه ينبغي للسلطان إذا انتهى إليه حدّ أن يقيمه إن الله عفو يحب العفو وقرأ ﴿ وليعفو وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾(١) وفي رواية فكأنما سفى في وجه رسول الله ﷺ رماد لشدة تغيره وروى أن عمر رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجده عنده إمرأة وعنده خمر، فقال: يا عدوّ الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل فإن كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاثا قال الله تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست وقال الله تعالى ﴿ وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ وقد تسوّرت علي وقد قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ الآية وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمر رضى الله عنه. هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبداً فعفا عنه وخرج وتركه. وقال رجل لعبد الله بن عمر. يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى يوم القيامة؟ قال سمعته يقول: «إن الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول: نعم يا رب، حتى إذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له: يا عبدي إني لم أسترها عليك في الدينا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته. وإما الكافرون والمنافقون ﴿ فتقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾(٢) وقال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين(٣)» وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سراً ثم يخبر به وقال ﷺ: «من استمع خبر قوم وهو له كارهون صب في إذنه الآنك يوم القيامة(٤)» ومنها أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن العيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكاً قال الله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذي يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ وقال ﷺ: «كيف ترون من يسب أبويه» فقالوا: وهل من أحد يسب أبويه؟ فقال: «نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه(٥)» وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كلم إحدى نسائه فمرّ به رجل فدعاه رسول الله ﷺ وقال: «يا فلان هذه زوجتي صفية» فقال: يا رسول الله من كنت أظن فيه فإني لم أكن أظن فيك، فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم(٦) وزاد في رواية «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً وكانا رجلين فقال: على رسلكما إنها صفية(٧)... الحديث» وكانت قد زارته في العشر الأواخر من رمضان: وقال عمر رضى الله عنه: من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن. ومر برجل يكلم إمرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال: يا أمير المؤمنين، إنها إمرأتي فقال: هلا حيث لا يراك أحد من الناس؟ ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال ﷺ: «إني أوتي واسأل وتطلب إلى الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما أحب(٨)» وقال رسول الله ﷺ: «إشفعوا إلي لتؤجروا إني أريد

---

(١) حديث ابن مسعود «إني لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ... الحديث» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وللخرائطي في مكارم الأخلاق: فكأنما سفى في وجه رسول الله ﷺ رماد.٠. الحديث».

(٢) حديث ابن عمر «إن الله عزّ وجلّ ليدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا... الحديث»عليه.

(٣) حديث «كل أمتي معافى إلا المجاهرين... الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث «من استمع من قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» رواه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً عليه وعلى أبي هريرة أيضاً.

(٥) حديث «كيف ترون من سب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه... الحديث» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه.

(٦) حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فقال يا فلان هذه زوجتي فلانه... الحديث» وفيه «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» رواه مسلم.

(٧) حديث «إني خشيت ان يقذف في قلوبكما شراً وقال على رسلكما إنها صفية» متفق عليه من حديث صفية.

(٨) حديث «إني أوتى وأسال وتطلب إلى الحاجه وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا... الحديث» منفق عليه من حديث أبي موسى نحوه

الأمر وأؤخره كي تشفعوا إلي فتؤجروا» وقال ﷺ: «ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك؟ قال: «الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر[1]» وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال ﷺ للعباس: «ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له! فقال النبي ﷺ: «لو راجعته فإنه أبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله أتأمرني فأفعل؟ فقال: «لا إنما أنا شافع[2]» ومنها أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال ﷺ: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام[3]» وقال بعضهم: دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: «إرجع فقل السلام عليكم أأدخل[4]» وروى جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته[5]» وقال أنس رضى الله عنه خدمت النبي ﷺ ثمان حجج فقال لي: «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك[6]» وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسع وستون لأحسنهما بشراً» وقال تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أفشوا السلام بينكم[7]» وقال أيضاً: «إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة[8]» وقال ﷺ: «إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه[9]» وقال عليه السلام: «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم[10]» وقال قتادة: كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام وهي تحية أهل الجنة. وكان أبو مسلم الخولاني يمرّ على قوم فلا يسلم عليهم ويقول: ما يمنعني إلا أني أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة. والمصافحة أيضاً سنة مع السلام وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «السلام عليكم، فقال عليه السلام: عشر حسنات، فجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة، فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون[11]» وكان أنس رضى الله عنه يمرّ على الصبيان فيسلم

---

(١) حديث «ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان... الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له في الكبير من حديث سمرة بن جندب ضعيف.

(٢) حديث عكرمة عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه خلفها يبكي... الحديث» رواه البخاري.

(٣) حديث «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين.

(٤) حديث: دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال ﷺ: «إرجع فقل السلام عليكم أأدخل» أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة.

(٥) حديث جابر «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه ضعف.

(٦) حديث أنس: خدمت النبي ﷺ ثماني حجج فقال لي «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب وإسناده ضعيف وللترمذي وصححه «إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك».

(٧) حديث «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا... الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٨) حديث «إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة» ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يسنده ولده في المسند.

(٩) حديث: «الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه». لم أقف له على أصل.

(١٠) حديث: «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم» رواه ملك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً ولأبي داود من حديث علي «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «يسلم الراكب على الماشي... الحديث» وسيأتي في بقية الباب.

(١١) حديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال سلام عليك فقال ﷺ «عشر حسنات... الحديث» أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران ابن حصين قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في الشعب إسناده حسن.

عليهم[1] ويروي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك. وروى عبد الحميد ابن بهرام: أنه ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام، وأشار عبد الحميد بيده إلى الحكاية[2] فقال عليه السلام: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه[3]» وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصافحوا أهل الذمة ولا تبدءوهم بالسلام فإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطرق».

قالت عائشة رضي الله عنها: إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السلام عليك فقال النبي ﷺ: «عليكم» قالت عائشة رضى الله عنها: فقلت بل عليكم السلام واللعنة فقال عليه السلام «يا عائشة إن الله يحب الرفق في كل شيء» قالت عائشة: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «فقد قلت عليكم[4]» وقال عليه السلام: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير[5]» وقال عليه السلام: «لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع وتسليم النصارى بالإشارة بالأكف[6]» قال أبو عيسى إسناده ضعيف.

وقال عليه السلام: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم. فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة[7]» وقال أنس رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا[8]» وقال عمر رضى الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشرة[9]» وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود. وقال أبو هريرة رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تمام تحياتكم المصافحة[10]» وقال عليه السلام: «قبلة المسلم أخاه المصافحة[11]» ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيراً له. وروى عن ابن عمر رضى الله عنها قال: قبلنا يد النبي ﷺ[12] وعن كعب بن مالك قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده[13] وروى أن إعرابياً قال: يا رسول الله إئذن

---

(١) حديث أنس: كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم ورفعه متفق عليه.

(٢) حديث عبدالحميد بن بهرام: «أنه ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من الناس قعود فالوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده» أخرجه الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال احمد لا بأس به.

(٣) حديث «لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام... الحديث» رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث عائشة: «إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السلام عليك... الحديث» متفق عليه.

(٥) حديث «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير» متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم «والصغير على الكبير».

(٦) حديث «لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف.

(٧) حديث «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة.

(٨) حديث أنس «إذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة... الحديث» أخرجه الخرائطي بسند ضعيف وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشها وأطلقها وأبرهما وأحسنهما مسالة لأخيه» وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول.

(٩) حديث عمر بن الخطاب «إذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا ونزلت بينهما مائة رحمة... الحديث» أخرجه البزار في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب وفي إسناده نظر.

(١٠) حديث أبي هريرة «تمام تحياتكم بينكم المصافحة» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي أمامة وضعفه.

(١١) حديث «قبلة المسلم أخاه المصافحة» أخرجه الخرائطي وابن عدي من حديث أنس وقال غير محفوظ.

(١٢) حديث ابن عمر: «قبلنا يد رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود بسند حسن.

(١٣) حديث كعب بن مالك: «لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده» أخرجه أبو بكر بن المقري في كتاب الرخصة في تقبيل اليد. بسند ضعيف.

لي فاقبل راسك ويدك قال: فأذن له ففعل ولقى أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضى الله عنها فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب رضى الله عنه: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومدّ يده إليه فصافحه فقال: يا رسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما[٢]» وعن النبي ﷺ قال: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب ـ أو قال وأفضل ـ [٣]» والإنحناء عند السلام منهى عنه قال أنس رضى الله عنه قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض؟ قال: «لا» قال: فيقبل بعضنا بعضاً؟ قال: «لا» قال: فيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: «نعم[٤]» والإلتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر[٥] وقال أبو ذرّ رضى الله عنه: ما لقيته ﷺ إلا صافحني، وطلبني يوماً فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود[٦].

والأخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الأثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت[٧] وأخذ عمر يغرز زيد حتى رفعه وقال: هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد.

والقيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام قال أنس: ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ؟ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك[٨] وروي أنه عليه السلام قال مرة: «إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم[٩]» وقال عليه السلام: «من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار[١٠]»وقال عليه السلام: «لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا[١١]» وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهى. وقال ﷺ: «إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه[١٢]»وروى أنه سلم رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يجب[١٣] فيكره السلام على من يقضي حاجته، ويكره أن يقول ابتداء

---

(١) حديث: «إن إعرابياً قال يا رسول الله ائذن لي فاقبل راسك ويدك أذن له ففعل». اخرجه الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال «رجليك» موضع «يدك» وقال صحيح الإسناد.

(٢) حديث البراء بن عازب: «إنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ومد يده إليه فصافحه... الحديث» رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصراً «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي إسحق عن البراء.

(٣) حديث «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب» أخرجه الخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفاً عليه بسند صحيح.

(٤) حديث أنس: «قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض؟» قال: «لا» الحديث. أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي.

(٥) حديث: «الإلتزام والتقبيل عند القدوم من السفر» أخرجه الترمذي من حديث عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة... الحديث» وفيه «فاعتنقه وقبله» وقال حسن غريب.

(٦) حديث أبي ذر: «ما لقيته ﷺ إلا صافحني... الحديث». اخرجه أبو داود وفيه رجل من عزة لم يسم وسماه البيهقي في الشعب عبد الله.

(٧) حديث: أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت. تقدم في العلم.

(٨) حديث أنس: ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته. أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٩) حديث «إذا رايتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة وقال «كما يقوم الأعاجم» وفيه أبو العديس مجهول.

(١٠) حديث: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن

(١١) حديث «لا يقم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا» متفق عليه من حديث ابن عمر.

(١٢) حديث «إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه فأوسع ـ يعني له ـ فليجلس فإنه كرامة من الله عزّ وجلّ... الحديث» أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبه هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي ﷺ أخصر منه، وشيبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة.

(١٣) حديث: «إن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يجب». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: فلم يرد عليه.

عليك السلام، فإنه قاله رجل لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «إن عليك السلام تحية الموتى» قالها ثلاثاً، ثم قال: «إذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله[1]» ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلساً أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف. كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل إثنان إلى رسول الله ﷺ فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة. ما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه[2]» وقال ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرّقا[3]» وسلمت أم هانىء على النبي ﷺ فقال: «من هذه؟» فقيل له: أم هانىء فقال عليه السلام: «مرحباً بأم هانىء[4]».

ومنها ان يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام. روى أبو الدرداء: أن رجلاً نال من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عنه رجل فقال النبي ﷺ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار[5]» وقال ﷺ: «ما من أمرىء مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة[6]» وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره أذله الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة[7]» وقال عليه السلام: «من حمى عن عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى له ملكاً يحميه يوم القيامة من النار[8]» وقال جابر وأبو طلحة: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمرىء مسلم ينصر مسلمًا في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من أمرىء خذل مسلمًا في موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته[9]».

ومنها تشميت العاطس. قال عليه الصلاة والسلام في العاطس: «يقول. الحمد لله على كل حال، ويقول الذي يشمته: يرحكم الله، ويرد عليه العاطس فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم[10]». وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، فإذا قال ذلك فليقل من عنده: يرحمك الله فإذا قالوا ذلك فليقل: يغفر الله لي ولكم[11]» وشمت رسول الله ﷺ

---

(١) حديث: «قال رجل لرسول الله ﷺ عليك السلام» فقال «إن عليك السلام تحية الميت... الحديث» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح.

(٢) حديث: «كان ﷺ جالساً في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل إثنان إلى رسول الله ﷺ فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها... الحديث». متفق عليه من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) حديث «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب.

(٤) حديث: «سلمت أم هانىء عليه فقال «مرحباً بأم هانىء» أخرجه مسلم من حديث أم هانىء.

حديث أبي الدرداء «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار» أخرجه الترمذي وحسنه.

(٦) حديث «ما من أمرىء مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة» أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الطبراني بهذا اللفظ من حديث أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب.

(٧) حديث أنس «من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله عزّ وجلّ بها في الدنيا والآخرة... الحديث» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت مقتصراً على ما ذكر سنه وإسناده ضعيف.

(٨) حديث «من حمى عرض أخيه المسلم في الدينا بعث الله له ملكاً يحميه يوم القيامة من النار» أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف.

(٩) حديث جابر وأبي طلحة «ما من امرىء ينصر مسلمًا في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته... الحديث» أخرجه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف في إسناده.

(١٠) حديث «يقول العاطس الحمد الله على كل حال ويقول الذي يشمته يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري «على كل حال».

(١١) حديث أبي مسعود «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين... الحديث» أخرجه النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضاً أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله واختلف في إسناده.

عاطساً ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال: «إنه حمد الله وأنت سكت[1]» وقال ﷺ: «يشمت العاطس المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام[2]». وروى أنه شمت عاطساً ثلاثاً فعطس أخرى فقال: «إنك مزكوم[3]». وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا عطس غض صوته واستتر بثوبه أو يده[4]. وروى: خمر وجهه. وقال أبو موسى الأشعري: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول: «يهديكم الله[5]». وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن رجلاً عطس خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يرضى ربنا ويرضى والحمد لله على كل حال، فلما سلم النبي ﷺ قال: «من صاحب الكلمات؟» فقال: أنا يا رسول الله ما أردت بهن إلا خيراً، فقال: «لقد رأيت إثنى عشر ملكاً كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها[6]» وقال ﷺ: «من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته[7]» وقال عليه السلام: «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإذا قال: هاها، فإن الشيطان يضحك من جوفه[8]» وقال إبراهيم النخعي: إذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله. وقال الحسن: يحمد الله في نفسه. وقال كعب: قال موسى عليه السلام يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ فقال: أنا جليس من ذكرني فقال: فإنا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط، فقال: أذكرني على كل حال.

ومنها أنه إذا بلي بذي شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم: خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالفة فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر. وقال أبو الدرداء: إنا لنبش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ﴿ إدفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ قال ابن عباس في معنى قوله ﴿ ويدرءون بالحسنة السيئة ﴾ أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة. وقال في قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ﴾ قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة. وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «أئذنوا له فبئس رجل العشيرة هو» فلما دخل ألان له القول حتى أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له، لما دخل قلت الذي قلت، ثم ألنت له القول فقال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس إتقاء فحشه[9]» وفي الخبر: «ما وقى الرجل به عرضه فهو له صدقة[10]».

وفي الأثر. خالطوا الناس بأعمالهم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدّا حتى يجعل الله له منه فرجا.

ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام كان النبي ﷺ يقول: «اللهم أحيني

---

(١) حديث: «شمت رسول الله ﷺ عاطساً ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال «إنه حمد الله وأنت سكت» متفق عليه من حديث أنس.

(٢) حديث «شمتوا المسلم إذا عطس ثلاثاً فإن زاد فهو زكام» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة «شمت أخاك ثلاثاً... الحديث» وإسناده جيد.

(٣) حديث: «إنه شمت عاطساً فعطس أخرى فقال: «إنك مزكوم» أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) حديث أبي هريرة: «كان إذا عطس غض صوته وستر بثوبه أو يده». أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة «خمر وجهه وفاه».

(٥) حديث أبي موسى: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول: «يهديكم الله» أخرجه أبو داود الترمذي وقال حسن صحيح.

(٦) حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: «إن رجلاً عطس خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... الحديث» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعه عن أبيه وإسناده جيد.

(٧) حديث «من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته» أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بسند ضعيف.

(٨) حديث «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان... الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة دون قوله «العطاس من الله» فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم الليلة وقال البخاري «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب... الحديث».

(٩) حديث عائشة: إستأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «أئذنوا له فبئس رجل العشيرة... الحديث» متفق عليه.

(١٠) حديث «ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة» أخرجه أبو يعلى وابن عدي من حديث جابر وضعفه.

مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين[1]» وقال كعب الأحبار. كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكيناً جلس إليه وقال: مسكين جالس مسكيناً. وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يا مسكين. وقال كعب الأحبار: ما في القرآن من ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فهو في التوراة «يا أيها المساكين» وقال عبادة بن الصامت. إن للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل: بلغني أن نبياً من الأنبياء قال: يا رب كيف لي أن أعلم رضاك عني؟ فقال. أنظر كيف رضا المساكين عنك. وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومجالسة الموتى» قيل ومن الموتى يا رسول الله؟ قال: «الأغنياء[2]» وقال موسى: إلهي أين أبغيك؟ قال عند المنكسرة قلوبهم. وقال ﷺ. «لا تغبطن فاجراً بنعمة فإنك لا تدري إلى ما يصير بعد الموت فإن من ورائه طالباً حثيثاً[3]» وأما اليتيم فقال ﷺ: «من ضم يتيماً من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة ألبتة[4]» وقال عليه السلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير بأصبعيه[5]» وقال ﷺ: «من وضع يده على رأس يتيم ترحماً كانت له بكل شعرة تمرّ عليها يده حسنة[6]» وقال ﷺ: «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه[7]».

ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال ﷺ: «المؤمن يحب للمؤمن كما يحب لنفسه[8]» وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقال ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئاً فليمطه عنه[9]» وقال ﷺ: «من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره[10]»وقال ﷺ: «من أقرّ عين مؤمن أقرّ الله عينه يوم القيامة» وقال ﷺ: « من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين[11]»وقال عليه السلام: «من فرج عن مؤمن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة[12]» وقال ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقيل كيف ينصره ظالماً؟ قال. «يمنعه من الظلم[13]» وقال عليه السلام: «إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن

---

(١) حديث «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والترمذي من حديث عائشة وقال غريب.

(٢) حديث «إياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى؟ قال الأغنياء» أخرجه الترمذي وضعفه والحاكم وصحح إسناده من حديث عائشة «إياك ومجالسة الأغنياء».

(٣) حديث «لا تغبطن فاجراً بنعمة. . . الحديث» رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(٤) حديث «من ضم يتيماً من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة» أخرجه أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمر وفيه علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه.

(٥) حديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٦) حديث «من وضع يده على رأس يتيم ترحماً كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة» أخرجه أحمد والطبراني بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة دون قوله «ترحماً» ولابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى «من مسح يده على رأس يتيم رحمه له الحديث».

(٧) حديث «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف.

(٨) حديث «المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه» تقدم بلفظ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولم أره بهذا اللفظ.

(٩) حديث «إن أحدكم مرآة أخيه. . الحديث» رواه أبو داود الترمذي وقد تقدم.

(١٠) حديث «من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره» أخرجه البخاري في التاريخ والطبراني والخرائطي كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسلاً.

(١١) حديث «من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيراً له من إعتكاف شهرين» أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس «لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته ـ وأشار بأصبعه ـ أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين» وللطبراني في الأوسط «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من إعتكافه عشر سنين» وكلاهما ضعيف.

(١٢) حديث «من فرج عن مغموم أو أعان مظلوماً غفر الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن حبان في الضعفاء وابن عدي من حديث أنس بلفظ «من أغاث ملهوفاً».

(١٣) حديث «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. . . الحديث» متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم.

يفرج عنه غمّا أو يقضي عنه ديناً أو يطعمه من جوع[1] » وقال ﷺ: «من حمى مؤمناً من منافق يعنته بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من نار جهنم» وقال ﷺ: «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله [2] » وقال ﷺ: «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم[3] » وقال معروف الكرخي، من قال كل يوم، اللهم أرحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال ـ وفي رواية أخرى ـ اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد ـ كل يوم ثلاث مرات ـ كتبه الله من الأبدال، وبكى علي بن الفضيل يوماً فقيل له ما يبكيك؟ قال: أبكي على من ظلمني إذا وقف غداً بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة.

ومنها أن يعود مرضاهم فالمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحق ونيل فضله. وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع. وعند الإستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول: أنا، إذا قيل له: من! ولا يقول، يا غلام، ولكن يحمد ويسبح وقال ﷺ: «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة» وقال ﷺ: «من عاد مريضاً قعد في مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل[4]» وقال رسول الله ﷺ: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه[5]» وقال ﷺ: «إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلاً في الجنة[6]» وقال عليه السلام: «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: أنظرا ماذا يقول لعوّاده؟ فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحمًا خيراًمن لحمه ودماً خيراً من دمه وإن أكفر عنه سيئاته[7]» وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه[8]» وقال عثمان رضى الله عنه مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد» قالها مراراً[9]ودخل ﷺ على علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو مريض فقال له: «قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك أو صبراً على بليتك أو خروجاً من

---

(١) حديث «إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن. . . الحديث» أخرجه طبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(٢) حديث «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر بعباداته. . . الحديث» ذكره صاحب الفردوس من حديث علّي ولم يسنده ولده في مسنده.

(٣) حديث «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم» أخرجه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف.

(٤) حديث «من عاد مريضاً قعد في مخارف الجنة. . الحديث» أخرجه أصحاب السنن والحاكم من حديث علّي «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان مساء. . . الحديث» لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ولمسلم من حديث ثوبان «من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة».

(٥) حديث «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه» أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال «إنغمس فيها» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر، وذكره مالك في الموطأ بلاغاً بلفظ «قرت فيه» ورواه الواقدي بلفظ «إستقر فيها» وللطبراني في الصغير من حديث أنس «فإذا قعد عنده غمرته الرحمة» وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم «إستبقع فيها».

(٦) حديث «إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى ﴿ طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة ﴾ أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال «ناداه منادٍ» قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملي ضعفه الجمهور.

(٧) حديث «إذا مرض العبد بعث الله تعالى ملكين فقال أنظرا ما يقوله لعواده الحديث» أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عباد بن كثير الثقفي ضعيف الحديث وللبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله تعالى ﴿ إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري ثم أبدلته لحمًا خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ثم يستأنف العمل» وإسناده جيد.

(٨) حديث «من يرد الله به خيراً يصب منه» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٩) حديث عثمان: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد. . . الحديث» أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والطبراني والبيهقي في الأدعية من حديث عثمان بن عفان بإسناد حسن.

الدنيا إلى رحمتك فإنك ستعطي إحداهن[1]» ويستحب للعليل أيضاً أن يقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجدُ وأحاذر. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا شكا أحدكم بطنه فليسأل إمرأته شيئاً من صداقها ويشتري به عسلاً ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك. وقال ﷺ: «يا أبا هريرة ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار» قلت: بلى يا رسول الله قال: «يقول لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال. الله أكبر كبيراً إن كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان. اللهم إن أنت أمرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى[2]» وروى أنه قال عليه السلام: «عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة[3]» وقال طاووس: أفضل العيادة أخفها. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة، وقال بعضهم: عيادة المريض بعد ثلاث. وقال عليه السلام: «أغبوا في العيادة واربعوا فيها[4]» وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء.

ومنها أن يشيع جنائزهم قال ﷺ: «من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان[5]» وفي الخبر: «القيراط مثل أحد[6]» ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال: لقد فرطنا إلى الآن في قراريط كثيرة. والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والإعتبار. وكان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال: أغدوا فإنا رائحون. موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لا عقل له. وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول: والله لا تقرّ عيني حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لا أعلم ما دمت حياً. وقال الأعمش: كنا نشهد الجنائز فلا ندري لمن نعزي لحزن القوم كلهم؟ ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى! إنه نجا من أهوال ثلاث: وجه ملك الموت قد رأى، ومرارة الموت قد ذاق، وخوف الخاتمه قد أمن. وقال ﷺ: «يتبع الميت ثلاث فيرجع إثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله[7]».

ومنها أن يّزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والإعتبار وترقيق القلب قال ﷺ: «ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه[8]» وقال عمر رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه. فبكى وبكينا، فقال: «ما يبكيكم؟» قلنا: بكينا لبكائك. قال: «هذا قبر آمنة بنت وهب إستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى على فأدركني ما يدرك الولد من الرقة[9]» وكان عمر

---

(١) حديث: «دخل على عليّ وهو مريض فقال «قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك... الحديث» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ دخل على رجل وهو يشتكي ولم يسم علياً. وروى البيهقي في الدعوات من حديث عائشة: أن جبريل علمها للنبي ﷺ وقال إن الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات.

(٢) حديث أبي هريرة «ألا اخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار» اخرجه ابن أبي الدنيا في الدعاء وفي المرض والكفارات.

(٣) حديث «عيادة المريض فواف ناقة» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بإسناد فيه جهالة.

(٤) حديث «أغبوا في العيادة وأربعوا» رواه ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر وزاد «إلا أن يكون مغلوباً» وإسناده ضعيف.

(٥) حديث من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.

(٦) حديث «القيراط مثل جبل أحد» أخرجه مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه.

(٧) حديث «يتبع الميت ثلاثة فيرجع إثنان ويبقى واحد» أخرجه مسلم من حديث أنس.

(٨) حديث «ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الإسناد وقال الترمذي حسن غريب

(٩) حديث عمر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأتى المقابر فجلس إلى قبر... الحديث» في زيارته قبر أمه. اخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مختصراً وأحمد من حديث بريدة وفيه: «فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم يقول يا رسول الله مالك... الحديث.

رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما أشدّ[1]» وقال مجاهد. أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة. فهذا ما أعددت لك فيما أعددت لي؟ وقال أبو ذر: ألا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري. كان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له في ذلك فقال: أجلس إلى قوم يذكرونني معادي وإن قمت عنهم لم يغتابوني. وقال حاتم الأصم: من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم. وقال ﷺ: «ما من ليلة إلا وينادي منادٍ: يا أهل القبور من تغبطون؟ قالوا: نغبط أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره[2]» وقال سفيان من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار. وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبراً فكان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال ﴿رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت﴾ ثم يقول: يا ربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع. وقال ميمون بن مهران: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة فلما نظر إلى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائي بني أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم؟ ثم بكى وقال والله ما أعلم أحداً أنعم ممن صار إلى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله؟

وآداب المعزي خفض الجناح وإظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم.

وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت والإستعداد له وأن يمشي أمام الجنازة بقربها والإسراع بالجنازة سنة[3] فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق.

والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحداً حياً كان أو ميتاً فتهلك لأنك لا تدري لعله خير منك؟ فإنه وإن كان فاسقاً فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح؟ ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها. ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله. ولا تبذل لهم دين لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فإن لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير. ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك، إلا إذا رأيت منكراً في الدين فتعادى أفعالهم القبيحة وتنظر إليهم بعين الرحمة لهم لتعرّضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها، فمالك تحقد عليهم ولا تسكن إليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحداً وربما لا تجده. ولا تشك إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب وأنى تظفر به؟ ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض. ولا تعل عليهم تكبراً لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر بإظهار الإستغناء. وإذا سألت أخاً منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوّاً تطول عليك مقاساته. ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك، وليكن وعظك عرضاً واسترسالاً من غير تنصيص على الشخص. ومهما رأيت منهم كرامة وخيراً فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك إليهم. وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شراً أو أصابك منهم ما يسؤك فكل أمرهم إلى الله واستعذ بالله من شرهم. ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله. ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي.

(١) حديث عثمان بن عفان «إن القبر أول منازل الآخرة... الحديث» أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماج والحاكم وصحح إسناده.
(٢) حديث «ما من ليلة إلّا ينادى منادياً أهل القبور من تغبطون؟ فيقولون: نغبط أهل المساجد... الحديث» لم أجد له أصلاً.
(٣) حديث «الإسراع بالجنازة. متفق عليه من حديث أبي هريرة أسرعوا بالجنازة... الحديث».

واعتقد أنك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعاً في قلوبهم فالله المحبب والمبغض إلى القلوب وكن فيهمْ سميعاً لحقهم أصم عن باطلهم نطوقاً بحقهم صموتاً عن باطلهم. واحذر صحبة أكثر الناس فإنهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير، ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون، يغرون الإخوان على الإخوان بالنميمة والبهتان. فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان، إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم، ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب، يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون، يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم، ولا تعوّل على مودة من لم تخبره حق الخبرة، بأن تصحبه مدّة في دار أو موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدّة فتحتاج إليه، فإن رضيته في الأحوال فاتخذه أبالك إن كان كبيراً أو إبناً لك إن كان صغيراً أو أخاك إن كان مثلك. فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق.

حقوق الجوار

إعلم أن الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام. فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي ﷺ: «الجيران ثلاثة: جا رله حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك[1]» فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار، وقد قال ﷺ: «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلمًا[2]» وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره[4]» وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه[5]» وقال ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران[6]» وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته[7]» ويروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال له: إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني ويضيق على فقال إذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه. وقيل لرسول الله ﷺ: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال ﷺ: «هي في النار[8]» وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي ﷺ: «إصبر» ثم قال له في الثالثة أو الرابعة: «إطرح متاعك في الطريق» قال: «فجعل الناس يمرّون به ويقولون مالك؟ فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود[9]» وروى الزهري: أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره فأمره النبي ﷺ أن ينادي على باب المسجد: «ألا إن أربعين داراً جار[10]» قال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ إلى أربع جهات.

---

(١) حديث «الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له ثلاث حقوق... الحديث» أخرجه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف.

(٢) حديث «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلمًا» تقدم.

(٣) حديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر.

(٤) حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» متّفق عليه من حديث أن شريح.

(٥) حديث «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه» أخرجه البخاري من حديث أبي شريح أيضاً.

(٦) حديث «أول خصمين يوم القيامة جاران» أخرجه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف.

(٧) حديث «إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيته» لم أجد له أصلاً.

(٨) حديث: «إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار» أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد.

(٩) حديث «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره فقال إصبر ثم قاله له في الثالثة - أو الرابعة - إطرح متاعك على الطريق... الحديث» أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم.

(١٠) حديث الزهري «ألا إن اربعين داراً جار» أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريزة وقال «أربعون ذراعاً» وكلاهما ضعيف.

وقال عليه السلام: «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس، فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها. ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله. وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله. ويمن الفرس ذله وحسن خلقه، وشؤمه صعوبته وسوء خلقه»[1].

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضاً قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق، ولا يكفي احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف، إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول: يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسدّ بابه دوني؟

وبلغ ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره، فقال: ما قمت إذاً بحرمة ظل داره إن باعها معدما فدفع إليه ثمن الدار وقال: لا تبعها.

وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هراً؟ فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي.

وجملة حق الجار: أن يبدأه بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طرقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف له من عوراته، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلاماً، ويغض بصره عن حرمته، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتلطف بولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه. هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين، وقد قال ﷺ: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، ثم قال: أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله»[2] هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال مجاهد: كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قال ذلك مراراً فقال له كم تقول هذا؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه[3] وقال هشام: كان الحسن لا يرى بأساً أن تطعم الجار اليهودي والنصرانيّ من أضحيتك، وقال أبو ذرّ رضى الله عنه. أوصاني خليلي ﷺ وقال: «إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها»[4] وقالت عائشة رضى الله عنها: قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل على بابه

---

(١) حديث «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن المرأة خفة مهرها... الحديث» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» وفي رواية له «إن يك من الشؤم شيء حقاً» وله من حديث سهل بن سعد «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن» وللترمذي من حديث حكيم ابن معاوية «لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس» ورواه ابن ماجه فسماه محمد بن معاوية وللطبراني من حديث أسماء بنت عميس: قالت يا رسول الله ما سوء الدار؟ قال: «ضيق ساحتها وخبث جيرانها» قيل فما سوء الدابة؟ قال «منعها ظهرها وسوء خلقها» قيل فما سوء المرأة؟ قال «عقم رحمها وسوء خلقها» وكلاهما ضعيف ورويناه في كتاب الخيل للدمياطي من رواية سالم بن عبد الله مرسلاً «إذا كان الفرس ضروباً فهو مشؤم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤمة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان فهي مشؤمة» وإسناده ضعيف ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه.

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته وإن استقرضك أقرضته... الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف.

(٣) حديث مجاهد «كنت عند عبد الله ابن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي... الحديث» أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

(٤) حديث أبي ذر: أوصاني خليلي ﷺ «إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها» رواه مسلم.

والآخر ناء ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما، فأيهما أعظم حقاً؟ فقال: المقبل عليك ببابه[1] ورأى الصدّيق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جارأله، فقال لا تناص جارك، فإن هذا يبقى والناس يذهبون. وقال الحسن بن عيسى النيسابوري: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه أمراً والغلام ينكره، فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد على جاري، فكيف أصنع؟ قال: إن غلامك لعله أن يحدث حدثاً يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه، فإذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين.

وقالت عائشة رضى الله عنها: خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أحب: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وقرى الضيف، ورأسهن الحياء.

وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة[2]» قال ﷺ: «إن من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح والمركب الهني[3]» وقال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت، قال: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت[4]» وقال جابر رضى الله عنه قال النبي ﷺ: «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه[5]» وقال أبو هريرة رضى الله عنه: قضى رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى[6]. وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره» وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينها بين أكنافكم. وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك. وقال ﷺ: «من أراد الله به خيراً عسله» قيل: وما عسله؟ قال: «يحببه إلى جيرانه[7]».

حقوق الأقارب الرحم

قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى أنا الرحم وهذه الرحمن شققت لها إسماً من إسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته[8]» وقال ﷺ: «من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه[9]» وفي رواية أخرى: «من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقة فليتق الله وليصل رحمه» وقيل لرسول الله ﷺ:

---

(١) حديث عائشة: «قلت يارسول الله لي جارين... الحديث» رواه البخاري.

(٢) حديث أبي هريرة «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» رواه البخاري.

(٣) حديث «إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء» رواه أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبي وقاص، وحديث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٤) حديث عبد الله: قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت؟ قال: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت» رواه أحمد والطبراني وعبد الله هو ابن مسعود، وإسناده جيد.

(٥) حديث جابر «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه» أخرجه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار، وقال: صحيح الإسناد، وهو عند الخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظ المنف، ولابن ماجه من حديث ابن عباس «من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره» ورجاله رجال الصحيح.

(٦) حديث أبي هريرة «قضى رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق هكذا، وهو متفق عليه بلفظ «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائطه» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة.

(٧) حديث «من أراد الله به خيراً عسله» رواه أحمد من حديث أبي عتبة الخولاني، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحمق. زاد الخرائطي: قيل وما عسله؟ قال «حببه إلى جيرانه» وقال البيهقي «يفتح له عملاً صالحاً قبل موته حتى يرضى عنه من حوله» وإسناده جيد.

(٨) حديث «يقول الله أنا الرحمن وهذه الرحم... الحديث» متفق عليه من حديث عائشة.

(٩) حديث «من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه» متفق عليه من حديث أنس دون قوله «فليتق الله» وهو بهذه الزيادة عنه أحمد والحاكم من حديث علي بإسناد جيد.

أي الناس أفضل؟ قال: «أتقاهم لله وأوصلهم لرحمه. وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر[1]» وقال أبو ذر رضى الله عنه أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً[2] وقال ﷺ: «إنّ الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها[3]» وقال عليه السلام: «إنّ أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم[4]» وقال زيد بن أسلم: لما خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عرض له رجل فقال: إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج، فقال عليه السلام: «إن الله قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم[*]» وقالت أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما: قدمت عليّ أمي، فقلت: يا رسول الله، إنّ أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها ؟ قال، نعم[6]». وفي رواية: أفأعطيها؟ قال: نعم صليها». وقال عليه السلام: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان[7]» ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملاً بقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [8] قال: يا رسول الله، هو في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام: «وجب أجرك على الله قسمه في أقاربك» وقال عليه السلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[9]» وهو في معنى قوله: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح عمن ظلمك[10]» وروى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عماله: مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم.

حقوق الوالدين والولد

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة، فيتضاعف تأكد الحق فيها. وقد قال ﷺ: «لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه[11]» وقد قال ﷺ: «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله[12]» وقد قال ﷺ: «من أصبح مرضياً لأبويه

---

(١) حديث: أي الناس أفضل فقال «أتقاهم لله وأوصلهم للرحم» رواه أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب بإسناد حسن.

(٢) حديث أبي ذر: «أوصاني خليلي ﷺ بصلة الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً» رواه أحمد وابن حبان وصححه.

(٣) حديث «إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، وهو عند البخاري دون قوله «الرحم معلقة بالعرش» فرواها مسلم من حديث عائشة.

(٤) حديث «أعجل الطاعات ثواباً صلة الرحم... الحديث» أخرجه ابن حبان من حديث أبي بكرة، والخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف.

(*) حديث زيد بن أسلم: لما خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عرض له رجل فقال: إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج؛ فقال «إن الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم» رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وزاد «وطعنهم في لبات الإبل» وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٦) حديث أسماء بنت أبي بكر: «قدمت على أمي فقلت: يا رسول الله، قدمت على أمي وهي مشركة أفأعطيها؟» قال: «نعم صليها» متفق عليه.

(٧) حديث «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان ابن عامر الضبي.

(٨) حديث: لما أراد طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه عملاً بقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾... «الحديث» أخرجه البخاري وقد تقدم.

(٩) حديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب، وفيه الحجاج بن أرطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(١٠) حديث «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك... الحديث» أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامه وقد تقدم.

(١١) حديث «لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(١٢) حديث «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد» لم أجده هكذا. وروى أبو يعلى والطبراني في الصغر والأوسط من حديث أنس: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: «هل بقى من والديك أحد؟» قال: أمي. قال «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» وإسناده حسن.

أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى فمثل ذلك، وإن كان واحداً فواحداً، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما. ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، ومن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحداً فواحداً، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما[١]» وقال ﷺ: «إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم[٢]» وقال ﷺ: «بر أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك[٣]».

ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام: يا موسى، إنه من بر والديه وعقني كتبته باراً، ومن برني وعق والديه كتبته عاقاً.

وقيل: لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له: فأوحى الله إليه: أتتعاظم أن تقوم لأبيك، وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبياً.

وقال ﷺ: «ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء[٤]» وقال مالك بن ربيعة: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي على من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم، الصلاة عليهما، والإستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما[٥]» وقال ﷺ: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الأب[٦]» وقال ﷺ: «بر الوالدة على الولد ضعفان[٧]» وقال ﷺ: «دعوة الوالدة أسرع إجابة. قيل: يا رسول الله، ولم ذاك؟ قال: هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط[٨]».

وسأله رجل فقال: يا رسول الله من أبر؟ فقال: «بر والديك» فقال: ليس لي والدان، فقال: «برّ ولدك، كما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق[٩]» وقال ﷺ: «رحم الله والداً أعان ولده على برّه[١٠]» أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله. وقال ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية» وقد قيل: ولدك ريحانتك تشمها سبعاً وخادمك سبعاً، ثم هو عدوّك أو شريكك وقال أنس رضى الله عنه: قال النبي ﷺ: «الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى؛ فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ تسع سنين عزل فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوّجه أبوه؛ ثم أخذ بيده

---

(١) حديث «من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة... الحديث» أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح.

(٢) حديث «إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم» أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة دون ذكر القاطع، وهي في الأوسط من حديث جابر، إلا أنه قال «من مسيرة ألف عام» وإسنادهما ضعيف.

(٣) حديث «برأمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أخرجه النسائي من حديث طارق المحاربي، وأخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي رمثة، ولأبي داود نحوه من حديث كليب بن منفعه عن جده، وله وللترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك» ثم أمك، ثم أباك ثم أمك ثم أبوك» لفظ مسلم.

(٤) حديث «ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقه أن يجعلها لوالديه إذا كان مسلمين... الحديث» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف دون قوله «إذا كانا مسلمين».

(٥) حديث مالك بن ربيعة «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال هل بقي علي من بر أبوي شيء... الحديث» اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٦) حديث «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» اخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

(٧) حديث «بر الوالدة ضعفان» غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث.

(٨) حديث دعوة الوالدة أسرع إجابة... الحديث» لم أقف له على أصل.

(٩) حديث: قال رجل يا رسول الله من أبر؟ قال «بر والديك» فقال ليس لي والدان فقال «ولدك فكما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق» اخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله «فكما أن لوالديك» الخ وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدراقطني في العلل أن الأصح وقفه علي ابن عمر.

(١٠) حديث «رحم الله والداً أعان ولده على بره» أخرجه أبوالشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علّي بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه النوقاني من رواية الشعب مرسلاً.

وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك، أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة[١]» وقال ﷺ: «من حق الوالد على الولد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه[٢]».

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه[٣]» وقال قتادة: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد.

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم. قال: أنت أفسدته.

ويستحب الرفق بالولد: رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم! فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من لا يرحم لا يرحم[٤]» وقالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ يوماً: «إغسلي وجه أسامة» فجعلت أغسله وأنا أنفة، فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال: «قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية[٥]» وتعثر الحسن ـ والنبي ﷺ على منبره ـ فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾[٦]» وقال عبد الله بن شداد: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر! فقال: «إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته[٧]» وفي ذلك فوائد: إحداها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجداً، وفيه الرفق بالولد والبر، وتعليم لأمته. وقال ﷺ: «ريح الولد من ريح الجنة[٨]».

وقال يزيد بن معاوية: أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس، فلما وصل إليه قال له: يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة؛ فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فارضهم، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلا، فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك؛ فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت عليّ وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد. فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب؛ فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر.

---

(١) حديث أنس: «الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فإذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم اخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وانكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة» أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة إلا أنه قال «وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم» وفي إسناده من لم يسم.

(٢) حديث «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه» أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفهما.

(٣) حديث «كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه» أخرجه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذي حسن صحيح.

(٤) حديث: رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال «من لا يرحم لا يرحم» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث عائشة: قال لي رسول الله ﷺ يوماً: «إغسلي وجه أسامة» فجعلت اغسله وأنا أنفة؛ فضرب بيدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال «قد أحسن بنا إذا لم يكن جارية» لم أجده هكذا ولاحمد من حديث عائشة: أن أسامه عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبي ﷺ يمصه ويقول «لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها» وإسناده صحيح.

(٦) حديث: عثر الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معاً يمشيان ويعثران قال الترمذي حسن غريب.

(٧) حديث عبد الله بن شداد: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاء الحسن فركب عنقه. رواه النسائي من روايه عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٨) حديث «ريح الولد من ريح الجنة» أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن عليّ ضعيف.

فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة؛ فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران (أحدهما) أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما، لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم. وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل، لأنه على التأخير. والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يسلم إبتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين.

قال أبو سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد، فقال عليه السلام: «هل باليمن أبواك» قال: نعم، قال: «هل أذنا لك؟» قال: لا، فقال عليه السلام: «فارجع إلى أبويك فاستأذنهما، فإن فعلا فجاهد، وإلا فبرهما ما استطعت، فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد[١]». وجاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو فقال: «ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجليها[٢]». وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال: ما جئتك حتى أبكيت والدي، فقال: «إرجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما[٣]».

وقال ﷺ: «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد عن ولده[٤]».

وقال عليه السلام: «إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه[٥]».

حقوق المملوك

إعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح، فأما ملك اليمين فهو أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها، فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال: «إتقوا الله فيما ملكت إيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم[٦]» وقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق[٧]» وقال عليه السلام: «لا يدخل الجنة خب ولا

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد فقال ﷺ: «باليمن أبواك؟» قال: نعم... الحديث. اخرجه أحمد وابن حبان دون قوله « ما استطعت» الخ.

(٢) حديث: جاء آخر إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو فقال «ألك والدة؟» فقال: نعم، قال فالزمها فإن الجنة تحت قدمها» أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة: أن جاهمة أتى النبي ﷺ. قال الحاكم صحيح الإسناد.

(٣) حديث جاء آخر فقال: ما جئتك حتى أبكيت والدي فقال «إرجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد.

(٤) حديث «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمرو بان العاص مرسلاً ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص وإسناده ضعيف.

(٥) حديث «إذا استصعب على أحدكم دابته أوساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه» أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه.

(٦) حديث: كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ قال: «إتقوا الله فيما ملكت إيمانكم أطعموهم مما تأكلون... الحديث» الخ وهو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة إتقوا الله فيما ملكت إيمانكم» وفي الصحيحين من حديث أنس: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت «الصلاة الصلاة وما ملكت إيمانكم» ولهما من حديث أبي ذر «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» لفظ رواسة مسلم وفي رواية لأبي داود «من يلايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى، وإسناده صحيح.

(٧) حديث «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة[1]» وقال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال: «أعفِ عنه في كل يوم سبعين مرة[2]» وكان عمر رضى الله عنه يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه. ويروي على أبي هريرة رضى الله عنه أنه رأى رجلاً على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له: يا عبد الله إحمله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه. وقالت جارية لأبي الدرداء: إني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئاً فقال: لم فعلت ذلك؟ فقالت: أردت الراحة منك، فقال: إذهبي فأنت حرة لوجه الله. وقال الزهري: متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر. وقيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، فيل فما بلغ من حلمه؟ قال: بينما هو جالس في داره إذا أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات، فدهشت الجارية، فقال: ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها: أنت حرة لا بأس عليك. وكان عون ابن عبد الله إذا عصاه غلامه قال: ما أشبهك بمولاك؟ مولاكِ يعصي مولاه وأنتِ تعصي مولاكِ، فأغضبه يوماً فقال: إنما تريد أن أضربك إذهب فأنت حر. وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون؛ فقال: يا جارية أحرقتني، قالت: يا معلم الخير ومؤدب الناس إرجع إلى ما قال الله تعالى قال: وما قال الله تعالى؟ قالت: قال ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ قال: قد كظمت غيظي، قالت ﴿ والعافين عن الناس ﴾ قال: قد عفوت عنكِ، قالت: زد فإن الله تعالى يقول ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ قال: أنتِ حرة لوجه الله تعالى. وقال ابن المنكدر: إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له فجعل العبد يقول: أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه، فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال رسول الله: «سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك» قال: فإنه حر لوجه الله يا رسول الله، فقال: «لو لم تفعل لسفعت وجهك النار[3]» وقال ﷺ: «العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين[4]» ولما أعتق أبو رافع بكى. وقال: «كان لي أجران فذهب أحدهما. وقال ﷺ: «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله فقير فخور[5]» وعن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلفي: «إعلم يا أبا مسعود» مرتين فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط من يدي فقال: «والله لله أقدر عليك منك على هذا[6]» وقال ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه[7]» رواه معاذ وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فإن لم

---

(١) حديث «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة» أخرجه احمد مجموعاً والترمذي مفرقاً وابن ماجه مقتصراً على «سيء الملكة» من حديث أبي بكر وليس عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طريقيه.

(٢) حديث ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت ثم قال «إعف عنه كل يوم سبعين مرة» اخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب.

(٣) حديث ابن المنكدر: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له فجعل العبد يقول: أسألك بالله أسألك بوجه الله؛ فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد... الحديث» أخرجه ابن المبارك في الزهد مرسلاً وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود الآتي ذكره: فجعل يقول: أعوذ بالله. قال فجعل يضربه فقال: أعوذ برسول الله فتركه، وفي رواية له: فقلت هو حر لوجه الله، فقال «أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار» أو «لمستك النار».

(٤) حديث «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله له أجره مرتين» متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٥) حديث «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار: فأول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده... الحديث» أخرجه الترمذي وقال حسن وابن حبان من حديث أبي هريرة.

(٦) حديث أبي مسعود الأنصاري: «بينما أنا أضرب غلاماً لي سمعت صوتاً من خلفي «إعلم أبا مسعود» مرتين... الحديث». رواه مسلم.

(٧) حديث معاذ: إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه أخرجه الطبراني في الأوسط والخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف.

يفعل فليناوله لقمة[1]» وفي رواية: «إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه؛ فكفاه حره ومؤنته وقرّبه إليه فليجلسه وليأكل معه، فإن لم يفعل فليناوله أو ليأخذ أكلة فليروغها ـ وأشار بيده ـ وليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين. وقال ﷺ: «من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران[2]» وقد قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته[3]».

فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والإزدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته. وروى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يسئل عنهم: رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصياً فلا يسأل عنهما، وإمرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها. وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداءه الكبرياء وإزاره العز، ورجل في شك من الله، وقنوط من رحمة الله[1]».

تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق.

---

(١) حديث أبي هريرة «وليأكل معه فإن أبى فليناوله» وفي رواية «إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه... الحديث» متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو في مكارم الأخلاق للخرائطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر «علاجه» وهذه اللفظة عند البخاري.

(٢) حديث «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران» متفق عليه من حديث أبي موسى.

(٣) حديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم.

(٤) حديث فضالة بن عُبيد «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى أيامه ومات عاصياً... الحديث» أخرجه الطبراني وصححه.

كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلى مؤانسته، وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته، وروّح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته، واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته.

أما بعد: فإن للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى، ومع أن كل واحدة منها لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الإستيحاش والخلوة، فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم. ويحصل ذلك برسم بابين (الباب الأول) في نقل المذاهب والحجج فيها (الباب الثاني) في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل.

الباب الأول في نقل المذاهب والأقاويل
وذكر حجج الفريقين في ذلك

أما المذاهب فقد اختلف فيها وظهر هذا الإختلاف بين التابعين. فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة: سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، وداود الطائي، وفضيل بن عياض، وسليمان الخوّاص، ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي، وبشر الحافي.

وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتآلف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى ومال إلى هذا: سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، وابن شبرمة، وشريح، وشريك بن عبد الله، وابن عيينة، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجماعة.

والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين، وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل. فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها، وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل، والفوائد، فنقول؛ قد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: خذوا بحظكم من العزلة. وقال ابن سيرين: العزلة عبادة. وقال الفضيل: كفى بالله محباً وبالقرآن مؤنساً وبالموت واعظاً.

وقيل: إتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً. وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي: عظني؛ قال: صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفرّ من الناس فرارك من الأسد. وقال الحسن رحمه الله: كلمات أحفظهن من التوراة؛ قنع ابن آدم فاستغنى، اعتزل الناس فسلم، ترك الشهوات فصار حراً، وترك الحسد فظهرت مروءته، صبر قليلاً فتمتع طويلاً. وقال وهيب ابن الورد. بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس. وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار: ما أصبرك على الوحدة؟ ـ وقد كان لزم البيت ـ فقال: كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا؛ كنت أجالس الناس ولا اكلمهم. وقال سفيان الثوري: هذا وقت السكوت وملازمة البيوت. وقال بعضهم: كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعاً لا نسمع له كلاماً؛ فقلنا له: يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا، فأنشأ يقول:

قليل الهم لا ولد يموت ... ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علما ... فغايته التفرّد والسكوت

وقال إبراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل، وكذا قال الربيع بن خثيم. وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحداً حتى تركها كلها، وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر كل عذر له. وقيل لعمر بن عبد العزيز: لو تفرغت لنا؟ فقال: ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل: إني لأجد للرجل عندي يداً: إذا لقيني أن لا يسلم عليّ، وإذا مرضت أن لا يعودني. وقال أبو سليمان الداراني. بينما الربيع ابن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه، فجعل يمسح الدم ويقول: لقد وعظت يا ربيع، فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته. وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة لا غيرها حتى ما تا بالعقيق. وقال يوسف بن أسباط: سمعت سفيان الثوري يقول، والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله: أقل من معرفة الناس فإنك لا تدري ما يكون يوم القيامة، فإن تكن فضيحة كان من يعرفك قليلاً. ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له. ألك حاجة؟ قال: نعم، قال: وما هي؟ قال أن لا تراني ولا أراك ولا تعرفني. وقال رجل لسهل: أريد أن أصحبك، فقال: إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر؟ قال: الله قال: فليصحبه الآن. وقيل للفضيل: إن علياً إبنك يقول لوددت أني في مكان ارى الناس ولا يروني؛ فبكى الفضيل وقال: يا ويح علي أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يروني؟ وقال الفضيل أيضاً: من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى. فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة.

ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها

إحتج هؤلاء بقوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا﴾ الآية وبقوله تعالى ﴿فألف بين قلوبكم﴾ أمتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف؛ لأن المراد به تفرّق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة. والمراد بالألفة الغوائل من الصدور وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات، والعزلة لا تنافي ذلك.

واحتجوا بقوله ﷺ: «المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف[1]» وهذا ضعيف لأنه إشارة

---

(١) حديث «المؤمن ألف مألوف... الحديث» تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة.

إلى مذمة سوء الخلق تمتنع بسببه المؤالفة، ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة إشتغالاً بنفسه وطلباً للسلامة من غيره.

واحتجوا بقوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه» وقال: «من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية[١]» وبقوله ﷺ: «من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[٢]» وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي، وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر، فالمخالفة تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة.

واحتجوا بنهيه ﷺ عن الهجر فوق ثلاث إذ قال: «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار[٣]» وقال عليه السلام: «لا يحل لامرىء مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة[٤]» وقال: «من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه[٥]». قالوا والعزلة هجره بالكلية. وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلاً من غير غضب. مع إن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين؛ أحدهما: أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزيادة. الثاني. أن يرى لنفسه سلامة فيه. والنهي وإن كان عاماً فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روى عن عائشة رضى الله عنها. إن النبي ﷺ هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[٦]. وروى عن عمر: أنه ﷺ إعتزل نساءه وآلى منهن شهراً وصعد إلى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعاً وعشرين يوماً؛ فلما نزل قيل له: إنك كنت فيها تسعاً وعشرين، فقال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين[٧]» وروت عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه[٨]» فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال: هجران الأحمق قربة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذا الحماقة لا ينتظر علاجها. وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلاً حتى مات؛ فقال: هذا شيء قدم تقدم فيه قوم؛ سعد بن أبي وقاص كان مهاجراً لعمار بن ياسر حتى مات، وعثمان بن عفان كان مهاجراً لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة. وكان طاووس مهاجراً لوهب بن منبه حتى ماتا. وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة.

واحتجوا بما روى: أن رجلاً أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى رسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاماً[٩]» والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء؛ فقال واحد من القوم: لو اعتزلت

---

(١) حديث «من ترك الجماعة فمات فميتته جاهلية» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام.

(٢) حديث «من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام» أخرجه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد.

(٣) حديث «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

(٤) حديث «لا يحل لامرىء أن يهجر أخاه فوق ثلاثة والسابق بالصلح يدخل الجنة» متفق عليه من حديث أنس دون قوله «والسابق بالصلح» زاد فيه الطبراني «والذي يبدأ بالصلح يسبق إلى الجنة».

(٥) حديث «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» أخرجه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي وأسمه حدرد بن أبي حدرد وإسناده صحيح.

(٦) حديث: إنه ﷺ هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. قلت: إنما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح.

(٧) حديث عمر: «إنه ﷺ إعتزل نساءه وآلى منهن شهراً. . . الحديث» متفق عليه.

(٨) حديث عائشة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يأمن بوائقه» أخرجه ابن عدي وقال غريب المتن والإسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون الإستثناء بإسناد صحيح.

(٩) حديث: إن رجلاً أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى رسول الله ﷺ فقال «لا تفعل» الحديث. أخرجه البيهقي من حديث عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون أن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة أغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة[١]».

واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد[٢]» وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام العلم، وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه إلا لضرورة.

ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة

إحتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿ واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعو ربي ﴾ الآية ثم قال تعالى ﴿ فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبياً ﴾ إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة. وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين. وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روى أنه قيل: يا رسول الله الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس؟ فقال: «بل من هذه المطاهر ألتماساً لبركة أيدي المسلمين[٣]» وروى أنه ﷺ لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها، فإذا التمر المنقع في حياض الأدم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون ، فاستسقى منه وقال: «أسقوني» فقال العباس: إن هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت؟ فقال: «أسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين» فشرب منه[٤]، فإذن كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم؟

واحتجوا أيضاً بقول موسى عليه السلام ﴿ وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلونِ ﴾ وأنه فزع إلى العزله عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف ﴿ وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ﴾ أمرهم بالعزلة. وقد اعتزل نبينا ﷺ قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة[٥]، ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته. وهذا أيضاً اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه ﷺ لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار. وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضاً وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار، وإنما النظر في العزلة من المسلمين.

---

(١) حديث أبي هريرة: «غزونا على عهد رسول الله ﷺ فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء غزيرة فقال واحد من القوم. لو اعتزلت الناس في هذا الشعب الحديث» أخرجه الترمذي وقال حسنٌ صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذي قال سبعين عاماً

(٢) حديث معاذ بن جبل: «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية» أخرجه أحمد والطبراني ورجال ثقات إلا أن فيه انقطاعاً

(٣) حديث قيل له ﷺ الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يطهر منها الناس؟ فقال «بل من هذه المطاهر الحديث» اخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف.

(٤) حديث «لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فإذا التمر منقع في حياض الأدم قد مغثه الناس بأيديهم الحديث» وفيه فقال «أسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس» رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية طاووس مرسلاً نحوه

(٥) حديث. «إعتزله ﷺ قريشاً لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى الحبشة الحديث» رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلاً، ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب على بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً أيضاً، ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب، وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، ومغازي موسى بن عقبة أصح المغازي وذكر موسى بن عقبة أيضاً أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة، ولأبي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي. قال البيهقي وإسناده صحيح ولأحمد من حديث ابن مسعود: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي وروى ابن إسحق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة: إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده الحديث.

واحتجوا بقوله ﷺ لعبد الله بن عامر الجهني لما قال: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك[1]» وروى أنه قيل له ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى» قيل: ثم من؟ قال: «رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره[2]» وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد التقي النقي الخفي[3]».

وفي الإحتجاج بهذه الأحاديث نظر، فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله إلا على ما عرفه ﷺ بنور النبوة من حاله، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة، فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك، ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد، وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل. وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال ﷺ: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم[4]» وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام: «رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره» فهذا إشارة إلى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته. وقوله: «إن الله يحب التقي الخفي» إشارة إلى إيثار الخمول وتوقي الشهرة. وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس؟ وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة؟ فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة.

واحتجوا بما روى أنه ﷺ قال لأصحابه: «ألا أنبئكم بخير الناس» قالوا: بلى يا رسول الله، فأشار بيده نحو المغرب وقال: «رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده؟» وأشار بيده نحو الحجاز وقال: «رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله إعتزل شرور الناس[5]» فإذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها.

الباب الثاني: في فوائد العزلة وغوائلها
وكشف الحق في فضلها

إعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة. وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده، فكذلك القول فيما نحن فيه. فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية. والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم، وإلى تخلص من إرتكاب المناهي التي يتعرض الإنسان لها بالمخالطة، كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء. وإما الدنيوية فتنقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة؛ كتمكن المحترف في خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة، كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في

(١) حديث «سأله عقبة بن عامر: يا رسول الله ما النجاة؟ فقال: «ليسعك بيتك... الحديث» أخرجه الترمذي من حديث عقبة وقال حسن.

(٢) حديث: أي الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قيل: ثم من؟ قال: «رجل معتزل... الحديث» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث «إن الله يحب العبد التفي النقي الخفي» أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) حديث «الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخ من أصحاب النبي ﷺ والطريق واحد.

(٥) حديث «ألا أنبئكم بخير الناس؟» قالوا: بلى، قال: «فأشار بيده نحو المغرب» وقال «رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه» الحديث أخرجه الطبراني من حديث أم مبشر إلا أنه قال: نحو المشرق، بدل: المغرب، وفيه ابن إسحق رواه بالعنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصراً من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن.

مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذي بثقله وتشويه خلقته. وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ست فوائد.

الفائدة الأولى

التفرغ للعبادة والفكر والإستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق، والإشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض، فإن ذلك يستعدي فراغاً ولا فراغ مع المخالطة، فالعزلة وسيلة إليه. ولهذا قال بعض الحكماء: لا يتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى. والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله. ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم. ولذلك كان ﷺ في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه حتى قوى فيه نور النبوّة[1] فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلاً على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله. فأخبر النبي ﷺ عن إستغراق همه بالله فقال: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله[2]» ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهراً والإقبال على الله سراً إلا قوة النبوة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك، ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه. فقد نقل عن الجنيد أنه قال: أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلمهم. وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله إستغراقاً لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر، ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه. بل الذي دهاه ملم يشوّش عليه أمراً من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدّة إستغراقه. وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا تستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الإستعانة بالعزلة. ولذلك قيل لبعض الحكماء؟ ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة؟ فقال: يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة. وقيل لبعض الرهبان: ما أصبرك على الوحدة! فقال: ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت. وقيل لبعض الحكماء: إلى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة؟ فقال: إلى الأنس بالله. وقال سفيان بن عيينة: لقيت إبراهيم ابن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له: يا إبراهيم تركت خراسان؟ فقال: ما تهنأت بالعيش إلا ههنا أفر بديني من شاهق إلى شاهق، فمن يراني يقول موسوس أو حمال أو ملاح. وقيل لغزوان الرقاضي: هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك؟ قال: إني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي. وقيل للحسن يا أبا سعيد: ههنا رجل لم نره قط جالساً إلا وحده خلف سارية. فقال الحسن: إذا رأيتموه فأخبروني به؛ فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن: هذا الرجل الذي أخبرناك به؟ وأشاروا إليه؛ فمضى إليه الحسن وقال له. يا عبد الله أراك قد حببت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس؟ فقال: أمر شغلني عن الناس، قال: فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس إليه؟ فقال أمر شغلني عن الناس. وعن الحسن: فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله؟ فقال: إني أصبح وأمسي بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والإستغفار من الذنب فقال له الحسن: أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن فالزم ما أنت عليه. وقيل: بينما

---

(١) حديث: «كان ﷺ في أول أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه» متفق عليه من حديث عائشة نحوه: «فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه... الحديث»

(٢) حديث «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله» أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم.

أويس القرني جالس إذا أتاه هرم بن حيان فقال له أويس: ما جاء بك؟ قال: جئت لآنس بك، فقال أويس: ما كنت أرى أن أحداً يعرف ربه فيأنس بغيره؛ وقال الفضيل: إذا رأيت الليل مقبلاً فرحت به وقلت أخلو بربي، وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي. وقال عبد الله بن زيد: طوبي لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة. وقال ذو النون المصري: سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه. وقال مالك بن دينار: من لم يأنس بمحادثة الله عزّ وجلّ عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره. وقال ابن المبارك: ما أحب حال من انقطع إلى الله تعالى! ويروي عن بعض الصالحين أنه قال: بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إليّ تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت: سبحان الله تبخل عل بالنظر إليك؟ فقال: هذا إني أقمت في هذا الجبل دهراً طويلاً أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي، فسكنه الله عن الإضطراب وألفه الوحدة والإنفراد، فلما نظرت إليك خفت أن أقع في الأمر الأول فإليك عني فإني أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين، ثم صاح: واغماه من طول المكث في الدنيا، ثم حوّل وجهه عني، ثم نفض يديه وقال: إليك عني يا دنيا لغيري فتزيني وأهلك فغري، ثم قال: سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان، وجمع همهم في ذكره فلا شيء ألذ عندهم من مناجاته. ثم مضى وهو يقول: قدوس قدوس. فإذا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل.

وإني لأستغشي وما بي غشوة ... لعل خيالاً منك يلقي خياليا
وأخرج من بين الجلوس لعلني ... أحدّث عنك النفس بالسر خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء: إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذٍ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم، فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الواحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة. وقد قيل الإستئناس من علامات الإفلاس فإذاً هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة: فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الإنسان محباً لله عارفاً بالله ولا محبة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر. وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة.

الفائدة الثانية

التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي رابعة: الغيبة والنميمة، والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا.

إما الغيبة فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصدّيقون. فإن عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنفل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة. فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى، وإن سكت كنت شريكاً، والمستمع أحد المغتابين، وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة إلى غيبة، وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الإستخفاف والشتم.

وإما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من أصول الدين وهو واجب ـ كما سيأتي بيانه في آخر هذا

الربع - ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله به، وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص عنها إلى معاص هي أكبر مما نهي عنه ابتداء. وفي العزلة خلاص من هذا فإن الأمر في إهماله شديد والقيام به شاق. وقدم قام أبو بكر رضي الله عنه خطيباً وقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب[١]» وقد قال ﷺ: «إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله لعبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس[٢]» وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق. ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر. وفي العزلة خلاص وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل:

وكم سقت في آثاركم من نصيحة ... وقد يستفيد البغضة المتنصح

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالباً فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه؛ فإذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته مائلاً. نعم لو وجد أعواناً أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وانج بنفسك.

وإما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الأبدال والأوتاد الإحتراز عنه. وكل من خالط الناس داراهم، ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا. وأقل ما يلزم فيه النفاق فإنك إن خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضاً إليهما جميعاً، وإن جاملتهما كنت من شرار الناس. وقال ﷺ: «تجدون من شرار الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه[٣]» وقال عليه السلام: «إن من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه[٤]» وأقل ما يجب في مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب إما في الأصل وإما في الزيادة، وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك: كيف أنت؟ وكيف أهلك؟ وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه وهذا نفاق محض. قال سري: لو دخل أخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت أن أكتب في جريدة المنافقين. وكان الفضيل جالساً وحده في المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له: ما جاء بك؟ قال: المؤانسة يا أبا علي فقال: هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تتزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك؟ إما أن تقوم عني أو أقوم عنك. وقال بعض العلماء: ما أحب الله عبداً إلا أحب أن لا يشعر به. ودخل طاووس على الخليفة هشام فقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب عليه وقال: لم لم تخاطبني بأمير المؤمنين؟ فقال: لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذباً. فمن أمكنه أن يحترز هذا الإحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض بإثبات إسمه في جريدة المنافقين. فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ وفي الجواب عنه. فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا. قال حاتم الأصم لحامد اللفاف: كيف أنت في نفسك؟ قال: سالم معافى: فكره حاتم جوابه وقال: يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة. وكان إذا قيل لعيسى ﷺ كيف أصبحت؟ قال أصبحت لا أملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهناً بعملي والخير كله في يد غير ولا فقير أفقر مني وكان الربيع بن خثيم

(١) حديث «أبي بكر إنكم تقرؤن هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنكم لتضعونه في غير موضعها. . . الحديث» أخرجه أصحاب السنن. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حديث «إن الله يسأل العبد حتى يقول ما منعك إذا رأيت المنكر في الدنيا أن تنكره. . . الحديث» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد جيد.

(٣) حديث «تجدون من شرار الناس ذا الوجهين» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث «إن من شر الناس ذا الوجهين» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله.

إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا. وكان أبو الدرداء إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بخير إن نجوت من النار. وكان سفيان الثوري إذا قيل له: كيف أصبحت؟ يقول: أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا، وقيل لأويس القرني: كيف أصبحت؟ قال: كيف يصبح رجل إذا أمسى لا يدري أنه يصبح وإذا أصبح لا يدري أنه يمسي؟ وقيل لمالك بن دينار كيف أصبحت؟ قال: أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد. وقيل لبعض الحكماء: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت لا أرضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي. وقيل لحكيم: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت آكل رزق ربي وأطيع عدوّه إبليس. وقيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظنك برجل يرتحل كل يوم إلى الآخرة مرحلة. وقيل لحامد اللفاف: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أشتهي عافية يوم إلى الليل، فقيل له: ألست في عافية في كل الأيام؟ فقال: العافية يوم لا أعصي الله تعالى فيه. وقيل لرجل وهو يجود بنفسه: ما حالك؟ فقال: وما حال من يريد سفراً بعيداً بلا زاد ويدخل قبراً موحشاً بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة. و قيل لحسان ابن أبي سنان: ما حالك: قال: ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب. وقال ابن سيرين لرجل: كيف حالك؟ فقال: وما حال من عليه خمسمائة درهم ديناً وهو معيل؟ فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال: خمسمائة أقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ـ ولم يكن عنده غيرها ـ ثم قال: والله لا أسأل أحداً عن حاله أبداً. وإنما فعل ذلك لأنه خشى أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائياً منافقاً. فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وإن سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة. وقال بعضهم: إني لأعرف أقواماً كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه، وأرى الآن أقواماً يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت. ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق؟ وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت؟ ويقول الآخر كيف أنت؟ فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب، وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف، ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال. قال الحسن: إنما كانوا يقولون السلام عليكم، إذا سلمت والله القلوب، وأما الآن: فكيف أصبحت عافاك الله؟ كيف أنت أصلحك الله؟ فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فإن شاءوا غضبوا علينا، وإن شاؤا لا. وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك: كيف أصبحت بدعة. وقال رجل لأبي بكر بن عياش: كيف أصبحت؟ فما أجابه. وقال ذعونا من هذه البدعة. وقال: إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع، كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون؟ ويلقاه عشية فيقول: كيف أمسيت؟ والمقصود أن الإلتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن أنواع من التصنع والرياء والنفاق، وكل ذلك مذموم، بعضه محظور وبعضه مكروه. وفي العزلة الخلاص من ذلك، فإن من لقي الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في الإنتقام منهم.

وإما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلاً عن الغافلين، فلا يجالس الإنسان فاسقاً مدة مع كونه منكراً عليه في باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لإدرك بينهما تفرقة فى النفرة عن الفساد واستثقاله إذ يصير للفساد بكثرة المشاهدة هيناً على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له، وإنما الوازع عنه شدّة وقعه في القلب فإذا صار مستصغراً بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوّة الوازعة ويذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه. ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره إستحقر الصغائر من نفسه: ولذلك يزدري الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتيح له من النعم. وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع من يقصر نظره على ملاحظه أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر إلى نفسه

بعين الإستصغار وإلى عبادته بعين الإستحقار: وما دام يرى نفسه مقصراً فلا يخلو عن داعية الإجتهاد رغبة في الإستكمال واستتماماً للإقتداء. ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي إستعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك. ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلاً عن مشاهدته. وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله ﷺ: «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة[1]» وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو إنبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الإقتداء بهم والإستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير. ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة، ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين، فهذا معنى نزول الرحمة. والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهوّن على الطبع أمر المعاصي، واللعنة هي البعد. ومبدأ البعد من الله هو المعاصي، والإعراض عن الله بالإقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع. ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب. ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع. إذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم؟ بل قد صرح بذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «مثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه[2]» فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به. وقال: «مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك إن لم يهب لك منه تجد ريحه» ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين، إحداهما: أنها غيبة، والثانية وهي أعظمهما. أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سبباً لتهوين تلك المعصية فإنه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الإستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد؟ ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الإقدام، فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهوّن على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضى الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرياسة؟ وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة، فهذا الإعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرياسة ولوازمها من المعاصي. والطبع اللئيم يميل إلى إتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من دقائق مكايد الشيطان، ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ وضرب ﷺ لذلك مثلاً وقال مثل: «الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعياً فقال له يا راعي أجرر لي شاة من غنمك فقال إذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بإذن كل الغنم[3]» وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضاً. ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلماً أفطر في نهار رمضان إستبعدوا ذلك منه إستبعاداً يكاد يفضي إلى اعتقادهم كفره، وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتهم ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوت، مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم، وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب. ولذلك لو لبس الفقيه ثوباً من حرير أو خاتماً من ذهب أو شرب من إناء فضة إستبعدته النفوس واشتد إنكارها، وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتلكم إلا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك. والغيبة أشد من الزنا فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير؟

(١) حديث «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة» ليس له أصل في الحديث المرفوع وإنما هو من قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة.

(٢) حديث «مثل الجليس السوء كمثل الكير. . . الحديث» متفق عليه من حديث أبي موسى.

(٣) حديث «مثل الذي يسمع الحكمة ثم لا يحمل منها إلا شر ما يسمع كمثل رجل أتى راعياً فقال يا راعي اجرر لي شاة من غنمك. . . الحديث» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها، فتفطن لهذه الدقائق وفرّ من الناس فرارك من الأسد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة. فإن وجدت جليساً يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فإنها غنيمة العاقل وضالة المؤمن. وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء. ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة. وإياك أن تحكم مطلقاً على العزلة أو الخلطة بأن إحداهما أولى إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل إلا التفصيل.

الفائدة الثالثة

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات، فالمعتزل عنهم في سلامة منها. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: لما ذكر رسول الله ﷺ الفتن ووصفها وقال: «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ ، قلت: فما تأمرني؟ فقال: «إلزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة[1]» وروى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن من شاهق إلى شاهق[2]» وروى عبد الله ابن مسعود أنه ﷺ قال: «سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فرّ بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يروغ» قيل له: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله تعالى فإذا ذلك الزمان حلت العزوبة» قالوا: وكيف يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج؟ قال: «إذا كان ذلك الزمان كان هلاكِ الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فإن لم يكن فعلى يدي قرابته» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يغيرونه بضيق اليد فيتكلف مالا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة[3]» وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لا يستغنى المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى، ولست أقول: هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر، ولأجله قال سفيان: والله لقد حلت العزلة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ذكر رسول الله ﷺ أيام الفتنة وأيام الهرج قلت: وما الهرج؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه» قلت: فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: «كف نفسك ويدك وادخل دارك» قال: قلت يار سول الله أرأيت إن دخل على داري؟ قال: «فادخل بيتك» قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فادخل مسجدك واصنع هكذا» وقبض على الكوع «وقل ربي الله حتى تموت[4]» وقال سعد ـ لما دعى إلى الخروج أيام معاوية ـ لا . . . إلا أن تعطوني سيفاً له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه، وقال: مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانون على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون إذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم؛ فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال بعضهم ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وأناخ

---

(1) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم... الحديث» أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن.

(2) حديث أبي سعيد الخدري «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» رواه البخاري.

(3) حديث ابن مسعود «سيأتي على الناس زمان لا يسلم الذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق» تقدم في النكاح.

(4) حديث ابن مسعود: «ذكر رسول الله ﷺ الفتنة وأيام الهرج قلت: وما الهرج؟» قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه... الحديث» أخرجه أبو داود مختصراً والخطابي في العزلة بتمامه وفي إسناده عند الخطابي إنقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل إسمه سالم يحتاج إلى معرفته.

آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا. فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا إلا بعد زوال الفتن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لما بلغه أن الحسين رضي الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له: أين تريد؟ فقال: العراق. فإذا معه طوامير وكتب؛ فقال: هذه كتبهم وبيعتهم فقال: لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم؛ فأبى، فقال: إني أحدثك حديثاً؛ جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله ﷺ والله لا يليها أحد منكم أبداً وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل أو أسير[1]. وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلاً. وجلس طاووس في بيته فقيل له في ذلك فقال: فساد الزمان وحيف الأئمة. ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له: لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: «رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية. فإذن الحذر من الخصومات، ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة.

الفائدة الرابعة: الخلاص من شر الناس

فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة بالإقتراحات والأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها، وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدّخرونها لوقت تظهر فرصة للشر، فإذا اعتزلتهم أستغنيت من التحفظ عن جميع ذلك. ولذلك قال بعض الحكماء لغيره: أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم؟ ما هما؟ قال:

اخفض الصوت إن نطقت بليلٍ ... والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو ... بقبيح يكون أو بجمال

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدوّ يسيء الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر ﴿ يحسبون كل صيحة عليهم هم العدوّ فاحذرهم ﴾ وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها. قال المتنبي:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم
وعادي محبيه بقول عداته ... فأصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل: معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار. وأنواع الشر الذي يلقاه الإنسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة: ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها، وفي العزلة خلاص من جميعها. وإلى هذا أشار الأكثر ممن اختار العزلة. فقال أبو الدرداء: أخبر تقله، يروي مرفوعاً. وقال الشاعر:

من حمد الناس ولم يبلهم ... ثم بلاهم دم من يحمد
وصار بالوحدة مستأنساً ... يوحشه الأقرب والأبعد

وقال عمر رضي الله عنه: في العزلة راحة من القرين السوء. وقيل لعبد الله بن الزبير: ألا تأتي المدينة؟ فقال: ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة. وقال ابن السماك: كتب صاحب لنا، أما بعد فإن الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء له ففرّ منهم فرارك من الأسد. وكان بعض الأعراب يلازم شجراً

---

(1) حديث ابن عمر «أنه لما بلغه أن الحسين توجه إلى العراق لحقه على مسيرة ثلاثة أيام... الحديث» وفيه: أنه ﷺ خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة. رواه الطبراني مقتصراً على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل: على مسيرة ثلاثة أيام. وكذا رواه البزار بنحوه وإسنادهما حسن.

ويقول: هو نديم فيه ثلاث خاصل، إن سمع مني لم ينم على، وإن تفلت في وجهه احتمل منى، وإن عربدت عليه لم يغضب، فسمع الرشيد ذلك فقال: زهدني في الندماء، وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له ذلك فقال: لم أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر، ولا جليساً أمتع من دفتر، وقال الحسن رضى الله عنه: أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك ـ وكان أيضاً من أولياء الله ـ فقال: بلغني أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك، فقال له الحسن: ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا إني أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه. وهذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات. وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ وقال الشاعر:

ولا عـار إن زالـتٍ عـن الحـر نـعـمـة   ولـكـن عـاراً أن يـزول الـتـجـمـل

ولا يخلو الإنسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع إنكشافها. وقال أبو الدرداء: كان الناس ورقاً لا شوك فيه فالناس اليوم شوكاً لا ورق فيه. إذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في أن الأخير شر. وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري ـ في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته ـ أقلل من معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا أحسب أني رأيت ما أكره إلا ممن عرفت: وقال بعضهم: جئت إلى مالك بن دينار وهو قاعد وحده، وإذا كلب قد وضع حنكه على ركبته. فذهب أطرده فقال: دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من جليس السوء. وقيل لبعضهم: ما حملك على أن تعتزل الناس؟ قال: خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر. وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء. وقال أبو الدرداء: إتقوا الله وأحذروا الناس فإنهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه، ولا ظهر جواد إلا عقروه، ولا قلب مؤمن إلا خربوه. وقال بعضهم: أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك، وأخف لسقوط الحقوق عنك، لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع. وقال بعضهم: أنكر من تعرف ولا تتعرف إلى من لا تعرف.

الفائدة الخامسة

إن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس. فإما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد، فإن رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بإصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والإملاكات، وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات، ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير، ولا يمكن إظهار كل الأعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت في حقنا، ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل: من لم يعد مريضاً في وقت العيادة إشتهى موته خيفة من تخجيله إذا صح على تقصيره. ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم، ولو خصص استوحشوا. وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا؟ قال عمرو بن العاص: كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء. وقال ابن الرومي:

عـدوّك مـن صـديـقـك مـسـتـفـاد   فـلا تـسـتـكـثـرن مـن الـصـحـاب
فـإن الـداء أكـثـر مـا تـراه   يـكـون مـن الـطـعـام أو الـشـراب

وقال الشافعي رحمه الله: أصل كل عداوة إصطناع المعروف إلى اللئام. وإما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضاً فائدة جزيلة، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوّة الحرص طمعه ولا يرى إلا الخيبة في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك. ومهما اعتزل لم يشاهد، وإذا لم يشاهد لم يشتهِ ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ﴿ ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ﴾ وقال ﷺ: «أنظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى

من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم[1]» وقال عون بن عبد الله: كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموماً، كنت أرى ثوباً أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت. وحكى أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ ثم قال أصبر وأرضى، وكان فقيراً مقلاً. فالذي هو في بيته لا يبتلي بمثل هذه الفتن. فإن من شاهد زينة الدنيا فإما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر إلى أن يتجرع مرارة الصبر ـ وهو أمر من الصبر ـ أو تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكاً مؤبداً، أما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له، وأما في الآخرة فإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه. ولذلك قال ابن الأعرابي:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر

أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلاً.

الفائدة السادسة

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم، فإن رؤية الثقيل هي العمى الأصغر. قيل للأعمش: مم عمشت عيناك؟ قال: من النظر إلى الثقلاء. ويحكي أنه دخل عليه أبو حنيفه فقال: في الخبر: «إن من سلب الله كريمتيه عوضه الله عنهما ما هو خير منهما[2]» فما الذي عوضك؟ فقال ـ في معرض المطايبة ـ عوضني الله منهما أنه كفاني رؤية الثقلاء وأنت منهم. وقال ابن سيرين: سمعت رجلاً يقول نظرت إلى ثقيل مرة فغشى علي. وقال جالينوس: لكل شيء حمى وحمى الروح النظر إلى الثقلاء. وقال الشافعي رحمه الله: ما جالست ثقيلاً إلا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر.

وهذه الفوائد ما سوى الأولين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضاً تتعلق بالدين. فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله، فإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته. وكل ذلك يجر إلى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم.

آفات العزلة

إعلم أن المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالإستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة. فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة، وفواته من آفات العزلة. فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعي إليها ما هي، وهي التعليم والتعلم، والنفع والإنتفاع، والتأديب والتأدب، والاستئناس والإيناس، ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق، واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والإعتبار بها. فلنفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهي سبع:

الفائدة الأولى: التعليم والتعلم

وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدينا، ولا يتصوّر ذلك إلا بالمخالطة إلا أن

---

(١) حديث «أنظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث «من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما» أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث جرير «من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة» وله ولأحمد نحوه من حديث أبي أمامة بسند حسن، وللبخاري من حديث أنس «يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه.

العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة، وبعضها ضروري في الدنيا. فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاصٍ بالعزلة، وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الإشتغال بالعبادة فليعتزل. وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران. ولهذا قال النخعي وغيره: تفقه ثم اعتزل فمن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس، وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها، ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري، ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد. فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال، أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزم فيها. فمثال النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه، فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه. فلا تليق العزلة إلا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم. ومهما كان القصد إقامة الجاه والإستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين. وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم.

وحكم في العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه. فإنه لا يرى مستفيداً يطلب فائدة لدينه، بل لا طالب إلا لكلام مزخرف. يستميل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل ـ معقد يتوصل به إلى إفحام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة، وأقرب علم مرغوب فيه: المذهب: ولا يطلب غالباً إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولي الولايات واجتلاب الأموال. فهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم الإعتزال عنهم، فإن صودف طالب لله ومتقرب بالعمل إلى الله فأكبر الكبائر الإعتزال عنه وكتمان العلم منه، وهذا لا يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد أو إثنين إن صودف.

ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بقول سفيان: تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله، فإن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله. وانظر إلى أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا، وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها، وليس الخبر كالمعاينة، وإعلم أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة، فإن فيها التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر في الحال أثر في المآل.

وإما الكلام والفقه المجرّد ـ الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات ـ المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله، بل لا يزال متمادياً في حرصه إلى آخر عمره. ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه، إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فإنه مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا، وذلك مما يصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب. فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه فإن المقصر العالم بتقصيره أسعد حالاً من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه، وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الإدلال على الجهال والتكبر عليهم، فآفة العلم الخيلاء[1] كما قال ﷺ. ولذلك حكى عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطراً من كتب الأحاديث التي سمعها، وكان لا يحدث، ويقول: إني أشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت، ولذلك قال: «حدثنا» باب من أبواب الدنيا، وإذا قال الرجل: «حدثنا» فإنما يقول أوسعوا لي. وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري: نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا، قال: وفيماذا رغبت؟ قالت: في الحديث. ولذلك قال أبو سليمان الداراني: من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن إلى الدنيا. فهذه آفات قد نبهنا عليها

(١) حديث «آفة العلم الخيلاء» المعروف ما رواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف «آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء».

في كتاب العلم، والحزم الإحتراز بالعزلة وترك الإستكثار من الأصحاب ما أمكن، بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان غافلاً في مثل هذا الزمان أن يتركه. فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال: دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال، إخوان العلانية أعداء السر، إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك، من أتاك منهم كان عليك رقيباً وإذا خرج كان عليك خطيباً، أهل نفاق ونميمة وغل وخديعة، فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلمًا إلى أوطارهم وأغراضهم وحماراً في حاجاتهم، إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك، ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقاً واجباً لديك، ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم، وتنتهض لهم سفيهاً وقد كنت فقيهاً، وتكون لهم تابعاً خسيساً بعد أن كنت متبوعاً رئيساً. ولذلك قيل: إعتزال العامة مروءة تامة. فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه، وهو حق وصدق. فإنك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدي تحفه إليهم ويرى حقه واجباً عليهم. وربما لا يختلف إليه ما لم يتكفل برزق له على الإدرار. ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله، فلا يزال متردداً إلى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام، ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه، ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوّى بينهم مقته المميزون ونسبوه إلى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام بمقادير الحقوق بالعدل، وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأساود والآساد، فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبى. والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالأباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها، لا تفتري عن صنيعك فإنما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى ومذيعة شرع رسول الله ﷺ وناشرة علم دين الله وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله، وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم؟ فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله. ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام، فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم. ولذلك قيل: ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء. فنعوذ بالله من الغرور والعمي فإنه الداء الذي ليس له دواء.

الفائدة الثانية: النفع والإنتفاع

إما الإنتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة. وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة أن طلب موافقة الشرع فيه ـ كما ذكرناه في كتاب الكسب ـ فإن كان معه مال لو اكتفى به قانعاً لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا أنسدت طرق المكاسب في الأكثر إلى من المعاصي، إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة. فإذا اكتسب من وجهه وتصدّق به فهو أفضل من العزلة للإستغلال بالنافلة، وليس بأفضل من العزلة للإشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع، ولا من الإقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد بها لذكر الله؛ أعني من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة.

وإما النفع فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة. ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة. ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره ألبتة.

الفائدة الثالثة: التأديب والتأدب

ونعني به الإرتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسراً للنفس وقهراً للشهوات. وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة، وهي أفضل من العزلة في حق من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته، ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كراً لرعونة النفس واستمداداً من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم إلى الله سبحانه. وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية والآن قد خالطته الأغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين، فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالإستتباع والتذرّع إلى جمع المال والإستظهار بكثرة الأتباع، فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر، وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة: وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة: فبعد حصول الإرتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها أن تتخذ مركباً يقطع به المراحل ويطوي على ظهره والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به في الطريق، فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها، فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال في عضها ورفسها ورمحها، وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل في البهيمة الميتة، وإنما ترد الدابة لفائدة تحصل من حياتها، فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت، ولا ينبغي أن يقنع به كالراهب الذي قيل له: يا راهب، فقال: ما أنا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس: وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه، فإن من قتل نفسه أيضاً لم يعقر الناس، بل ينبغي أن يتشوّف إلى الغاية المقصودة بها. ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة. فأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أوّلاً والعزلة آخراً.

وإما التأديب فإنما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم، فإنه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم، وحاله حال المعلم وحكمه، ويتطرّق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرّق إلى نشر العلم إلا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للإرتياض أبعد منها من طلبه العلم، ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة. فينبغي أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل أحدهما بالآخرة وليؤثر الأفضل، وذلك يدرك بدقيق الإجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقاً بنفي ولا إثبات.

الفائدة الرابعة: الإستئناس والإيناس

وهو غرض من يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس، وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال. وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته، أو على وجه مباح. وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن تستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى. وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروّح القلب فهي أولى، إذ الوفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال ﷺ: «إنّ الله لا يمل حتى تملوا[1]» وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروّح؛ وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عني بقوله عليه السلام: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» والإيغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس: لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس، وقال مرة: لدخلت بلاداً لا أنيس بها، وهل يفسد الناس إلا الناس؟ فلا يستغنى المعتزل إذا

(١) حديث «إن الله لا يمل حتى تملوا» تقدم.

عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته فقد قال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[1]» وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والإهتداء إلى الرشد، ففي ذلك متنفس ومتروّح للنفس، فيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعماراً طويلة، والراضي عن نفسه مغرور قطعاً. فهذا النوع من الإستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أوّلاً ثم ليجالس.

الفائدة الخامسة: في نيل الثواب وإنالته

إما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المريض وحضور العيدين، وأما حضور الجمعة فلا بدّ منه. وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه، وذلك لا يتفق إلا نادراً. وكذلك في حضور الإملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم.

وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فإنهم ينالون بذلك ثواباً، وكذلك إذا كان من العلماء وإذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة، وكان هو بالتمكين سبباً فيه فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها، وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة. فقد حكى عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور، وبعضهم فارق الأمصار وانحاز إلى قمم الجبال تفرغاً للعبادة وفراراً من الشواغل.

الفائدة السادسة

من المخالطة التواضع، فإنه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة، وقد يكون الكبر سبباً في اختيار العزلة. فقد روى في الإسرائيليات أن حكيمًا من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفاً في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة، فأوحى الله إلى نبيه: قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقاً وإني لا أقبل من نفاقك شيئاً، قال: فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض، وقال: الآن قد بلغت رضا ربي، فأوحى الله إلى نبيه قل له: إنك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم، فخرج فدخل الأسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم، فأوحى الله تعالى إلى نبيه: الآن قد بلغ رضاي. فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم، أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأتقى لطراوة ذكره بين الناس، وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والإشتغال بالعبادة فيتخذ البيت ستراً على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت الخلوة بذكر أو فكر، وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا، ويفرحون بتقرّب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك، ولو كان الإشتغال بنفسه هو الذي يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليه زياراتهم له، كما حكيناه عن الفضيل حيث قال: وهل جئتني إلا لأتزين لك وتتزين لي. وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذي زاره: حاجتي أن لا أراك ولا تراني. فمن ليس مشغولاً مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدّة إشتغاله بالناس، لأن قلبه متجرّد للإلتفات إلى نظرهم إليه بعين الوقار والإحترام. والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه، أحدها: أن

---

(١) حديث «المرء على دين خليله» تقدم في آداب الصحبة.

التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه إذ كان عليّ رضى الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول:

لا ينقص الكامل من كماله ماجرّ من نفع إلى عياله

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضى الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول - وهو والي المدينة والحطب على رأسه - طرقوا لأميركم. وكان سيد المرسلين ﷺ يشتري الشيء فيحمله إلى بيته بنفسه؛ فيقول له صاحبه: أعطني أحمله فيقول: «صاحب الشيء أحق بحمله[1]» وكان الحسن بن علي رضى الله عنهما يمر بالسؤال وبين أيديهم كسر فيقولون: هلم إلى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول: ﴿ إن الله لا يحب المستكبرين ﴾ الوجه الثاني: أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لأنه لو عرف الله المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئاً؛ وأن ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، بل رضا الناس غاية لا تنال، فرضا الله أولى بالطلب. ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: والله ما أقول لك إلا نصحاً إنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل، فانظر ماذا يصلحك فافعله؟ ولذلك قيل:

من راقب الناس مات غمًا وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له: إعمل كذا وكذا - لشيء أمره به - فقال: يا أستاذ لا أقدر عليه لأجل الناس، فالتفت إلى أصحابه وقال: لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين؛ عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدين إلا خالقه، وأن أحداً لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه. وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأي حال يرونه. وقال الشافعي رحمه الله: ليس من أحد إلا وله محب ومبغض فإذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله وقيل للحسن: يا أبا سعيد إن قوماً يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال؛ فتبسم وقال للقائل: هوّن على نفسك فإني حدثت نفسي بسكني الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لأني قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم. وقال موسى ﷺ يا رب إحبس عني ألسنة الناس فقال: يا موسى هذا شيء لم أصطفه نفسي فكيف أفعله بك؟ وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزير: إن لم تطب نفساً بأني أجعلك علكاً في أفواه الماضغين لم أكتبك عندي من المتواضعين. فإذن من حبس نفسه في البيت ليحسن إعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ فإذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكراً وفكراً وعبادة وعلمًا بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته .وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته. فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتقى فإنها مهلكات في صور منجيات.

الفائدة السابعة: التجارب

فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم. والعقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا. وإنما تفيدها التجربة والممارسة، ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب؛ فالصبي إذا اعتزل بقي غمراً جاهلاً بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم، ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك، ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة. ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة، فإن كان مجرب في الخلاء يسر، وكل غضوب أو حقود أو حسود

(١) حديث: كان يشتري الشيء ويحمله إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني احمله فيقول «صاحب المتع أحق بحمله» اخرجه ابو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في حمله السراويل الذي اشتراه.

إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إماطتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها. فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلىء بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده، ولكن لو حركه محرك أو إصابه مشرط حجام لا نفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المختنق إذا حبس عن الإسترسال، فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تتفجر منه خبائثه إذا حرك. وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم. فمن كان يستشعر في نفسه كبراً سعى في إماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الأسواق ليجرب نفسه بذلك؛ فإن غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكى عن بعضهم أنه قال: أعدت صلاة ثلاثين سنه مع أني كنت أصليها في الصف الأول، ولكن تخلفت يوماً بعذر فما وجدت موضعاً في الصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إلي وقد سبقت إلى الصف الأوّل. فعلمت أن جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس إلي ورؤيتهم إياي في زمرة السابقين إلى الخير. فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث وإظهارها. ولذلك قيل: "السفر يسفر عن الأخلاق فإنه نوع من المخالطة الدائمة. وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات، فإن بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل، ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل، إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد للصلاة إلا أفضل من الصلاة، فإنا نعلم أن ما يراد لغيره فإن ذلك الغير أشرف منه، وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي[1]» فمعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه (أحدها) ما ذكرناه (والثاني) عموم النفع لتعدي فائدته والعمل لا تتعدى فائدته (والثالث) أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل، بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتنبعث بعد الإنصراف إليه لمعرفته ومحبته، فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم، وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ فالكلم الطيب هو هذا العلم، والعمل كالحمال الرافع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع. وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام. فلنرجع إلى المقصود فنقول: إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله وإلى الخليط وحاله وإلى الباعث على مخالطته وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة، ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل، وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب إذ قال يا يونس، الإنقباض عن الناس مكسبة للعداوة والإنبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط. فلذلك يجب الإعتدال في المخالطة والعزلة، ويختلف ذلك بالأحوال. وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل. هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر. وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها، ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال. والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل، والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه، وذلك مما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبداً، والقاصر عن الحق كثير لا يحصى. ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر، وكل ذلك حق بالإضافة إلى حاله وليس بحق في نفسه إذ الحق لا يكون إلا واحداً. ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء - وقد سئل عن الفقر - فقال: إضرب بكميك الحائط وقل ربي الله فهو الفقر. وقال الجنيد: الفقير هو الذي لا يسأل أحداً ولا يعارض وإن عورض سكت. وقال سهل بن عبد الله

(١) حديث «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي تقدن في العلم».

الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر. وقال آخر: هو أن لا يكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك. وقال إبراهيم الخواص: هو ترك الشكوى وإظهار أثر البلوى. والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها إثنان، وذلك كله حق من وجه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه. ولذلك لا نرى إثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدماً في التصوف أو يثني عليه، بل كل واحد منهم يدعى أنه الواصلَ إلى الحق والواقف عليه؛ لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم. ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الإختلاف. ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال ـ بالنظر في الظل ـ فقال بعضهم هو في الصيف قدمان، وحكى عن آخر أنه نصف قدم، وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام، وحكى عن آخر أنه خمسة أقدام، وآخر يرد عليه؛ فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم، فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه، فصدق في قوله وأخطأ في تخطئته صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده، كما أن الصوفي لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه: والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل، وفي بعضها يطول، وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة.

فإن قلت: فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه في العزلة؟ فنقول: إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة. وإما آداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس أوّلاً، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانياً، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعاً؛ فهذه آداب نيته. ثم ليكن في خلوته مواظباً على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته. وليكف عن السؤال عن إخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به، فإن كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب، فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض. وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله. والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها. وليقنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم. وليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة، فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة، وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفاً عن سيره إلى طريق الآخرة، فإن السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب، وإما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته وأرضه، وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها. وكل ذلك يستدعي الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوّش القلب في الحال. وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر. وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات. ولا يتم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدّر لنفسه عمراً طويلاً، بل يصبح على أنه لا يمسي ويمسي على أنه لا يصبح، فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الأجل. وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة. وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشه الوحدة بعد الموت. وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه إذ لا يهدم الموت محل الأنس والمعرفة بل يبقى حياً بمعرفته وأنسه فرحاً بفضل الله عليه ورحمته، كما قال الله تعالى في الشهداء ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ وكل متجرّد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلاً غير مدبر «فالمجاهد من جاهد نفسه

وهواه[1]» كما صرح به رسول الله ﷺ. والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال بعض الصحابة رضى الله عنهم: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، يعنون جهاد النفس.

تم كتاب العزلة! ويتلوه: كتاب آداب السفر، والحمد لله وحده

كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر، واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر، فأصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الإعتبار بما يسبح في مساريح النظر ومجاري الفكر، فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر. والصلاة على محمد سيد البشر وعلي وصحبه المقتفين لآثاره في الأخلاق والسير وسلم كثيرا.

إما بعد: فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه. والسفر سفران: سفر بظاهر البدن عن المستقرّ والوطن إلى الصحاري والفلوات، وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات. وأشرف السفرين الباطن. فإنّ الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد، لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء ﴿ جنة عرضها السموات والأرض ﴾ ظلمة السجن وضيق الحبس، ولقد صدق القائل:

ولم أرَ في عيوب الناس عيباً ... كنقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير، فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل، أندرس مسالكه. فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق. وإليه دعا الله سبحانه بقوله ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى ﴿ وإنكم لتمرّون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون ﴾ وبقوله سبحانه ﴿ وكأين من آية في السموات والأرض يمرّون عليها وهم عنها معرضون ﴾ فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزهاً في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقرّ في الوطن. وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد، بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده؛ فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد، ولكنهم بظلمون أنفسهم ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بدنه في مدّة مديدة فراسخ معدودة مغتنمًا بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة، فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للإستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة، وكان له في سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وإتباع الشيطان، وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال

(١) حديث «المجاهد من جاهد نفسه وهواه» أخرجه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله «وهواه» وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة.

الآخرة، ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى (الباب الأوّل) في الآداب من أوّل النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان. (الباب الثاني) فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات.

الباب الأوّل

في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في فوائد السفر وفضله ونيته

إعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة، وفيه فوائد وله آفات ـ كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة.

والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب. فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه، وإما أن يكون له مقصد ومطلب.

والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية. كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر. وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها. وإما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصدّه عن التجرّد لله، فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه، أو كمن يدعى إلى بدعة قهراً أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه.

وإما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني، والديني إما علم وإما عمل.

والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة؛ وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض.

والعمل إما عبادة وإما زيارة. والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد.. والزيارة أيضاً من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس. والثغور فإنّ الرباط بها قربة. وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوّة الرغبة في الإقتداء بهم.

فهذه هي أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام:

القسم الأول: السفر في طلب العمل، وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجباً أو نفلاً. وذلك العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله وفي أرضه. وقد قال عليه السلام: «من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع[1]» وفي خبر آخر «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة[2]» وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد. وقال الشعبي: لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعاً. ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهراً في حديث بلغهم عن عبد الله أنيس الأنصاري يحدّث به عن رسول الله ﷺ حتى سمعوه[3] وكل مذكور في العلم محصل له ـ من

كتاب آداب السفر

الباب الأول: في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع

(١) حديث «من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» أخرجه الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب.
(٢) حديث «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا... الحديث» رواه مسلم وتقدم في العلم.
(٣) حديث «رحل جابر ابن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس» أخرجه الخطيب في كتاب الرحلة بإسناد =

زمان الصحابة إلى زماننا هذا ـ لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله، وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضاً مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه: ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها. وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والأرض وإنما سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن الأخلاق: ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض الشهود: هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه؟ فقال: لا، فقال: ما أراك تعرفه. وكان بشر يقول: يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب، وإذا طال مقامه في موضع تغير. وبالجملة فإن النفس في الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة إنكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الإشتغال بعلاجها. وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة إشتغال واحتمال مشاق.

وإما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر، ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات، وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد. وإما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجّوبون ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ وما أريد بالسمع الظاهر ـ فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه ـ وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات. ويشارك الإنسان فيه سائر الحيوانات. فإما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل ـ حكاية لكلام الوتد والحائط ـ قال الجدار للوتد: لم تشقني؟ فقال: سل من يدقني، ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي. وما من ذرّة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها، وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدّس هي تسبيحها، ولكن لا يفقهون تسبيحها ـ لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال ـ ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصاً بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصاً بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات. ومن يسافر ليستقرىء هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن، بل يستقرّ في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرّات، فماله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات؟ فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات. وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات، بل هي دائبة في الحركة على توالي الأقوات. فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به، ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من يطوف به أقطار السماء. ثم ما دام المسافر مفتقراً إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأوّل من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته، وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء، ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والصور. ولذلك قال بعض أرباب القلوب: إن الناس ليقولون إفتحوا أعينكم حتى تبصروا، وأنا أقول: غمضوا أعينكم حتى تبصروا، وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن، والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه؛ والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل، والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركاب

حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه: رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه احمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن، ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر في حديث، وله أن عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع.

هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى، واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة الخلق طلابة، ومهما عظم المطلوب قل المساعد. ثم الذي يهلك اكثر من الذين يملك. ولا يتصدّى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب:

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حيز الخطر. وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل:

ترى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض.

فلنرجع إلى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج، ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته. ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى[1]» لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيمًا بحسب اختلاف درجاتهم عند الله.

وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات. والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة. وفيه أيضاً حركة للرغبة في الإقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل؟ كما ذكرناه في كتاب الصحبة. وفي التوراة: سر أربعة أميال زر أخاً في الله.

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها، فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة. وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج.

وبيت المقدس أيضاً له فضل كبير. خرج ابن عمر من المدينة قاصداً بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعاً من الغد إلى المدينة. وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عزّ وجلّ: أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه؛ أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيمًا فيه حتى يخرج منه؛ وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك.

القسم الثالث: أن يكون السفر للهرب من سبب مشوّش للدين. وذلك أيضاً حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين.

ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كان ذلك يشوّش فراغ القلب، والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله، فإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالدين. ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية، ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون. والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء، بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته. والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه، وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه، فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة. ثم ربما يمدّه الله

(١) حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... الحديث» تقدم في الحج.

بمعونته فينعم عليه بما يقوّي به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوى عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصدّه شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله، وذلك مما يعز وجوده جداً بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الإتساع للخلق والخالق، وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء، والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للإجتهاد والكسب فيها مدخل أيضاً. ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوة الظاهرة في الأعضاء، فرب رجل قوي ذي مرة سوى شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ماوزنه ألف رطل مثلاً، فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه، ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال. وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن. وقال سفيان الثوري: هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين؟ هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره. وقال أبو نعيم: رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت: إلى أين يا أبا عبد الله؟ قال: بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها، فقلت له: وتفعل هذا؟ قال: نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر. وكان سري السقطي يقول للصوفية: إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الإنتشار فانتشروا. وقد كان الخوّاص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوماً. وكان من المتوكلين ويرى الإقامة إعتماداً على الأسباب قادحاً في التوكل. وسيأتي أسرار الإعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع: السفر هرباً مما يقدح في البدن كالطاعون؛ أو في المال كعلاء السعر أو ما يجري مجراه. ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع، وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه، ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي أن يفرّ منه لورود النهى فيه. قال أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الوجع ـ أو السقم ـ رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد في الأرض منه[1]» وقالت عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت: هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقهم، المسلم الميت منه شهيد المقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله، والفار منه كالفار من الزحف[2]» وعن مكحول عن أم أيمن قالت: أوصى رسول الله ﷺ بعض أصحابه، لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه. ولا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد برئت ذمة الله منه، وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر: وإياك والمعصية فإنها تسخط الله، ولا تفرّ من الزحف، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فأثبت فيهم، أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم أخفهم بالله[3] فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهى عنه وكذلك القدوم عليه. وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل.

فهذه أقسام الأسفار وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح. والمذموم ينقسم إلى حرام كإباق العبد وسفر العاق، وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون. والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم، وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم. ومن هذه الأسباب تتبين النية في السفر فإن معنى النية الإنبعاث للسبب الباعث والإنتهاض لإجابة الداعية. ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره، وذلك ظاهر في الواجب والمندوب؛ ومحال في المكروه والمحظور.

---

(١) حديث أسامة بن زيد «إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم. . . الحديث» متفق عليه واللفظ لمسلم.
(٢) حديث عائشة «إن فناء أمتي بالطعان والطاعون. . . الحديث» رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد.
(٣) حديث أم أيمن: اوصى رسول الله ﷺ بعض أهله «لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار» أخرجه البيهقي وقال فيه إرسال.

وإما المباح فمرجعه إلى النية. فمهما كان قصده بطلب المال مثلاً التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة. ولو خرج إلى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات[1]» فقوله ﷺ الأعمال بالنيات عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات: وقد قال بعض السلف: إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطى كل واحد على قدر نيته. فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه؛ وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله. ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له.

وإما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة، فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هوالعزلة أو المخالطة؟ وقد ذكر منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين. والأفضل في هذا ما هو الأعون على الدين: ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى، والأنس يحصل بدوام الذكر، والمعرفة تحصل بدوام الفكر. ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما. والسفر هوالمعين على التعلم في الإبتداء. والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الإنتهاء. وإما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء، فإن المسافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله، وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته. وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والإستشراف إلى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع. ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال، فلا ينبغي أن يسافر المريد إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته، فإن اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به، إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار ـ لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ـ قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل، واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية، واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد، واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم: من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الإتباع، فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ، ولا تأديب للمريد بن نافع، ولا حجر عليهم قاهر، فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات متنزهات، وربما تلقفوا ألفاظاً مزخرفة من أهل الطامات، فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم، فيظنون بأنفسهم خيراً ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ويعتقدون أن كل سوداء تمرة، ويتوهمون أن المشاركة في الظاهرة توجب المساهمة في الحقائق وهيهات! فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم؟ فهؤلاء بغضاء الله فإن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ. ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ، إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن. والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل، لأن العلوم لم تندرس بعد، والعالم وإن كان عالم سوء فإنما فساده في سيرته لا في علمه، فيبقى عالماً غير عامل بعلمه، والعمل غير العلم. وإما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله. وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح. ومهما فسد العمل فات الأصل. وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا

---

(١) حديث «الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم.

فائدة، وقد يقال إن ذلك ممنوع. ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإن حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة، وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضاً خسيسة، ولا بأس بإتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه، فهو المتأذي والمتلذذ. والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر: فالسابحون في غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصحاري فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم، وإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على إسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية، لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح، ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين، وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح، ولو تصوّر صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي. وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة. وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتاً، وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم: فأخذ المال بإظهار التصوف من غير إتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله ﷺ على سبيل الدعوى، ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم مالاً لحبه أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئاً فأخذه على ذلك حرام، وكذلك الصوفي. ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ في الإحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة. فلا جرم كانوا لا يشترون شيئاً بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين. وكانوا يوكلون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري. نعم إنما يحل أخذ ما يعطي لأجل الدين إذا كان الأخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتوراً في رأيه فيه، والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز؛ والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلاً بأمر دينه: فإن أقرب الأشياء إلى قالبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره؟ ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة، أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعاً أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته. فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له، وليقل إنك إن كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقاً لذلك، ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير، بل اعتقدت اني شر الخلق أو من شرارهم، فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ، فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكه الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه. ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها، وهو أنه قد يقول ذلك مظهراً أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والإزدراء، فتكون صورة الكلام صورة القدح والإزدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء، فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمة، فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود. وإما الذم في الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيراداً يحصل للمستمع يقيناً بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها. وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال. والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عزّ وجلّ أو مخادعته لنفسه محال، فلا يتعذر عليه الإحتراز عن أمثال ذلك. فهذا هوالقول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته.

الفصل الثاني

في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدباً

الأول: أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته، وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب، وليأخذ قدراً يوسع به على رفقائه. قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره. ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر، فإنه يخرج خبايا الباطن. ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر: وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر. ولذلك قيل: إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه. والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق، وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق.

وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر: الصائم والمريض والمسافر، وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله. وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه.

الثاني: أن يختار رفيقاً فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق. وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسى ويعينه ويساعده إذا ذكر، فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه. وقد نهى ﷺ عن أن يسافر الرجل وحده[1] وقال: «الثلاثة نفر»[2] وقال أيضاً: «إذا كنتم ثلاثة في السفر فأمروا أحدكم[3]» وكانوا يفعلون ذلك ويقولون: هذا أميرنا أمره رسول الله ﷺ[4]. وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة. وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطريق ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة. وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ ومهما كان المدبر واحداً إنتظم أمر التدبير. وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد. وأمير خاص كرب الدار. وإما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير. فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء. ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم، كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبة أبو علي الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا، فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كسا، يمنع عنه المطر فكلما قال له عبد الله: لا تفعل، يقول، ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي؟ فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك: حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير، فهكذا ينبغي أن يكون الأمير. وقد قال ﷺ: «خير الأصحاب أربعة[5]» وتخصيص

---

١) حديث «النهي عن أن يسافر الرجل وحده» أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وهو عند البخاري بلفظ «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده».

(٢) حديث «الثلاثة نفر» رويناه من حديث عليّ في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروفة «الثلاثة ركب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) حديث «إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم» أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن.

(٤) حديث «كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله ﷺ» أخرجه البزار والحاكم عن عمر أنه قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله ﷺ. قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٥) حديث «خير الأصحاب أربعة» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة، والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها» ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيبقى في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق، ولو تردد في الحاجة إثنان لكان الحافظ للرحل واحداً، فلا يخلو أيضاً عن الخطر وعن ضيق الصدر. فإذن ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق، لأن الخامس زيادة بعد الحاجة، ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه. نعم في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة. وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه

سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة، والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها» ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيبقى في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق، ولو تردد في الحاجة إثنان لكان الحافظ للرحل واحداً، فلا يخلو أيضاً عن الخطر وعن ضيق الصدر. فإذن ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق، لأن الخامس زيادة بعد الحاجة، ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه. نعم في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة. وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق الإستغناء عنه.

الثالث: أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء: وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله ﷺ. قال بعضهم: صحبت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله، فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لقمان إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك[١]» وروى زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل له في دعائهم البركة[٢]» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ كان إذا ودع رجلاً قال: «زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك إلى الخير حيث توجهت[٣]» فهذا دعاء المقيم للمودع. وقال موسى بن وردان: أتيت أبا هريرة رضى الله عنه أودعه لسفر أردته. فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع، فقلت بلى قال قل: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه[٤]» وعن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفراً فأوصني فقال له: «في حفظ الله وفي كنفه زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أوأينما كنت[٥]» شك فيه الراوي.

وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخصص. فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر: ما رأيت أشبه بأحد من هذا بك؟ فقال له الرجل: أحدّثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر، إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت: تخرج وتدعني على هذه الحالة؟ فقلت: أستودع الله ما في بطنك، فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدّث فإذا

---

(١) حديث ابن عمر: «قال لقمان إن الله إذا استودع شيئاً حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» أخرجه النسائي في اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصراً وإسناده جيد.

(٢) حديث زيد بن أرقم «إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله جاعل له في دعائهم البركة» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف.

(٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كان إذا ودع رجلاً قال زودك الله التقوى. رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والمحاملي في الدعاء وفيه ابن لهيعة.

(٤) حديث أبي هريرة: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه» أخرجه ابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن.

(٥) حديث أنس «في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى... الحديث» تقدم في الحج في الباب الثاني.

نار على قبرها فقلت للقوم: ما هذه النار؟ فقالوا: هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة، فقلت: والله إنها كانت لصوّامة قوّامة، فأخذت المعول حتى أنتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب، فقيل لي إنّ هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها، فقال عمر رضى الله عنه: لهو أشبه بك من الغراب بالغراب.

الرابع: أن يصلي قبل سفره صلاة الإستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة. ووقت الخروج يصلي لأجل السفر، فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها؟ إلى إبني أم أخي أم أبي: فقال النبي ﷺ: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شدّ عليه ثياب سفره، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول: اللهم إني أتقرب بهن إليك فأخلفني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله[1]».

الخامس: إذا حصلَ على باب الدار فليقل: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على، فإذا مشى قال: اللهم بك إنتشرت وعليك توكلت وبك إعتصمت وإليك توجهت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت. وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه. فإذا ركب الدابة فليقل: بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. فإذا استوت الدابة تحته فليقل ﴿ الحمد لله الـذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور.

السادس: أن يرحل عن المنزل بكرة. روى جابر: أن النبي ﷺ رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها[2]» ويستحب أن يبتدىء بالخروج يوم الخميس، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس[3]. وروى أنس: أنه ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت» وكان ﷺ إذا بعث سرية بعثها أوّل النهار[4]. وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها[5]» وقال عبد الله بن عباس: إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهاراً ولا تطلبها ليلاً واطلبها بكرة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها[6]».

ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصياً بترك الجمعة، واليوم منسوب

(١) حديث انس: أن رجلاً قال إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى اي الثلاثة أدفعها؟ إلى أبي أم أخي أم إمرأتي فقال «ما استخلف عبد في اهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات. . . الحديث» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف.

(٢) حديث جابر: أنه ﷺ رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال «اللهم بارك لأمتي في بكورها» رواه الخرائطي وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامري «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال الترمذي حديث حسن.

(٣) حديث كعب ابن مالك «قلما كان رسولالله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت» أخرجه البزار مقتصراً على يوم خميسها والخرائطي مقتصراً على يوم السبت وكلاهما ضعيف.

(٤) حديث «كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار» أخرجه الأربعة من حديث صخر العامري وحسنه الترمذي.

(٥) حديث أبي هريرة «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها» أخرجه ابن ماجه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه «يوم الخميس» وكلا الإسنادين ضعيف.

(٦) حديث ابن عباس: «إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها إليه نهاراً. . . الحديث» أخرجه البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف.

إليها ـ فكان أوله من أسباب وجوبها. والتشييع للوداع مستحب وهو سُنّة قال ﷺ: «لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فاكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها[1]».

السابع: أن لا ينزل حتى يحمي النهار فهي السنة ويكون أكثر سيره بالليل. قال ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار[2]» ومهما أشرف على المنزل فليقل: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه أصرف عني شر شرارهم. فإذا نزل المنزل فليصلِّ فيه ركعتين ثم ليقل: اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق. فإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض! ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد ﴿ وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ﴾ ومهما علا شرفاً من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال، ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال: سبحان الملك القدّوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت.

الثامن: أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفرداً خارج القافلة ـ لأنه ربما يغتال أو ينقطع ـ ويكون بالليل متحفظاً عند النوم. كان ﷺ إذا نام في ابتداء الليل في السفر إفترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصباً وجعل رأسه في كفه[3]. والغرض من ذلك أن لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره.

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر[4] فهذه السنة. ومهما قصده عدوّ أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله وسور الإخلاص والمعوّذتين. وليقل: بسم الله ما شاء الله لا قوّة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم إرحمنا بقدرتك علينا فلا تهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين.

التاسع: أن يرفق بالدابة إن كان راكباً فلا يحملها ما لا تطيق. ولا يضربها في وجهها فإنه منهى عنه، ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة: وقال ﷺ «لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي[5]» ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وغشية يروحها بذلك[6] فهو سنة وفيه آثار عن السلف.

وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة. ثم كان ينزل ليكون بذلك محسناً إلى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكاري. ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل مالاً تطيق طولب به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر. قال أبو الدرداء رضى الله عنه لبعير له عند الموت: أيها البعير لا

---

(١) حديث «لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكتنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها» رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس.

(٢) حديث «عليكم بالدلجة... الحديث» تقدم في الباب الثاني من الحج.

(٣) حديث «كان إذا نام في ابتداء الليل في السفر إفترش ذراعيه... الحديث» تقدم في الحج.

(٤) حديث تناوب الرفقاء في الحراسة» تقدم في الحج في الباب الثاني.

(٥) حديث «لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي» تقدم في الباب الثالث من الحج.

(٦) حديث «النزول عن الدابة غدوة وعشية» تقدم فيه.

تخاصمني إلى ربك فإني لم آلِ أحملك فوق طاقتك. وفي النزول ساعة صدقتان، إحداهما: ترويح الدابة: والثانية: إدخال السرور على قلب المكاري. وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين. والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب.

وينبغي أن يقرّر مع المكاري ما يحمله عليها شيئاً شيئاً ويعرضه عليه، ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام، فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد. فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري، فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وإن خف. فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. قال رجل لابن المبارك وهو على دابة: إحمل لي هذه الرقعة إلى فلان، فقال: حتى استأذن المكاري فإني لم أشارطه على هذه الرقعة. فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع؟

العاشر: ينبغي أن يستصحب ستة أشياء. قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل معه خمسة أشياء. المرآة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط[1] وفي رواية أخرى عنها، ستة أشياء: المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط. وقالت أم سعد الأنصارية: كان رسول الله ﷺ لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة[2] وقال صهيب قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه مما يزيد في البصر وينبت الشعر[3]» وروى أنه كان يكتحل ثلاثاً ثلاثاً، وفي رواية: إنه اكتحل لليمنى ثلاثاً ولليسرى ثنتين[4] وقد زاد الصوفية الركوة والحبل. وقال بعض الصوفية: إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه. وإنما زاد وهذا لما رأوه من الإحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب، فالركوة لحفظ الماء الطاهر، والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار. وكان الأوّلون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء. ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء في جرة نصرانية. وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها. فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة، وإنما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة، وأما ما يعين على الإحتياط في الدين فمستحسن.

وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة. وإن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه.

وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر: الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض، وكان يقول: هذه ليست من الدنيا.

الحادي عشر: في آداب الرجوع من السفر: كان النبي ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[5]» وإذا أشرف على مدينته فليقل: اللهم إجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً. ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه، ولا ينبغي له ان يطرقهم ليلاً[6] فقد ورد النهي

---

(١) حديث عائشة: «كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط. وفي رواية: ستة أشياء» أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيف.

(٢) حديث أم سعد الأنصارية: «كان لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة» رواه الخرائطي وإسناده ضعيف.

(٣) حديث صهيب: «عليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه يزيد في البصر وينبت الشعر» أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الإسناد.

(٤) حديث: «كان يكتحل لليمنى ثلاثاً ولليسرى إثنتين» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين.

(٥) حديث «كان إذا قفل من حج أو غزو أو غيره يكبر. . . الحديث» تقدم في الحج.

(٦) حديث «النهي عن طروق الأهل ليلاً» تقدم.

عنه. وكان ﷺ إذا قدم دخل المسجد أوّلاً وصلى ركعتين ثم دخل البيت(١) وإذا دخل قال: «توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا(٢)».

وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة. فقد روى: أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً(٣) وكأن هذا مبالغة في الإستحثاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتدّ إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به، فيتأكد الإستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الآداب الظاهرة.

وإما الآداب الباطنة: ففي الفصل الأول بيان جملة منها. وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر. ومهما وجد قلبه متغيراً إلى نقصان فيقف ولينصرف ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدباً أو كلمة لينتفع بها، لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ. ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك. ولا يجالس في مدّة الإقامة إلا الفقراء الصادقين. وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حدّ الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقته. وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة. ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره. وكلما دخل بلداً لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله، فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج، فإذا خرج تقدّم إليه بأدب فسلم عليه، ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله، فإن سأله أجاب بقدر السؤال، ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أولاً. وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها، وليذكر مشايخها وفقراءها. ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة. ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها. ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره. وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه. فإن تبرمت نفسه بالسفر أو بالإقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس. وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة. ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره. قال رجل لأبي عثمان المغربي: خرج فلان مسافراً، فقال: السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه، وأشار به إلى أن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة. فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلاً وإما آجلاً.

الباب الثاني: فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

إعلم أن المسافر يحتاج في أوّل سفره إلى أن يتزوّد لدنياه ولآخرته.

إما زاد الدنيا: فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة. فإن خرج متوكلاً من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة. وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فإن كان ممن يصبر على الجوع - أسبوعاً أو عشراً مثلاً - أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك. وإن لم يكن له قوّة

---

(١) حديث «كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين» تقدم

(٢) حديث. كان إذا دخل قال «توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا» أخرجه ابن السني في اليوم والليله والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) حديث «إطراق أهله عند القدوم ولو بحجر» أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسناد ضعيف

الصبر على الجوع ولا القدرة على الإجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل.

وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر، ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء في فيه. فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه. وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين.

وأما زاد الآخرة: فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه، إذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر، وتارة يشدد عليه أموراً كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات، فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرّف بنفسه فإذن ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العلم برخص السفر

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين: مسح الخفين والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع، وفي النفل رخصتين أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشياً، وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه سبع رخص.

الرخصة الأولى: المسح على الخفين، قال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن[1] فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً، أو يوماً وليلة إن كان مقيًا ولكن بخمسة شروط

الأول: أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه

الثاني: أن يكون الخف قوياً يمكن المشي فيه، ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلاً إذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لأن فيه قوة على الجملة، بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف.

الثالث: أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق، فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه. وللشافعي قول قديم إنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل، وهو مذهب مالك رضى الله عنه. ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساتراً لا تبدو بشرة القدم من خلاله، وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساتراً إلى ما فوق الكعبين كيفما كان. فإما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه.

(١) حديث صفوان ابن عسال. «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن» أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان

الرابع: أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه، فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء، فإن اقتصر على غسل القدمين جاز.

الخامس: أن يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق، وأقله ما يسمى مسحاً على ظهر القدم من الخف. وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه، والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار[1] كذلك فعل رسول الله ﷺ. ووصفه: أن يبل اليدين ويضع رؤوس أصابع اليمنى من يده على رؤوس أصابع اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه، ويضع رؤوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها إلى رأس القدم. ومهما مسح مقيمًا ثم سافر أو مسافراً ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة. وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف، فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلاً مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف، ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث. ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الإحتراز من الحدث. فإما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين.

ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذراً من حية أو عقرب أو شوكة. فقد روى عن أبي أمامة أنه قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما؛ فجاء غراب فاحتمل الأخر ثم رمي به فخرجت منه حية؛ فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما[2]».

الرخصة الثانية: التيمم بالتراب بدلاً عن الماء عند العذر؛ إنما يتعذر الماء بأن يكون بعيداً عن المنزل بعداً لو مشي إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث، وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل - في ترددهم لقضاء الحاجة - التردد إليه. وكذا إن نزل على الماء عدوّ أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريباً. وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم. وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء، ويلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزي بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة. ومهما وهب له الماء وجب قبوله، وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة. وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه. فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوّز الوصول إليه بالطلب، وذلك بالتردد حوالي المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر. فإن نسى الماء في رحله أو نسى بئراً بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب. وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به. وأول الوقت رضوان الله.

تيمم ابن عمر رضى الله عنهما فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أبقى إلى أن أدخلها؟ ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء. وإذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء.

ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيداً طيباً عليه تراب يثور منه غبار، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه، ويضرب ضربة أخرى - بعد نزع الخاتم - ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى

(١) حديث «مسحه ﷺ على الخف وأسفله» أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة.
(٢) حديث ابن أمامة «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما» رواه الطبراني، وفيه من لا يعرف.

مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى، وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده.

ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم. وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية، فلا يصلي فريضتين إلا بتيممين. ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها؛ فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم. ولينو عند مسح الوجه: إستباحة الصلاة. ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فيستعمله ثم ليتيمم بعده تيمّا تاماً.

الرخصة الثالثة: في الصلاة المفروضة، القصر: وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة: (الأول) أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام (الثاني) أي ينوي القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام، ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام. (الثالث) أي لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم، فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام، وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفي فليكن متحققاً عند النية، وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافر ـ لم يضره ذلك، لأن النيات لا يطلع عليها. وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح.

وحدّ السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بدّ من معرفته. والسفر هو الإنتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم وراكب التعاسيف ليُس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعاً معيناً، ولا يصير مسافراً ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للتنزه. وإما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة. ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران، وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ صار مسافراً بالإنزعاج والخروج منه.

وإما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة: (الأول) الوصول إلى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به. (الثاني) العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعداً إما في بلد أو في صحراء. (الثالث) صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده، وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة ـ على أقيس القولين ـ لأنه منزعج بلقبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع إنزعاج القلب، ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالاً أو غيره، ولا بين أن تطول المدة أو تقصر، ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام لو لغيره؛ إذ ترخص رسول الله ﷺ فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً على موضع واحد[1]. وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه؛ إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوماً. والظاهر أن قصره كان لكونه مسافراً لا لكونه غازياً مقاتلاً هذا معنى القصر.

وإما معنى التطويل فهو أن يكون مرحلتين: كل مرحلة ثمانية فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام.

ومعنى المباح أن لا يكون عاقاً لوالديه هارباً منهما، ولا هارباً من مالكه، ولا تكون المرأة هاربة من زوجها، ولا أن يكون من عليه الدين هارباً من المستحق مع اليسار، ولا يكون متوجهاً في قطع طريق، أو قتل إنسان، أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم، أو سعي بالفساد بين المسلمين.

---

(1) حديث «قصره ﷺ في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً على موضع واحد» أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح: فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين. وللبخاري من حديث ابن عباس: أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة. ولأبي داود: سبعة عشر. بتقديم السين وفي رواية له: خمسة عشر.

وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا في غرض، والغرض هو المحرك. فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراماً ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص. وإما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة. بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور، وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلاً بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخص. والمتصوّفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف، والمختار أن لهم الترخص.

الرخصة الرابعة: الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما؛ فذلك أيضاً جائز في كل سفر طويل مباح، وفي جوازه في السفر القصير قولان. ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم، وعند الفراغ يقيم للعصر، ويجدد التيمم أوّلاً إن كان فرضه التيمم، ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة، فإن قدم العصر لم يجز، وإن نوى الجمع عند التحرم بصلاة العصر جاز عند المزني، وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوّز الجمع وهذا جمع، وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها، وأما الظهر فجار على القانون. ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين؛ أما العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكباً أو مقيماً، لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة ـ على وجه ـ ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر أولاً ثم سنة العصر، ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر، ثم سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض: ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح؛ لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوّز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوّق عن الرفقة بسببها. وإن أخر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لأن ماله سبب لا يكره في هذه الوقت، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر. وإذا قدّم آواخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر. وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر فهو نية الجمع؛ لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر، وذلك حرام والعزم عليه حرام. وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصياً، لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها. ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها، ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركاً في السفر بين الصلاتين، ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب. ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر، أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتاً للعصر، إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره. وعذر المطر مجوّز للجمع كعذر السفر. وترك الجمعة أيضاً من رخص السفر وهي متعلقة أيضاً بفرائض الصلوات. ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر، وما مضى إنما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر.

الرخصة الخامسة: التنقل راكباً، كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته[1] وأوتر رسول الله ﷺ على الراحلة. وليس على المتنقل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء. وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يلزمه الإنحناء إلى حدّ يتعرض به لخطر بسبب الدابة. فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه.

---

(١) حديث: كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة. متفق عليه من حديث ابن عمر.

وإما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة. فليكن في جميع صلاته إما مستقبلاً للقبلة أو متوجهاً في صوب الطريق لتكون له جهه يثبت فيها، فلو حرف دابته عن الطريق قصداً بطلب صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة. ولو حرفها ناسياً وقصر الزمان لم تبطل صلاته، وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته ـ لأن ذلك مما يكثر وقوعه ـ وليس عليه سجود سهو إذا الجماح غير منسوب إليه، بخلاف ما لو حرف ناسياً فإنه يسجد للسهو بالإيماء.

الرخصة السادسة: التنقل للماشي جائز في السفر ويومىء بالركوع والسجود، ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب؛ لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلاً للقبلة؛ لأن الإنحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر؛ وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك. ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمداً؛ فإن فعل بطلب صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة. وليس عليه أن يشوّش المشي على نفسه بالإحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالباً. وكل هارب من عدوّ أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكباً أو ماشياً كما ذكرناه في التنقل.

الرخصة السابعة: الفطر، وهو في الصوم. فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيًما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم. وإن أصبح مسافراً صائمًا ثم أقام فعليه الإتمام. وإن أقام مفطر فليس عليه الإمساك بقية النهار. وإن أصبح مسافراً على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد، والصوم أفضل من الفطر. والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف، ولأنه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فإنه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته، إلا إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل.

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام. وتتعلق إثنتان منها بالسفر طويلاً كان أو قصيراً وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم. وإما صلاة النافلة ماشياً وراكباً ففيه خلاف والأصح جوازه في القصير. والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر إختصاصه بالطويل. وأما صلاة الفرض راكباً وماشياً للخوف فلا تتعلق بالسفر، وكذا أكل الميتة، وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء، بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها.

فإن قلت. فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه إن كان عازماً على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنقل راكباً وماشياً لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك، لأن الترخص ليس بواجب عليه. وإما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه، إلا أن يسافر على شاطىء نهر يوثق ببقاء مائه، أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة، فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة. إما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه فيلزمه التعلم لا محالة.

فإن قلت: التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب؟ فأقول: من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة؛ فيلزمه قبل أشهر الحج إبتداء السفر. ويلزمه تعلم المناسك لا محالة إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه؛ لأن الأصل الحياة واستمرارها. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. وكل ما يتوقع وجوبه توقعاً ظاهراً على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيحب تقديم تعلم الشرط لا محالة، كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته. فلا يحل إذن للمسافر أن ينشىء السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم. وإن كان عازماً على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضاً القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص؛ فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الإقتصار عليه.

فإن قلت: إنه لم يتعلم كيفية التنقل راكباً وماشياً ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة؟ وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجباً؟ فأقول: من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد، فالتنقل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام، فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذراً عن الوقوع في المحظورات. فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره.

القسم الثاني: ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر

وهو علم القبلة والأوقات: وذلك أيضاً واجب في الحضر، ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت.

والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بدّ له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت. أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام: أرضية، كالإستدلال بالجبال والقرى والأنهار. وهوائية، كالإستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها. و سماوية، وهي النجوم.

فإما الأرضية والهوائية فتخلف باختلاف البلاد، فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه، فليعلم ذلك وليفهمه. وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك. ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر.

وإما السماوية فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية.

إما النهارية: فالشمس، فلا بدّ أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه، أهي بين الحاجبين؟ أو على العين اليمنى؟ أو اليسرى؟ أو تميل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك؟ فإن الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع. فإذا حفظ ذلك فمها عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به. وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر. فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة. وهذا أيضاً لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن إستقصاؤه.

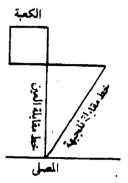
وإما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب. وذلك بأن يحفظ أن الشمس تغرب عن يمين المستقبل، أو هي مائلة إلى وجهه، أو قفاه. وبالشفق أيضاً تعرف القبلة للعشاء الأخيرة.

وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح. فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس، ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف. فإن المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين، فلا بد من تعلم ذلك أيضاً. ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به. فعليه أن يراعي موضع القطب. وهو الكوكب الذي يقال له: الجدي: فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل، أو على منكبه الأيمن من ظهره، أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مكة. وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل؛ فيتعلم ذلك، وما عرفه في بلده فليعوّل عليه في الطريق كله إلا أذا طال السفر، فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب المشارق والمغارب، إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك. فمها تعلم هذه الأدلة فله أن يعوّل عليها. فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغي أن يقضي. وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء.

وقد أورد الفقهاء خلافاً في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها، وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا: إن قلنا إن المطلوب العين فمتى يتصوّر هذا مع بعد الديار؟ وإن قلنا: إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن

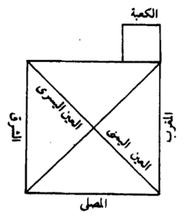
استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته. وقد طوّلوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين. ولا بد أوّلاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة.

فمعنى مقابلة العين: أن يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لا تصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان (وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه) فهذه صورة مقابلة العين:



وإما مقابلة الجهة. فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجي من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط، بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة. فلو مدّ هذا الخط على الإستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق، فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة - كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة - فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلاً لجهة الكعبة لا لعينها.

وحدّ تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمها الواقف مستقبلاً لجهة خارجين من العينين، فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة. وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة (وهذه صورته):



فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول. الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها، وإن كان يحتاج إلى الإستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي إستقبال الجهة.

فإما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه. وإما الإكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس.

إما الكتاب: فقوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي نحوه. ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولي وجهه شطرها.

وإما السنة: فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لأهل المدينة: «ما بين المغرب والمشرق قبلة[1]» والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم. فجعل رسول الله ﷺ جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وإنما يفي بذلك جهتها. وروى هذا اللفظ أيضاً عن عمر وإبنه رضى الله عنهما.

وإما فعل الصحابة رضى الله عنهم: فما روى أن مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة ـ لأن المدينة بينهما ـ فقيل لهم: الآن قد حوّلت القبلة إلى الكعبة. فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة[2] ولم ينكر عليهم. وسمى مسجدهم «ذا القبلتين» ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها؛ فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل؟ ويدل أيضاً من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندساً عند تسوية المحاريب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي.

وإما القياس: فهو أن الحاجة تمس إلى الإستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها، بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبنى أمر الشرع عليها؟ فيجب الإكتفاء بالجهة للضرورة.

وإما دليل صحة الصورة التي صورناها: وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة: «لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا[3]» وقال: «هذا بالمدينة ـ والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه ـ فنهى عن جهتين ورخص في جهتين». ومجموع ذلك أربع جهات. ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر. وكيفما كان فما حكم الباقي؟ بل الجهات تثبت في الإعتقادات بناء على خلقة الإنسان، وليس له إلا أربع جهات: قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان في ظاهر النظر أربعاً. والشرع لا يبنى إلا على مثل هذه الإعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة، وذلك يسهل أمر الإجتهاد فيها وتعلم به أداة القبلة. فإما مقابلة العين فإنها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الإستواء، ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أوّل عمارة في المشرق. ثم يعرف ذلك أيضاً في موقف المصلي، ثم يقابل أحدهما بالآخر. ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويله، والشرع غير مبنى عليها قطعاً. فإذن القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة: موقع المشرق والمغرب في الزوال، وموقع الشمس وقت العصر. فبهذا يسقط الوجوب.

فإن قلت: فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي؟ فأقول: إن كان طريقه على قرى متصله فيها محاريب، أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصي. وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى. لأنه سيتعرض لوجوب الإستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره. فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم. أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده، فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ. والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهداً في القبلة، وإن كانت القبلة ظاهرة فله

(١) حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي وقال منكر، وابن ماجه من حديث أبي هريرة.
(٢) حديث «إن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا... الحديث» اخرجه مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف.
(٣) حديث «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه من حديث أبي أيوب.

اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة ـ حيث يحتاج إلى الإستدلال ـ كما ليس للعامي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع، بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه، وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضاً إذ لا يجوز له إعتماد فتوى الفاسق، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى ـ كما في الرواية ـ وإن كان معروفاً بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين. فإن رآه لابساً للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم أو راكباً لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله، فليطلب غيره. وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدراراً أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال، فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة.

وإما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها. فوقت الظهر يدخل بالزوال، فإن كان شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب، ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال، ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب. فليقم المسافر في موضع أو لينصب عوداً مستقيماً، وليعلم على رأس الظل، ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر.

وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد ـ وقت آذان المؤذن المعتمد ـ ظل قامته، فإن كان مثلاً ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى. فإن زاد عليه ستة أقدام ونصفاً بقدمه دخل وقت العصر، إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب. ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أوّل الصيف. وإن كان من أوّل الشتاء فينقص كل يوم. وأحسن ما يعرف به ظل النزول الميزان فليستصحبه المسافر. وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت. وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر، فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلاً إن كانت كذلك في البلد.

وإما وقت المغرب فيدخل بالغروب، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه، فينبغي أن ينظر إلى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب.

وإما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق ـ وهو الحمرة ـ فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها، فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة.

وإما الصبح فيبدو في الأوّل مستطيلاً كذنب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمان. ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره، فهذا أوّل الوقت. قال ﷺ: «ليس الصبح هكذا ـ وجمع بين كفيه ـ وإنما الصبح هكذا ـ ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما ـ [1]» وأشار به إلى أنه معترض. وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه، بل الإعتماد على مشاهدة إنتشار البياض عرضاً لأن قوماً ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل، وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب. والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب، ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها، وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها، ويختلف ذلك في البلد إختلافاً يطول ذكره. نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً. وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب، وإذا بقي قريب

(١) حديث «ليس الصبح هكذا ـ وجمع كفه ـ إنما الصبح هكذا ـ ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار إلى أنه معترض» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين، ولأحمد من حديث طلق بن علي «ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر» وإسناده حسن.

من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق، ويبقى بين الصبحين قدر ثلث منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه. فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور، ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدّة الشك، فإذا تحقق صلى. ولو أراد مريد أن يقدّر على التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه متسحراً ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلاً به لم يقدر على ذلك، فليس معرفة ذلك في قوّة البشر أصلاً، بل لا بد من مهلة للتوقف والشك. ولا اعتماد إلا على العيان، ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشراً في العرض حتى تبدو مبادي الصفرة. وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت. ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر[1]» وهذا صريح في رعاية الحمرة. قال أبو عيسى - وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرّ وسمرة بن جندب - وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعاً. قال صاحب الغريبين: أي مستطيلاً. فإذا لا ينبغي أن يعوّل إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادي الحمرة. وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول، أو قبل النوم حتى يستريح. فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن إستغنى عن تعلم علم الأوقات. فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها.

كتاب آداب السماع والوجد

وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته، واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه ومشاهدته، ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته، حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى - وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى، فلم يروا في الكونين شيئاً سواه، ولم يذكروا في الدارين إلا إياه، إن سنحت لأبصارهم صورة عبرت إلى المصور بصائرهم، وإن قرعت أسماعهم نغمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم، وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن إنزعاجهم إلا إليه، ولا طربهم إلا به ولا قلقهم إلا عليه، ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى ما لديه، ولا إنبعاثهم إلا له ولا ترددهم إلا حواليه، فمنه سماعهم، وإليه استماعهم، فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم، أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته، واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته. والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته، وسلم كثيراً.

إما بعد: فإن القلوب والسرائر، خزائن الأسرار ومعادن الجواهر، وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر، كما أخفى الماء تحت التراب والمدر، ولا سبيل إلى استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع ولا منفذ إلى القلوب إلّا من دهليز الأسماع، فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها، وتظهر محاسنها أو مساويها، فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه. كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه. فالسماع للقلب محك صادق، ومعيار ناطق، فلا يصل نفس السماع إليه، إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه، وإذا كانت

---

(١) حديث طلق بن عليّ: «كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا وشربوا حتى يعترض لكم الاحمر» قال المصنف: رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: حسن غريب وهو كما ذكر، ورواه أبو داود أيضاً.

القلوب بالطباع مطيعة للإسماع حتى أبدت بوارداتها مكامنها، وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها، وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات، وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات، وما يتطرّق إليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات أو المباحات. ونحن نوضح ذلك في بابين. (الباب الأول) في إباحة السماع. (الباب الثاني) في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب.

الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه

إعلم أن السماع هو أول الأمر، ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد، ويثمر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونه فتسمى الإضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدأ بحكم السماع وهو الأول: وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه. ثم نذكر الدليل على إباحته، ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه.

فإما نقل المذاهب: فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وقال القاضي أبو الطيب: إستماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال: قال الشافعي رضى الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وقال: وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن. وقال الشافعي رحمه الله: ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.

وإما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها. وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده.

وإما أبو حنيفة رضى الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة: سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم. فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري.

ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع من جماعة فقال: سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم، وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان، وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية، قال: وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما. قال: وقيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسرى السقطي وذو النون يستمعون؟ فقال وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع، وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع.

وروى عن يحيى بن معاذ أنه قال: فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولاَ اراها تزداد إلا قلة، حسن الوجه مع الصيانة، وحسن القول مع الديانة، وحسن الإخاء مع الوفاء. ورأيت في بعض الكتب هذا محكياً بعينه عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع ز هده وتصاونه وجده في الدين وتشميره. قال: وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع. وحكى غير واحد أنه قال: إجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم ابن بنت منيع وأبو بكر ابن داود وابن مجاهد في نظرائهم، فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكره وأنا على مذهب أبي، فقال أبو القاسم ابن بنت منيع: أما جدّي أحمد ابن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة، فقال ابن مجاهد لابن داود: دعني أنت من أبيك، وقال لابن بنت منيع: دعني أنت من جدك أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام؟ فقال: ابن داود لا، قال: فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده؟ قال: لا، قال: فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومدّ منه المقصور أيحرم عليه؟ قال: أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين؟ قال: وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع، وصنف فيه كتاباً ورد فيه على منكريه، وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه.

وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال: رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟ فقال: هوالصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء. وحكى عن ممشاد الدينوري أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئاً؟ فقال: ما أنكر منه شيئاً ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن. وحكى عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق - وكان من أهل العلم - أنه قال: كنت معتكفاً في جامع جدّة على البحر فرأيت يوماً طائفة يقولون في جانب منه قولاً ويستمعون، فأنكرت ذلك بقلبي وقلت: في بيت من بيوت الله يقولون الشعر؟ قال: فرأيت النبي ﷺ تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وإذا أبو بكر يقول شيئاً من القول والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك، فقلت في نفسي: ما ان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله ﷺ يستمع وأبو بكر يقول؟ فالتفت إلى رسول الله ﷺ وقال: هذا حق بحق - أو قال حق من حق - أنا أشك فيه.

وقال الجنيد: تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع، عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة، وعند المذاكرة لأنهم لا يتحاورون إلا في مقامات الصديقين، وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقاً. وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات، لأنه شبيه باللغو وقال الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم﴾.

هذا ما نقل من الأقاويل. ومن طلب الحق في التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيراً أو مائلاً إلى بعض الأقاويل بالتشهي، وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة كما سنذكره.

بيان الدليل على إباحة السماع

إعلم أن قول القائل: السماع حرام، معناه أن الله تعالى يعاقب عليه، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص. وأعني بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله، وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله. فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص

بطل القول بتحريمه، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات. ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم. ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكاً كافياً في إثبات هذا الغرض، لكن نستفتح ونقول: قد دل النص والقياس جميعاً على إباحته.

إما القياس: فهو أن الغناء اجتمعت فيه معانٍ ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب. ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره. والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات.

إما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الألوان الجميلة، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة. وللشم الروائح الطيبة، وهي في مقابلة الإنتان المستكرهة. وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة، وهي في مقابلة المرارة المستبشعة. وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة، وهي في مقابلة الخشونة والضراسة. وللعقل لذة العلم والمعرفة، وهي في مقابلة الجهل والبلادة.

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها. فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها؟

إما النص: فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن إمتنان الله تعالى على عباده إذ قال: ﴿ يزيد في الخلق ما يشاء ﴾ فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت[١]» وقال ﷺ: «أشدّ أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته[٢]» وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام: «أنه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته، وكان يحمل في مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الأقوات[٣]» وقال ﷺ في مدح أبي موسى الأشعري «لقد أعطى مزماراً من مزامير آل داود[٤]» وقول الله تعالى ﴿ إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن. ولو جاز أن يقال إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لأنه ليس من القرآن. وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة؟ وإن من الشعر لحكمة. فهذا نظر في الصوت من حيث أنه طيب حسن.

الدرجة الثانية: النظر في الصوت الطيب الموزون؛ فإن الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب. والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج

(١) حديث «ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت» أخرجه الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد قوله «وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت» ورويناه متصلاً في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس، والصواب الأول قاله الدارقطني ورواه ابن مردويه في التفسير من حديث عليّ بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة.

(٢) حديث «لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة إلى قينته» تقدم في كتاب تلاوة القرآن.

(٣) حديث «كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور. . الحديث» لم أجد له أصلاً.

(٤) حديث «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» قاله في مدح أبي موسى؛ تقدم في تلاوة القرآن.

من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان؛ وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور؛ فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها. والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة. وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى باختراعها؛ فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الإقتداء وشرح ذلك يطول. فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور. ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان. فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره.

ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها[1] لا للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان. ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الإبتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قبل الإتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع، وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظاراً مانعاً حوله كما قال ﷺ: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه[2]» فهي محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل (إحداها) أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر، ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر. (الثانية) أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر، والذكر سبب إنبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام. ولهذه العلة «نهى عن الإنتباذ في المزفت والحنتم والنقير[3]» وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها. فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها، فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيراً يشوّق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه. (الثالثة) الإجتماع عليها: لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم. وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم. وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ـ وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ـ وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو، وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه، وصبوا فيها الكنجبين، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد، بل لهذا ينهي عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعاً في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد، ولا ينهي عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم. فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها. وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما

(١) حديث «المنع من الملاهي والأوتار والمزامير» أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف» صورته عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والإسماعيلي. والمعازف: الملاهي؛ قاله الجوهري، ولأحمد من حديث أبي أمامة «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكيارات ـ يعنى البرابط ـ والمعازف» وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة «إن ربي حرم علي الخمر والكوبة والقنين» وله في حديث لأبي أمامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف. وكلها ضعيفة، ولأبي الشيخ من حديث مرسلاً «الإستماع إلى الملاهي معصية... الحديث» ولأبي داود من حديث ابن عمر: سمع مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه. قال أبو داود: وهو منكر.

(٢) حديث «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» تقدم في كتاب الحلال والحرام.

(٣) حديث «النهي عن الحنتم والمزفت والنقير» متفق عليه من حديث ابن عباس.

يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها. فبقى على أصل الإباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها، بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً. وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرّد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر. كما سيأتي في العوارض المحرّمة.

الدرجة الثالثة: الموزون والمفهوم، وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهوماً، والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع؟ نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن، والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان. فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحاً. ومهما انضم مباح إلى مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا تتضمنه الآحاد. ولا محظور ههنا وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله ﷺ[1]؟ وقال عليه السلام: «إن من الشعر لحكمه[2]» وأنشدت عائشة رضى الله عنها:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وكان بها وباء فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ فكان أبو بكر رضى الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة رضى الله عنها: فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدّ[3]» وقد كان رسول الله ﷺ ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول:

---

(١) حديث: إنشاد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ، متفق عليه من حديث أبي هريرة: «أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك... الحديث» ولمسلم من حديث عائشة إنشاد حسان:
... القصيدة
هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
وإنشاد حسان أيضاً:
وإن سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
وللبخاري إنشاد ابن رواحة:
... الأبيات
وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع

(٢) حديث «إن من الشعر لحكمة» رواه البخاري من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم.
(٣) حديث عائشة في الصحيحين: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال... الحديث» وفيه إنشاد أبي بكر:
كل امرىء مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله
وإنشاد بلال:
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بوادٍ وحولي إذخر وجليل

هـذا الحـمـال لا حـمـال خـيـبـر هـذا - أبـر - ربـنـا وأطـهـر

وقال أيضاً ﷺ مرة أخرى:

لا هـم إن الـعـيش عـيش الآخـرة فـارحـم الأنصـار والمـهـاجـرة[1]

وهذه في الصحيحين. وكان النبي ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح، ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس مانافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ[2]» ولما أنشده النابغة شعره قال له ﷺ: «لا يفضض الله فاك[3]» وقالت عائشة رضى الله عنها كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم[4] وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أنشدت رسول الله ﷺ مائة قافية من قول أميه بن أبي الصلت كل ذلك يقول: «هيه هيه» ثم قال: «إن كاد في شعره ليسلم[5]» وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يحدي له في السفر. وإن أنجشة كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير[6]» ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة رضى الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل أحد من الصحابة إنكاره، بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للإستلذاذ. فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة.

الدرجة الرابعة: النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه. فأقول: لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى إنها لتؤثر فيها تأثيراً عجيباً. فمن الأصوات ما يفرح، ومنها ما يحزن،

= وهـل أردن يـومـاً مـيـاه مجـنـة وهـل يـبـدون لي شـامـة وطـفـيـل

قلت: هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط ليس عند مسلم.

(١) حديث: كان ﷺ ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول:

هـذا الحـمـال لا حـمـال خـيـبـر هـذا أبـر - ربـنـا - وأطـهـر

وقال ﷺ مرة أخرى:

الـلـهـم إن الـعـيش عـيش الآخـرة فـارحـم الأنـصـار والمـهـاجـرة

قال المصنف: والبيتان في الصحيحين. قلت: البيت الأول إنفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلاً وفيه البيت الثاني أيضا إلا أنه قال «الأجر» بدل «العيش» تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي؛ قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل بيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

الـلـهـم لا خـيـر إلا خـيـر الآخـرة فـانـصـر الأنـصـار والمـهـاجـرة

وليس البيت الثاني موزوناً، وفي الصحيحين أيضاً أنه قال في حفر الخندق بلفظ «فبارك في الأنصار والمهاجرة» وفي رواية «فاغفر» وفي رواية لمسلم «فاكرم» ولهما من حديث سهل بن سعد «فاغفر للمهاجرين والأنصار».

(٢) حديث: كان يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح... الحديث» أخرجه البخاري تعليقاً، وأبو داود والترمذي والحاكم متصلاً من حديث عائشة، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وفي الصحيحين أنها قالت «إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

(٣) حديث أنه قال للنابغة لما أنشده شعراً «لا يفضض الله فاك» رواه البغوي في معجم الصحابة، وابن عبدالبر في الاستعاب بإسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال: أنشدت النبي ﷺ:

... الأبيات

بـلـغـنـا الـسـماء مجـدنـا وجـدودنـا وإنـا لـنـرجـو فـوق ذلـك مـظـهـراً

ورواه البزار بلفظ «علونا العباد عفة وتكرماً... الأبيات» وفيه. فقال «أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك» وللحاكم من حديث خزيم بن أوس: سمعت العباس يقول: يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك، فقال «قل لا يفضض الله فاك» فقال العباس:

... الأبيات

مـن قـبـلـهـا طـبـت في الـظـلال وفي مـسـتـودع حـيـث يخـصـف الـورق

(٤) حديث عائشة: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار وهو يتبسم» أخرجه الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة.

(٥) حديث الشريد: «أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول «هيه هيه... الحديث» رواه مسلم.

(٦) حديث أنس: «كان يحدى له في السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال... الحديث» رواه أبو داود الطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك.

ومنها ما ينوم، ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس. ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر، بل جار في الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج. وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده؟ فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه. والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة. ويستقصر لقوّة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه، فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل إذا سمعت منادي الحداء تمدّ أعناقها وتصغي إلى الحادي ناصية آذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها، وربما تتلف أنفسها من شدّة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها. فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي ـ رضي الله عنه قال: كنت بالبادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم وأدخلني خباءه، فرأيت في الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد، ورأيت جمالاً قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزع روحه، فقال لي الغلام: أنت ضيف ولك حق فتشفع في إلى مولاي فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر، فعساه يحل القيد عني، قال: فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد، فقال: إن هذا العبد قد أفقرني وأهلك جميع مالي، فقلت: ماذا فعل؟ فقال: إن له صوتاً طيباً وإني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال، فحملها أحمالاً ثقالاً وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد، ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك، قال: فأحببت أن أسمع صوته، فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك، فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي، فما أظن أني سمعت قط صوتاً أطيب منه. فإذن تأثير السماع في القلب محسوس. ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الإعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة. ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته. ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقاً بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب.

قال أبو سليمان: السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه، فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع:

الأول: غناء الحجيج، فإنهم أولاً يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء، وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها، وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى اشتعال نيرانه إن كان ثم شوق حاصل، أو إستثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلاً. وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محموداً كان التشويق إليه بكل ما يشوق محموداً. وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر، فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب، فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه، فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير. وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار، نعم إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج، فهذا يحرم عليه الخروج. فيحرم تشويقه إلى الحج بالسماع بكل كلام يشوق إلى الخروج فإن التشويق إلى الحرام حرام. وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالباً لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق.

الثاني: ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو. وذلك أيضاً مباح كما للحاج، ولكن ينبغي أن تخالف

أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم، لأن استثارة داعية الغزو ـ بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالإضافة إليه ـ بالأشعار المشجعة. مثل قول المتنبي:

فإن لا تمت تحت السيوف مكرم ... تمت وتقاس الذل غير مكرّم

وقوله أيضاً:

يرى الجبناء أن الجبن حزم ... وتلك خديعة الطبع اللئيم

وأمثال ذلك. وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوّقة. وهذا أيضاً مباح في وقت يباح فيه الغزو. ومندوب إليه وقت يستحب فيه الغزو، ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو.

الثالث: الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار وتحريك النشاط فيهم للقتال، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة، وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس، وذلك مباح في كل قتال مباح، ومندوب في قتال مندوب، ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة. وكل قتال محظور، .لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور. وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما. ولذلك نقول: ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فإن صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال، وكذا سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاص، ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع.

الرابع: أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان: محمود ومذموم.

فإما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى ﴿ لكيلا تأسوا على ما فاتكم ﴾ والحزن على الأموات من هذا القبيل فإنه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لاتدارك له. فهذا الحزن لما كان مذموماً كان تحريكه بالنياحة مذموماً فلذلك ورد النهي الصريح عن النياحة[1].

وإما الحزن المحمود فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه، وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام. وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك، ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب، فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته. وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه: وذلك محمود لأن المفضي إلى المحمود محمود. وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه.

الخامس: السماع في أوقات السرور تأكيداً للسرور وتهييجاً له، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز. وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به. ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير

(١) حديث: «النهي عن النياحة» متفق عليه من حديث أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح.

الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز إثاره السرور فيه. ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله ﷺ[١].

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع   وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدومه ﷺ وهو سرور محمود، فإظهار بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضاً محمود. فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا في سرور أصابهم[٢] - كما سيأتي في أحكام الرقص - وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور. ويدل على هذا ما روى في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسامة[٣] فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو إشارة إلى طول مدة وقوفها. وروى البخاري ومسلم أيضاً في صحيحيهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها: أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضى الله عنه فكشف النبي ﷺ عن و جهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وقالت عائشة رضى الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضى الله عنه فقال النبي ﷺ: «أمنا يا بني أرفدة[٤]» يعني من الأمن ومن حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه: تغنيان وتضربان[٥]. وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترني بثوبه - أو بردائه - لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف[٦] وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت وكان يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يسر لمجيئهن إلى فيلعبن معي[٧] وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها يوماً: «ما هذا؟» قالت: بناتي قال: «فما هذا الذي أرى في وسطهن؟» قالت: فرس قال: «ما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان قال: «فرس له جناحان» قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة؟ قالت فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه. والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روى في بعض الرويات أن الفرس كان له جناحان من رقاع. وقالت عائشة رضى الله عنها: دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا[٨] وكان يوم

---

(١) حديث: إنشاد النساء عند قدوم رسول الله ﷺ:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع   وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة معضلاً وليس فيه ذكر للدف والألحان.

(٢) حديث «حجل جماعة من الصحابة في سرور أصابهم» أخرجه أبو داود من حديث عليّ وسيأتي في الباب الثاني.

(٣) حديث عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ سترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد... الحديث» هو كما ذكره المصنف أيضاً في الصحيحين لكن قوله إنه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخاري كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه.

(٤) حديث عائشة: «رأيت النبي ﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يعلبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: «أمنا يا بني أرفدة» تقدم قبله بحديث دون زجر عمر رهم... إلى آخره» فرواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله «أمنا يا بني أرفدة» بل قال «دعهم يا عمر» زاد النسائي «فإنما هم بنو أرفدة» ولهما من حديث عائشة «دونكم بني أرفدة» وقد ذكره المصنف بعد هذا.

(٥) حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه «يغنيان ويضربان» رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب.

(٦) حديث أبي طاهر عن ابن وهب: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم... الحديث» رواه مسلم أيضاً.

(٧) حديث عائشة: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ... الحديث» وهو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن مختصر الى قولها «فيلعبن معي». وإما الرواية المطولة التي ذكرها المصنف بقوله: وفي رواية - فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بإسناد صحيح.

(٨) حديث عائشة: «دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث... الحديث» هو في الصحيحين كما ذكر المصنف، والرواية التي عزاها لمسلم إنفرد بها مسلم كما ذكر.

عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين» فقلت: نعم، فأقامني وراءه وخدّي على خده ويقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت قال: «حسبك» قلت: نعم، قال: «فاذهبي» وفي صحيح مسلم: فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت.

فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام. وفيها دلالة على أنواع من الرخص (الأول) اللعب: ولا يخفي عادة الحبشة في الرقص واللعب. (والثاني) فعل ذلك في المسجد (والثالث) قوله ﷺ: «دونكم يا بني أرفدة» وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراماً؟» (والرابع) منعه لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما عن الإنكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور؟ وهذا من أسباب السرور (والخامس) وقوفه طويلاً في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضى الله عنها. وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الإمتناع والمنع منه (والسادس) قوله ﷺ إبتداء لعائشة: «أتشتهين أن تنظري» ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفاً من غضب أو وحشة، فإن الإلتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور. فإما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه (والسابع) الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين، مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك (والثامن) أن رسول الله ﷺ كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع، ولو كان يضرب بالأوتار في موضع لما جوّز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه. فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة.

فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها ـ قياساً على يوم العيد ـ فإنه وقت سرور، وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مظنه السماع.

السادس: سماع العشاق تحريكاً للشوف وتهييجاً للعشق وتسلية للنفس. فإن كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة، وإن كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق. والشوق وإن كان ألماً ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال فإن الرجاء لـذيذ واليأس مؤلم، وقوة لذة الرجاء بحسب قوّة الشوق والحب للشيء المرجوّ. ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الإطناب في وصف حسن المحبوب. وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته، فيصغي إلى غنائها لتضاعف لذته في لقائها. فيحظي بالمشاهدة البصر، وبالسماع الأذن، ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب، فتترادف أسباب اللذة. فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ﴿ وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ﴾ وهذا منه. وكذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال، فإن باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده. إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء. وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو إمرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لأنه محرك للفكر في الأفعال المحظورة، ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه. وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك: وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لأمر يرجع إلى نفس السماع. ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال: دخان يصعد إلى دماغ الإنسان يزيله الجماع ويهيجه السماع.

السابع: سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه، فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه، ومستخرج منه أحوالاً من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها. وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداً مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالاً لم يكن يصادفها قبل السماع. ثم تكون تلك الأحوال أسباباً لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث، ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي إليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات. وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثرها بها شوقاً وفرحاً وحزناً وانبساطاً وانقباضاً. ومعرفة السبب في تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات. والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج، وتعجب العنين من لذة المباشرة، وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه. ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والإدراك يستدعي مدركاً يستدعي قوة مدركة. فمن لم تكمل قوة إدراكه يتصوّر منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق؟ وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع؟ ولذة المعقولات من فقد العقل؟ وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب، فمن فقدها عدم لا محالة لذته.

ولعل تقول: كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركاً له؟ فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة، ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته. والمحبة إذا تأكدت سميت عشقاً فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة. ولذلك قالت العرب: إن محمداً قد عشق ربه. لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء. واعلم أن كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال. ولكن الجمال إن كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر. وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب. ولفظ الجمال قد يستعار أيضاً لها فيقال: إن فلاناً حسن وجميل ولا تراد صورته. وإنما يعني به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة، حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة إستحساناً لها كما تحب الصورة الظاهرة. وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقاً. وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم؟ حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدوا على كل عاشق في الغلو المبالغة. ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت؟ ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الخصال. ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه. بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده، بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالم إلى منقرضه ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى فهو ذرّة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته، فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه؟ وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدّاً يكون إطلاق إسم العشق عليه ظلمًا في حقه لقصوره عن الإنباء عن فرط محبته؟ فسبحان من احتجب عن الظهور بشدّة ظهوره واستتر عن الأبصار بإشراق نوره، ولولا احتجابه بسبعين حجاباً من نوره لأحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته، ولولا أن ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء، ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادي أنوار تجليه دكادكا، فأنى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش. وسيأتي تحقيق هذه الإشارة في

كتاب المحبة. ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى، إذ ليس في الوجود تحقيقاً إلا الله وأفعاله. ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره. فمن عرف الشافعي مثلاً رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه ـ لا من حيث إنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية ـ فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي إلى غيره، ولا جاوزت محبته إلى غيره، فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه. ومن حدّ هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة؛ إذ كل محبوب سواه يتصوّر له نظير إما في الوجود وإما في الإمكان. فأما هذا الجمال فلا يتصوّر له ثانٍ لا في الإمكان ولا في الوجود. فكان إسم العشق على حب غيره مجازاً محضاً لا حقيقة. نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظه العشق إلا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الوقاع. فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والأنس، بل يجنب هذه الألفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالفت والحشيش وأوراق القضبان. فإن الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه. والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه الألفاظ، بل لا يبعد أن ينشأ من مجرّد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب يقطع بسببه نياط القلب. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر غلاماً كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه: من خلق السماء؟ قالت: الله عزّ وجلّ، قال فمن خلق الأرض؟ قالت: الله عزّ وجلّ، قال: فمن خلق الجبال؟ قالت: الله عزّ وجلّ، قال: فمن خلق الغيم؟ قالت: الله عزّ وجلّ، قال: إني لأسمع لله شأناً. ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع[1] وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد. وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى. قال بعضهم: رأيت مكتوباً في الإنجيل؛ غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا أي شوقنا كم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا. فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع.

فإن قلت: فهل له حالة يحرم فيها؟ فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض: عارض في المسمع، وعارض في آلة الإسماع، وعارض في نظم الصوت، وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق، لأن أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الإسماع.

العارض الأول: أن يكون المسمع إمرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها، وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضا، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته

فإن قلت: فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسما للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنتْ. فأقول: هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان؛ أحدهما؟ أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة. فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور؟ والثاني. أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال: وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم

(١) حديث أبي هريرة: «إن غلاماً كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه: من خلق السماء؟ فقالت: الله. الحديث» وفيه «ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع» رواه ابن حبان.

الباب وهو قياس قريب، ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد. وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والإستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك. ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة. فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالإحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات. فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه. هذا هو الأقيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضى الله عنها؛ إذ يعلم أنه ﷺ كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه، ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز. فاذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شاباً وشيخاً ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال. فإنا نقول: للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك؛ لأن القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضاً بالأشخاص.

العارض الثاني: في الآلة، بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة. وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ـ وإن كان فيه الجلاجل ـ وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

العارض الثالث: في نظم الصوت وهو الشعر فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ أو على الصحابة رضى الله عنهم، كما رتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم، فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل. وكذلك ما فيه وصف إمرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال، وإما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز. فقد كان حسان بن ثابت رضى الله عنه ينافح عن رسول الله ﷺ ويهاجي الكفار وأمره ﷺ بذلك[1] فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القدّ والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر. والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن. و على المستمع أن لا ينزله على إمرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته: فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه. ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأساً فإن من غلب عليه عنق نزل كل ما يسمعه عليه؛ سواء كان اللفظ مناسباً له أو لم يكن، إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على معانٍ بطريق الإستعارة، فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلاً ظلمة الكفر، وبنضارة الخدّ نور الإيمان، وبذكر الوصال لقاء الله تعالى، وبذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين، وبذكر الرقيب المشوّش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوّشة لدوام الأنس بالله تعالى، ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكر ومهلة، بل تسبق المعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ.

كما روى عن بعض الشيوخ، أنه مر في السوق فسمع واحداً يقول: الخيار عشرة بحبة، فغلبه الوجد، فسئل عن ذلك فقال: إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار؟ واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلاً يقول: يا سعتر بري، فغلبه الوجد فقيل له: على ماذا كان وجدك؟ فقال: سمعته كأنه يقول أسع تر بري، حتى إن العجمي قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معانٍ أخر. أنشد بعضهم:

وما زارني في الليل إلا خياله

فتواجد عليه رجل أعجمي. فسئل عن سبب وجده فقال، إنه يقول: ما زاريم. وهو كما يقول فإن لفظ

(١) حديث «أمره ﷺ حسان بن ثابت بهجاء المشركين» متفق عليه من حديث البراء: أنه ﷺ قال لحسان «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك».

«زار» يدل في العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول: كلنا مشرفون على الهلاك، فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة.

والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه، وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته. فهذا الوجد حق وصدق. ومن استشعر خطر هلاك الآخرة فجدير بأن يتشوّش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه. فإذن ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة، بل الذي غلب عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان، والذي غلب حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة.

العارض الرابع: في المستمع، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرّة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخدّ والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتدّ بواعث الشر. وذلك هوالنصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى، والقتال في القلب دائم الشيطان وهو الشهوات، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل، إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية. وغالب القول الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذٍ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنتها: والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص. فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به.

العارض الخامس: أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوباً، ولو غلب عليه شهوة فيكون في حقه محظوراً. ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هوالسفيه الذي ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية. وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعاً إذ فعله رسول الله ﷺ. ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة. ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجدّ في الدنيا كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة. واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجدّ كاستحسان الخال على الخدّ، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك! فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والإستكثار منه حرام. فهذا المباح كسائر المباحات.

فإن قلت: فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولاً بالاباحة إذ إطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطا؟ فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق، ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا؟ قلنا: إنه حلال، على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا. إنها حرام. مع إنهاتحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها، ولكن هي من حيث إنها خمر حرام وإنما أبيحت لعارض الحاجة. والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر، وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض، والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته. فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل.

وإما الشافعي رضى الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلاً. وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة: لا تجوز شهادته. وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن اتخذه صنعة كان منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروءة، وإن لم يكن محرماً بين التحريم. فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله وإنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته. واستدل بحديث الجاريتين-اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضى الله عنها، وقال يونس بن عبد الأعلى: سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعي. لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح.

وحيث قال: إنه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله «لهو» صحيح. ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه. بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه. فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم. قال الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم﴾ فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ فكيف يؤاخذ به بالشعر والرقص؟

وإما قوله: «يشبه الباطل» فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه، بل لو قال: هو باطل صريحاً. لما دل على التحريم وإنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه، فقول الرجل لامرأته مثلاً: بعت نفسي منك، وقولها: إشتريت، عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام إلا إذا قصد به التمليك المحقق منع الشرع منه.

وإما قوله: «مكروه» فينزل بعض المواضع التي ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج وذكر أني أكره لعب وتعليله يدل عليه فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة. فهذا يدل على التنزيه. ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضاً بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يحرم المروءة، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه. وهذا هوالظن أيضاً بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم.

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

إحتجوا بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضى الله عنهم: إن لهو الحديث هوالغناء. وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرّم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها[1]» فنقول: أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب. وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور، فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة. بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضى الله عنها. وإما شراء لهو الحديث بالدين إستبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به ومضلاً عن سبيل الله تعالى، وهو المراد في الآية. ﴿ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً﴾.

(١) حديث عائشة: إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، قال البيهقي ليس بمحفوظ.

حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ فهم عمر بقتله، ورأى فعله حراماً لما فيه من الإضلال. فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم.

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما: هوالغناء بلغة حمير ـ يعني السمد ـ فنقول: ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه.

فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم؟ فهذا أيضاً مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الإستهزاء بالمسلمين كما قال تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ وأراد به شعراء الكفار. ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه.

واحتجوا بما روى جابر رضى الله عنه أنه ﷺ قال: «كان إبليس أول من ناح وأوّل من تغنى[1]» فقد جمع بين النياحة والغناء؟ قلنا: لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله ﷺ، وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه ﷺ أنه قال: «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك[2]» قلنا: هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرّك من القلب ما هو مراد الشيطان الشهوة وعشق المخلوقين، فأما ما يحرّك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان. بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في الإباحة، والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل أما الفعل فلا تأويل له، إذ ما حرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود.

واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لإمرأته[3]» قلنا: فقوله: «باطل» لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً كقوله ﷺ: «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث[4]» فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة إمرأته لا فائدة له إلا التلذذ. وفي هذا دليل على أن التفرّج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل.

واحتجوا بقول عثمان رضى الله عنه: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيميني مذ بايعت بها رسول الله ﷺ. قلنا: فليكن التمني ومس الذكر باليمنى حراماً، إن كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضى الله عنه كان لا يترك إلا الحرام؟

---

(١) حديث جابر: «كان إبليس اول من ناح وأول من تغنى» لم أجد له أصلاً من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث عليّ بن أبي طالب ولم يخرجه ولده في مسنده.

(٢) حديث أبي أمامة «ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك» أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف.

(٣) حديث عقبة بن عامر «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته زوجته» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب.

(٤) حديث «لا يحل دم أمرىء إلا بإحدى ثلاث» متفق عليه من حديث ابن مسعود.

واحتجوا بقول ابن مسعود رضى الله عنه: الغناء ينبت في القلب النفاق - وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل[1] ورفعه بعضهم إلى رسول الله ﷺ وهو غير صحيح. قالوا: ومر على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال: ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم. وعن نافع أنه قال: كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما في طريق فسمع زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق؛ فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع ذلك؟ حتى قلت: لا فأخرج أصبعيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[2] وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: الغناء رقية الزنا. وقال بعضهم: الغناء رائد من روّاد الفجور. وقال يزيد بن الوليد: إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا. فنقول: قول ابن مسعود رضى الله عنه «ينبت النفاق» أراد به في حق المغني، فإنه في حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروّج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً. فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله. فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً. ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته. فهذا النفاق من المباحات. وإما قول ابن عمر رضى الله عنهما: ألا لا أسمع الله لكم. فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرّد اللهو، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكراً بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام. وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الإحتمال. وإما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرّك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه. وكذلك فعل رسول الله ﷺ - مع أنه لم يمنع ابن عمر - لا يدل أيضاً على التحريم. بل يدل على أن الأولى تركه. ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب. فقد خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه[3] أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب؟ فلعله ﷺ كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة. بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق، وإن كان كمالاً بالإضافة إلى غيره. ولذلك قال الحصري: ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من يسمع منه؟ إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم. فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة. وإما قول الفضيل: هو رقية الزنا. وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه. فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان. ولو كان ذلك عاماً لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله ﷺ.

وإما القياس: فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار، وقد سبق الفرق، أو يقال هو لهو ولعب، وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب. قال عمر رضى الله عنه لزوجته: إنما أنت لعبة في زاوية البيت. وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد. وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال. نقل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، كما سيأتي تفصيله في كتاب «آفات اللسان» إن شاء الله[4] وأي لهو

(١) حديث ابن مسعود «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» قال المصنف والمرفوع غير صحيح لأن في إسناده من لم يسم، رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية اللؤلؤى ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً.
(٢) حديث نافع «كنت وابن عمر في طريق فسمع زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه... الحديث» ورفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر.
(٣) حديث «خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوبَ أبي جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه» تقدم في الصلاة.
(٤) حديث: مُزاحه ﷺ. يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف.

يزيد على لهوالحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص إباحته؟ على أني أقول: اللهو مروّج للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجدّ، فالمواظب على التفقة مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات. فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجدّ، ولا يصبر على الجدّ المحض والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام. فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فإذاً اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرّك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له إلا اللذة والإستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروّح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرّبين من أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه.

الباب الثاني: آثار السماع وآدابه

إعلم أن أوّل درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع، ثم يثمر الفهم الوجد، ويثمر الوجد الحركةبالجوارح. فلينظر في هذه المقامات الثلاثة.

المقام الأول: في الفهم، وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع.

وللمستمع أربعة أحوال، إحداها: أن يكون سماع بمجرّد الطبع أي لا حظ له في السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات، وهذا مباح وهو أخسر رتب السماع، إذ الإبل شريكه له فيه وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق إلا الحياة، فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة.

الحالة الثانية: أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معيناً وإما غير معين. وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم المسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم، وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها إلا ببيان خستها والنهي عنها.

الحالة الثالثة: أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرّة والتعذر أخرى، وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين، فإن للمريد لا محالة مراداً هو مقصده، ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء، وله في مقصده طريق هو سالكه، ومعاملات هو مثابر عليها، وحالات تستقبله في معاملاته. فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو إستئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الأشعار فلا بدّ أن يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القدح الذي يوري زناد قلبه، فتشتعل به نيرانه ويقوي به إنبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الألفاظ على أحواله. وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه، بل لكل كلام وجوه، ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ. ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخدّ والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها. ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعاني من الأبيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك. فقد حكى أن بعضهم سمع قائلاً يقول:

قـال الـرسـول غـداً تـزو ر فـقـلـت تـعـقـل مـاتـقـول

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء: نوناً. فيقول: قال الرسول غداً نزور، حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور. فلما أفاق سئل عن وجده مم كان؟ فقال: ذكرت قول الرسول ﷺ: «إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة[1]»، وحكى الرقي عن ابن الدراج أنه قال: كنت أنا وابن الفوطي مارين على دجلة بين البصرة والأبلة فإذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول:

كـل يـوم تـتـلوّن؟ غـير هـذا بـك أحـسـن

فإذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال: يا جارية بالله وبحياة مولاكِ إلا أعدت علي هذا البيت. فأعادت فكان الشاب يقول: هذا والله تلوّني مع الحق في حالي، فشهق شهقة ومات. قال: فقلنا قد استقبلنا فرض. فوقفنا، فقال صاحب القصر للجارية: أنتِ حرّة لوجه الله تعالى قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه. فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر: أشهدكم أن كل شيء لي في سبيل الله، وكل جواري أحرار، وهذا القصر للسبيل. قال: ثم رمى بثيابه واتزر بإزار وارتدى بآخر ومرّ على وجه الناس ينظرون إليه حتى غاب عن أعينهم، وهم يبكون. فلم يسمع له بعد خبر. والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الأدب، في المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق، فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له:

كـل يـوم تـتـلوّن؟ غـير هـذا بـك أحـسـن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه. فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته. وإلا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به. ففي سماع المريد المبتدي خطر إلا إذا لم ينزل ما يسمع إلا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى، ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عزّ وجلّ فيضيف التلوّن إلى الله تعالى فيكفر، وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق، وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق، وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق، فإنه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوّره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقوّيه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق، وهذا كله من الله تعالى. ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة: إنه ذو بداوات وإنه متلوّن. ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوبه إلى التلوّن في قبوله ورده وتقريبه وإبعاده وهذا هو المعنى. فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلوّن ولا يتلوّن ويغير ولا يتغير بخلاف عباده. وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي إيماني. ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي. وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير، ولا يتصوّر ذلك إلا في حق الله تعالى، بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم يتغير. ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش، فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى، ويستنكر إقتهاره للقلوب، وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت. فإنه المستصفي لقلوب الصديقين، والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين، فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة، ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة

---

(١) حديث «إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئاً من هذا.

سابقة، ولكنه قال ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ وقال عزّ وجلّ ﴿ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ وقال تعالى ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ فإن خطر ببالك أنه لم اختلفت السابقة وهم في ربقه العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الأدب ﴿ فإنه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون. فإما تأدب السر عن إضمار الإستبعاد بهذا الإختلاف الظاهر في التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم. ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام: إنه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا إقدام العلماء لأنه محرّك لأسرار القلوب ومكامنها، ومشوّش لها تشوّيش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا ممن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته. ولذلك قال بعضهم: ليتنا نجونا من هذا السماع رأساً برأس. ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرّك للشهوة، فإن غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر.

وإعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطىء، أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين، ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتناقض. كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلاً يقول:

سبحان جبار السما إن المحب لفي عنا

فقال؛ صدقت. وسمعه رجل آخر فقال: كذبت. فقال بعض ذوي البصائر: أصابا جميعاً وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصدّ والهجر. والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به، أوكلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصدّ في المآل. وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه. فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم.

وحكى عن أبي القاسم بن مروان ـ وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة ـ فحضر دعوة وفيها إنسان يقول:

واقف في الماء عطشان ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا، فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت، فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها، فلم يقنعه ذلك فقالوا له: فماذا عندك فيه؟ فقال: أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطي منها ذرّة. وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال، والكرامات والأحوال سوابقها، والكرامات تسنح في مباديها، والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها. ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه إلا في تفاوت رتبة المتعطش إليه، فإن المحروم عن الأحوال الشريفة أولاً يتعطش إليها، فإن مكن منها تعطش إلى ما وراءها، فليس بين المعنيين إختلاف في الفهم بل الإختلاف بين الرتبتين. وكان الشبلي رحمه الله كثيراً ما يتواجد على هذا البيت:

ودادكم هجر وحبكم قلي ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل، وأظهرها: أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى. فإن الدنيا مكارة خداعة قتالة لأربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود «فما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة[1]» كما ورد في الخبر وكما قال الثعلبي في وصف الدنيا:

---

(١) حديث «ما امتلات دار منها حبرة إلا امتلات عبرة» أخرجه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى س أبي كثير مرسلاً.

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها | ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها | ومكروهها أما تأملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فأكثروا | وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب | شهي إذا استلذلته فهو جامح
وشخص جميل يؤثر الناس حسنه | ولكن له أسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني: أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى فإنه إذا تفكر فمعرفته جهل إذ ما قدروا الله حق قدره. وطاعته رياء إذ لا يتقي الله حق تقاته، وحبه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه. ومن أراد الله به خيراً بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه، وإن كان عليُّ المرتبة بالإضافة إلى الغافلين، ولذلك قال ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك[1]» وقال عليه الصلاة والسلام: «إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة[2]» وإنما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بعد بالإضافة إلى ما بعدها، وإن كانت قرباً بالإضافة إلى ما قبلها، فلا قرب إلا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له، إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه، والوصول إلى أقصى درجات القرب محال. والمعنى الثالث أن ينظر في مبادىء أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لإطلاعه على خفايا الغرور فيها، فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر ـ كما سبق بيانه ـ وما من بيت إلا ويمكن تنزيله على معانٍ، وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه.

الحالة الرابعة: سماع من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها، وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن. وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه. ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شيء إلا عن الواحد المشهود. وفنى أيضاً الشهود فإن القلب أيضاً إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود. فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بها رؤيته ولا إلى قلبه الذي به لذته، فالسكران لا خبر له من سكره، والمتلذذ لا خبر له من التذاذه، وإنما خبره من المتلذذ به فقط. ومثاله العلم بالشيء: فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضاً عن الشيء. ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضاً في حق الخالق، ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم، وإن دام لم تطقه القوة البشرية، فربما اضطرب تحت أعبائه إضطراباً تهلك به نفسه.

• كما روى عن أبي الحسن النوري أنه حضر مجلساً فسمع هذا البيت:

مازلت أنزل من ودادك منزلا | تتحير الألباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه. فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف، فصار يعدو فيها ويعيد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه، حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أياماً ومات رحمه الله. فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد فهي أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور، وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله؛ أعني أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدي والسكاكين. فيسمع

---

(١) حديث «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم وقد تقدم.
(٢) حديث «إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة» تقدم في الباب الثاني من الأذكار.

لله وبالله وفي الله ومن لله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الإخلاص، فلم يبق فيه منه شيء أصلاً، بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته إلى صفات البشرية رأساً، ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه، ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عزّ وجلّ - عرفها من عرفها وجهلها من جهلها - ولذلك السر وجود. وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فإذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود إلا للحاضر. ومثاله المرآة المجلوة إذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها، وكذلك الزجاجة فإنها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها. وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور، ولونها هو هيئة الإستعداد لقبول الألوان، ويعرب عن هذه الحقيقة - أعني سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه - قول الشاعر:

رق الزجاج ورقت الخمر فتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمر ولا قدح وكأنما قدح ولا خمر

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والإتحاد، وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة إذ ظهر فيها لون الحمرة مقابلها إذا كان هذا لا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع إلى الغرض؛ فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات.

المقام الثاني: بعد الفهم والتنزيل؛ الوجد: وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد - أعني الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للأرواح - فلننقل من أقوالهم ألفاظاً ثم لنكشف عن الحقيقة فيه.

إما الصوفية فقد قال ذو النون المصري رحمه الله في السماع: إنه وارد حق جاء يزعج القلوب إلى الحق، فمن أصغى إليه بحق تحقق، ومن أصغى إليه بنفس تزندق. فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب إلى الحق وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع إذ سمى السماع وارد حق. وقال أبو الحسين الدراج مخبراً عما وجده في السماع: الوجد عبارة عما يوجد عند السماع، وقال: جال بي السماع في ميادين البهاء فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكأس الصفاء فأدكت به منازل الرضاء وأخرجني ألى رياض التنزه والفضاء. وقال الشبلي رحمه الله: السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة؛ فمن عرف الإشارة حل له استماع العبارة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية. وقال بعضهم: السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يدق عن سائر الأعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله. وقال عمرو بن عثمان المكي: لا يقع على كيفية الوجد عبارة لأنه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم: الوجد مكاشفات من الحق. وقال أبو سعيد بن الإعرابي: الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيناس المفقود، وهو فناؤك من حيث أنت، وقال أيضاً: الوجد أول درجات الخصوص وهو ميرات التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب. وقال أيضاً: الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والأسباب؛ لأن النفس محجوبة بأسبابها فإذا انقطعت الأسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجحت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بإذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان منه خالياً؛ فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدوماً عنده. وقال أيضاً: الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو إستجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر، وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج مالك بما عليك مما سبق للسعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك، فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر، إذ كان هو المبتدىء بالنعم والمتولي وإليه يرجع الأمر كله فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة.

وإما الحكماء فقال بعضهم: في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوّة النطق على إخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان، فلما ظهرت سرت وطربت إليها فسامعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر. وقال بعضهم: نتائج السماع إستنهاض العاجز من الرأى واستجلاب العازب من الأفكار وحدة الكالّ من الإفهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأي ونية، فيصيب ولا يخطىء ويأتي ولا يبطىء. وقال آخر: كما أن الفكر يطرق العلم إلى المعلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحاني. وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والإيقاعات فقال: ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج إلى أن يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والإشارة، وهذه نواطق أجمع إلا أنها روحانية، وأما العاشق البهيمي فإنه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف. وقال آخر: من حزن فليسمع الألحان، فإن النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها وإذا فرحت إشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس.

والأقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للإستكثار من إيرادها، فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول: إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه. وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين: فإنها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات من قبيل العلوم والتنبيهات، وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض، وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقويها؛ فإن ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجداً، وإن ظهر على الظاهر سمي وجداً إما ضعيفاً وإما قوياً، بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوّة وروده، وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوّة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه؛ فقد يقوي الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوّة صاحبه؛ وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك. وإلى معنى الأوّل أشار أبو سعيد بن الإعرابي حيث قال في الوجد: إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب، ولا يبعد أن يكون السماع سبباً لكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله، فإن الكشف يحصل بأسباب: منها التنبيه والسماع منبه، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها فإن إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود، ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف، ومنها إنبعاث نشاط القلب بقوّة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوّته، كما يقوي البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله. وعمل القلب الإستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت، كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سبباً للكشف، بل القلب إذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان في اليقظة، وبالرؤيا إذا كان في المنام، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة. وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روى عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال: خرجت ليلة في أيام جهالتي وأنا نشوان وكنت أغني هذا البيت:

بطور سيناء كرم ما مررت به إلا تعجبت ممن يشرب الماء

فسمعت قائلاً يقول:

وفي جهنم ماء ما تجرعه خلق فأبقى له في الجوف أمعاء

قال: فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة. فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر؟.

وروى عن مسلم العباداني أنه قال قدم علينا صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن ريد ومسلم الأسواري فنزلوا على الساحل، قال: فهيأت لهم ذات ليلة طعاماً فدعوتهم إليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعاً صوته هذا البيت:

وتـلـهـيـك عـن دار الخـلود مـطاعـم ولـذة نـفس غيُّهـا غـير نـافـع

قال: فصاح عتبة الغلام صيحة وخرّ مغشياً عليه وبكى القوم، فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة.

وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضاً بالبصر صورة الخضر عليه السلام فإنه يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة. وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها وإما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة. وقد رأى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام مرتين في صورته وأخبر عنه بأنه سد الأفق[1] وهو المراد بقوله تعالى ﴿ علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ﴾ إلى آخر هذه الآيات. وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الإطلاع على ضمائر القلوب، وقد يعبر عن ذلك الإطلاع بالتفرس. ولذلك قال ﷺ: «إتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله[2]» وقد حكى أن رجلاً من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي ﷺ: «إتقوا فراسة المؤمن» فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض المشايخ من الصوفية. فسأله، فقال له معناه: أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك. فقال: صدقت هذا معناه واسلم، وقال: الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق. وكما حكى عن إبراهيم الخواص قال: كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابي: يقع لي أنه يهودي، فكلهم كرهوا ذلك، فخرجت وخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال؛ أي شيء قال الشيخ فيّ؟ فاحتشموه فألح عليهم فقالوا له: قال إنك يهودي، قال: فجاءني وأكب على يدي وقبل رأسي وأسلم، وقال: نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطىء فراسته فقلت: أمتحن المسلمين فتأملتهم فقلت: إن كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة؛ لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرؤون كلامه؛ فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرّس فيَّ علمت أنه صديق قال، وصار الشاب من كبار الصوفية.

وإلى مثل هذا الكشف الإشارة بقوله عليه السلام: «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء[3]» وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فإنها مرعى الشيطان وجنده. ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه. وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ وبقوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ والسماع لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء.

وعلى هذا يدل ما روى أن ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوّال؛ فاستأذنوه في أن يقول شيئاً. فأذن لهم في ذلك فأنشأ يقول:

صـغـير هـواك عـذبني فـكيف بـه إذا احـتـنـكـا وأنتِ جمعت في قـلبي
هـوى قـد كـان مشتـركاً أمـا تـرثـى لـمكـتـئـب إذا ضحـك الخلى بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون: الذي يراك حين تقوم. فجلس ذلك الرجل وكان ذلك إطلاعاً من ذي النون على قلبه. إنه متكلف متواجد، فعرفه أن الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقاً لما جلس. فإذاً قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات

(١) حديث «رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الأفق» متفق عليه من حديث عائشة.
(٢) حديث «إتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى» أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب.
(٣) حديث «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء» تقدم في الصوم.

وإلى حالات واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الإفاقة وإلى ما لا تمكن العبارة عنه أصلاً، ولعلك تستبعد حالة أو علمًا لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عنه عن حقيقته، فلا تستبعد ذلك فإنك تجد في أحوالك القريبة لذلك شواهد.

إما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسألتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقاً في الحكم؟ وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس، فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه، وإداركه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سبباً وله عند الله تعالى حقيقة؛ ولا يمكنه الإخبار عنه ولا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة. وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر في المشكلات.

وإما الحال فكم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه، وقد يتفكر إنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثراً فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر في نفسه وهو يحس به، وقد تكون الحالة التي يحسها سروراً ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور، أو حزناً فينسى المتفكر فيه ويحس بالأثر عقيبه. وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود، بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض، وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها - أعني التفرقة بين الموزون والمنزحف - فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له. وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم، وإما الأوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فإنها تؤثر في النفس تأثيراً عجيباً ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار، وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق إليه فهو عجيب، والذي اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدري إلى ماذا يشتاق؟ ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى أمراً ليس يدري ما هو؟ حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى. وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان:

أحدهما: صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه.

والثاني: معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه، فإن وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهراً، وإن لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة.

ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم يرَ صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولكن لا يدري أنه يشتاق إلى الوقاع لأنه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء: فكذلك في نفسه الآدمي مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلا؛ إلا أنه لم يتخيل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء، كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة إمرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرآة ليعرف بالمقايسة، فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والإشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع، فيتقاضاه قلبه أمراً ليس يدري ما هو؟ فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا، وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها. فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره.

واعلم أيضاً أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد، وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الإفلاس منها، ومنه ما هو محمود وهو التوصل

إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة، فإن للكسب مدخلاً في جلب الأحوال الشريفة ولذلك أمر رسول الله ﷺ من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن[1] فإن هذه الأحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق أواخرها. وكيف لا يكون التكلف سبباً في أن يصير المتكلف في الآخرة طبعاً، وكل من يتعلم القرآن أو لا يحفظه تكلفاً، وبقرؤه تكلفاً مع تمام التأمل وإحضار الذهن؛ ثم يصير ذلك ديدناً للسان مطرداً حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل؛ فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفلته؟ وكذلك الكاتب يكتب في الإبتداء بجهد شديد ثم تتمرّن على الكتاب يده فيصير الكتب له طبعاً فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر؟ فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أوّلاً ثم يصير بالعادة طبعاً، وهو المراد بقول بعضهم: العادة طبيعة خامسة. فكذلك الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها، بل ينبغي أن يتكلف إجتلابها بالسماع وغيره، فلقد شوهد في العادات من اشتهى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرّر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخاً خرج عن حدّ اختياره، فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص. فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة؛ إذا فقدها الإنسان فينبغي أن يتكلف إجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحلة بأن ييسر له أسبابها.

ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحسنين والمشتاقين والخاشعين. فمن جالس شخصاً سرت إليه صفاته من حيث لا يدري. ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله ﷺ في دعائه: «اللهم أرزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقرّبني إلى حبك[2]» فقد فزع عليه السلام إلى الدعاء في طلب الحب. فهذا بيان إنقسام الوجد إلى مكاشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى ما يمكن الإفصاح عنه وإلى ما لا يمكن، وانقسامه إلى المتكلف وإلى المطبوع.

فإن قلت: فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعراء؟ فلو كان ذلك حقاً من لطف الله تعالى ولم يكن باطلاً من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء؟ فنقول: الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه، وذلك يهيج بسماع القرآن أيضاً. وإنما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق. ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ وقوله تعالى ﴿مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾ وكل ما يوجد عقيب السماع في النفس فهو وجد. فالطمأنينة والأقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد. وقد قال الله تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ وقال تعالى ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله﴾ فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات. ولكن قد يصير سبباً للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم[3]» وقال لأبي موسى الأشعري: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام[4]».

وإما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة فقوله ﷺ:

---

(١) حديث «البكاء عند قراءة القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا» تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني.
(٢) حديث «اللهم أرزقني حبك وحب من أحبك... الحديث» تقدم في الدعوات.
(٣) حديث «زينوا القرآن بأصواتكم» تقدم في تلاوة القرآن.
(٤) حديث «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» قاله لأبي موسى تقدم فيه.

«شيبتني هود وأخواتها[1]» خبر عن الوجد، فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد. وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على رسول الله ﷺ سورة النساء، فلما انتهى إلى قوله تعالى ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ قال: «حسبك» وكانت عيناه تذرفان بالدموع[2]. وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذا الآية أو قرىء عنده ﴿ إن لدينا أنكالاً وجحيمًا وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليمًا ﴾ فصعق[3] وفي رواية أنه ﷺ قرأ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فبكى[4] وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر[5] والإستبشار وجد. وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ وروى أن رسول الله ﷺ كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل[6].

وإما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فكثير: فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشى عليه ومنهم من مات في غشيته. وروى أن زرارة بن أوفى ـ وكان من التابعين ـ كان يؤم الناس بالرقة فقرأ ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ فصعق ومات في محرابه رحمه الله. وسمع عمر رضى الله عنه رجلاً يقرأ ﴿ إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع ﴾ فصاح صيحة وخر مغشياً عليه فحمل إلى بيته، فلم يزل مريضاً في بيته شهراً. وأبو جرير ـ من التابعين ـ قرأ عليه صالح المري فشهق ومات. وسمع الشفعي رحمه الله قارئاً يقرأ ﴿ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ فغشى عليه. وسمع علّي بن الفضيل قارئاً يقرأ ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فسقط مغشياً عليه، فقال الفضيل: شكر الله لك ما قد علمه منك. وكذلك نقل عن جماعة منهم.

وكذلك الصوفية: فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف إمام له فقرأ الإمام ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ﴾ فزعق الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه، وكان يقول: بمثل هذا يخاطب الأحباب، يردد ذلك مراراً. وقال الجنيد. دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلاً قد غشى عليه فقال لي: هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشى عليه، فقلت: إقرؤا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق، فقال: من أين قلت هذا؟ فقلت: رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر، ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق، فاستحسن ذلك. ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر:

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية: كنت أقرأ ليلة هذه الآية ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ فجعلت أرددها فإذا هاتف يهتف بي: كم تردد هذه الآية؟ فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤوسهم إلى السماء منذ خلقوا. وقال أبو علّي المغازلي للشبلي: ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقى على ذلك، فقال: ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه فذلك عطف منه

---

(١) حديث «شيبتني هودو أخواتها» أخرجه الترمذي من حديث أبي جحيفة وله وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري.

(٢) حديث: إن ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى إلى قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ قال «حسبك» الحديث. متفق عليه من حديثه.

(٣) حديث: أنه قرىء عنده ﴿ إن لدينا أنكالاً وجحيمًا وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليمًا ﴾ فصعق رواه ابن عدي. في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي حرب بن أبي الأسود مرسلاً.

(٤) حديث: إنه قرأ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فبكى. أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث «كان إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر» تقدم في تلاوة القرآن دون قوله: واستبشر.

(٦) حديث «أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم.

عليك ولطف منه بك، وإذا ردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبري من الحول والقوة في التوجه إليه. وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾ فاستعادها من القارىء وقال: كم أقول لها إرجعي وليست ترجع؟ وتواجدو زعق زعقة فخرجت روحه. وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ ﴿ وأنذرهم يوم الآزفة ﴾ الآية فاضطرب ثم صاح: إرحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الإنذار بطاعتك، ثم غشى عليه. وكان إبراهيم ابن أدهم رحمه الله إذا سمع أحداً يقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ إضطربت أوصاله حتى كان يرتعدّ. وعن محمد بن صبيح قال: كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشاطىء يقرأ ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات. وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شاباً يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده، فسأل عنه فقيل له: إنه مريض، فأتاه يعوده فإذا هو في الموت، فقال: يا عباد الله! أرأيت تلك القشعريرة التي كانت بي؟ فإنها أتتني في أحسن صورة فأخبرتني أن الله قد غفر لي بها كل ذنب.

وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً ﴿ فمثا ه كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها. قال جعفر الخلدي: دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد: متى يستوى عند العبد حامده وذامه؟ فقال بعض الشيوخ: إذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين، فقال الجنيد: ليس هذا من شأنك؟ ثم أقبل على الرجل وقال: إذا تحقق أنه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات.

فإن قلت: فإن كان سماع القرآن مفيداً للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين؟ فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق المغنين؟ وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارىء لا قوال؟ فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فاعلم أن الغناء أشد تهييجاً للوجد من القرآن من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له، فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقوله تعالى ﴿ والدين يرمون المحصنات ﴾ وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها؟ وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبه. والأبيات إنما يضعها الشعراء إعراباً بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف. نعم من يستولي عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعاً لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعاني البعيدة من الألفاظ، فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ حالة الموت المحوج إلى الوصية وأن كل إنسان لا بد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا، فيترك أحد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعاً فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله في قوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فيدهش بمجرد الإسلام عما قبله وبعده، أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظراً لهم في حياتهم وموتهم فيقول: إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظرلنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشاراً وسروراً، أو يخطر له من قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ تفضيل الذكر بكونه رجلاً على الأنثى وأن الفضل في الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الإناث لا من الرجال تحقيقاً، فيخشى أن يحجب أو يؤخر في نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى في أموال الدنيا. فإمثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان (أحدهما) حالة غالبة مستغرقة قاهرة (والآخر) تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالأمور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعزّ، فلأجل ذلك يفزع إلى الغناء الذي هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها. وروي أن أبا الحسين النوري كان مع جماعة في دعوى فجرى بينهم

مسألة في العلم وأبو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم:

رب ورقاء هتوف في الضحى ذات شجو صدحت في فنن
ذكرت إلفاً ودهراً صالحاً وبكت حزناً فهاجت حزني
فبكائي ربما أرقها وبكاها ربما أرقني
ولقد أشكو فما أفهمها ولقد تشكو فما تفهمني
غير أني بالجوى أعرفها وهي أيضاً بالجوى تعرفني

قال فما بقي أحد من القوم إلا قام وتواجد، ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وإن كان العلم جداً وحقاً.

الوجه الثاني: أن القرآن محفوظ للأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب، وكلما سمع أولاً عظم أثره في القلوب، وفي الكرة الثانية يضعف أثره، وفي الثالثة يكاد يسقط أثره. ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان، في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك. ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر في قلبه وإن كان معرباً عن عين ذلك المعنى. ولكن كون النظم واللفظ غريباً بالإضافة إلى الأولى يحرك النفس وإن كان المعنى واحداً. وليس يقدر القارىء على أن يقرأ قرآناً غريباً في كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر وإلى ما ذكرناه أشار الصديق رضى الله عنه حيث رأى الأعراف يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال: كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا. ولا تظنن أن قلب الصديق رضى الله عنه كان أقسى من قلوب الأجلاف من العرب وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم، ولكن التكرار على قلبه إقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الأنس بكثرة استماعه، إذ محال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي، ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة، ثم يرددها ويبكي، ولا يفارق الأول الآخر إلا في كونه غريباً جديداً؟ ولكل جديد لذة ولكل طارىء صدمة، ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة. ولذا هم عمر رضى الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال: قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أي يأنسوا به. ومن قدم حاجاً فرأى البيت أولاً بكى وزعق وربما غشى عليه إذ وقع عليه بصره، وقد يقيم بمكة شهراً ولا يحس من ذلك في نفسه بأثر، فإذاً المغني يقدر على الأبيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة.

الوجه الثالث: أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيراً في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون، وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات، ولو زحف المغني البيت الذي ينشده أو لحن فيه أو مال عن حدّ تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل جده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة. وإذا نفر الطبع إضطرب القلب وتشوّش، فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر.

الوجه الرابع: أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والإستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمدّ المقصور وقصر المدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها. وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل، ومدّه الوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقضيه التلاوة حرام أو مكروه. وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوماً، كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم.

الوجه الخامس: أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره، لأن الوجد الضعيف لا يستثار إلا بسبب قوي، وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير، وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند عامة الخلق

صورة اللهو واللعب، والقرآن جد كله عند كافة الخلق، فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة، وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو، بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن، ولا في حال الجنابة. ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم، فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة، وذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس. وقد أمر رسول الله ﷺ بضرب الدف في العرس فقال: «أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال[1]» أو بلفظ هذا معناه، وذلك جائز مع الشعر دون القرآن. ولذلك لما دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار فسمع إحداهن تقول: وفينا نبي يعلم ما في غد. على وجه الغناء، فقال ﷺ: « دعي هذا وقولي ما كنت تقولين[2]» وهذه شهادة بالنبوّة فزجرها عنها وردها إلى الغناء الذي هو لهو، لأن هذا جدّ محض فلا يقرن بصورة اللهو. فإذاً يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محركاً للقلب فواجب في الإحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهاة النبوّة إلى الغناء.

الوجه السادس: أن المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقاً لكل حال. فلو اجتمعوا في الدعوات على القارىء فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال، فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الأمن. وتفصيل ذلك مما يطول. فإذاً لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلاً إلى دفعه. فالإحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى. وإما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك، وهذا ما ينقدح في علل إنصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن.

وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الإعتذار عن ذلك فقال: القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية، لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة. ولو كشف للقول ذرة من معناه وهيبته لتصدّعت ودهشت وتحيرت. والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق، والشعر نسبته نسبة الحظوظ. فإذا علقت الألحان والأصوات بما في الأبيات من الإشارات واللطائف شاكل بعضها بعضاً كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق. فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة، فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد أولى من إنبساطنا إلى كلام الله تعالى الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدأ وإليه يعود. وهذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره. وقد حكى عن أبي الحسن الدرّاج أنه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت الري كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال: أيش تعمل بذلك الزنديق؟ فضيقوا صدري حتى عزمت على الإنصراف. ثم قلت في نفسي: قد جبت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه. فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ، فإذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية، فسلمت عليه فأقبل عليّ وقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من بغداد، فقال: وما الذي جاء بك؟ فقلت: قصدتك للسلام عليك، فقال: لو أن في بعض هذه البلدان قال لك إنسان أقم عندنا حتى نشتري لك داراً أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء؟ فقلت: ما امتحنني الله بشيء من ذلك ولو امتحنني ما كنت أدرى كيف أكون؟ ثم قال لي: أتحسن أن تقول شيئاً؟ فقلت: نعم،

---

(١) حديث «الأمر بضرب الدف في العرس» تقدم في النكاح.
(٢) حديث «دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين. . . الحديث» أخرجه البخاري من حديثها وقد تقدم في النكاح.

فقال: هات! فأنشأت أقول:

رأيتك تبني دائماً في قطيعتي ... ولو كنت ذا حزم لهدّمت ما تبني
كأني بكم والليت أفضل قولكم ... ألا ليتنا كنا إذ الليت لا يغني

قال: فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه، حتى رحمته من كثرة بكائه، ثم قال: يا بني تلوم أهل الري يقولون يوسف زنديق، هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ في المصحف لم تقطر من عيني قطرة، وقد قامت القيامة علي لهذين البيتين. فإذاً القلوب وإن كانت محترقة في حب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع، ولكونه مشاكلاً للطبع إقتدر البشر على نظم الشعر، وأما القرآن فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قوّة البشر لعدم مشاكلته لطبعه. وروى أن إسرافيل ـ أستاذ ذي النون المصري ـ دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت في الأرض بأصبعه ويترنم ببيت فقال: هل تحسن أن تترنم بشيء؟ فقال: لا، قال: فأنت بلا قلب ـ إشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الأبيات والنغمات تحريكاً لا يصادف في غيرها فيتكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره ـ وقد ذكرنا حكم المقام الأول في فهم المسموع وتنزيله، وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب، فلنذكر الآن أثر الوجد أعني ما يترشح منه إلى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول:

المقام الثالث من السماع

نذكر فيه آداب السماع ظاهراً وباطناً وما يحمد من آثار الوجد وما يذم. فإما الآداب فهي خمس جمل:

الأول: مراعاة الزمان والمكان والإخوان. قال الجنيد: السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلا فلا تسمع: الزمان والمكان والإخوان. ومعناه أن الإشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع إضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعي حالة فراغ القلب له. وإما المكان: فقد يكون شارعاً مطروقاً أو موضعاً كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك. وإما الإخوان: فسببه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلاً في المجلس واشتغل القلب به. وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته، أو متكلف متواجد من أهل التصوف يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب، فكل ذلك مشوّشات. فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع.

الأدب الثاني: هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة:

أقلهم درجة. هو الذي لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع؛ فاشتغاله بالسماع إشتغال بما لا يعنيه، فإنه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع، فليشتغل بذكر أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه.

الثاني: هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ والإلتفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد إنكساراً تؤمن غوائله، فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصدّه عن الإستكمال.

الثالث: أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى

ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل؛ فإذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع.

قال سهل رحمه الله: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل. فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء، ولا لمن يسمع لأجل التلذذ والإستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه. فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه. قال الجنيد: رأيت إبليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء؟ قال: نعم في وقتين، وقت السماع ووقت النظر فإني أدخل عليهم به. فقال بعض الشيوخ: لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به؟ فقال الجنيد: صدقت.

الأدب الثالث: أن يكون مصغياً إلى ما يقول القائل، حاضر القلب، قليل الإلتفات إلى الجوانب، متحرزاً عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد. مشتغلاً بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته في سره، متحفظاً عن حركة تشوّش على أصحابه قلوبهم. بل يكون ساكن الظاهر، هادىء الأطراف متحفظاً عن التنحنح والتثاؤب، ويجلس مطرقاً رأسه، كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه، متماسكاً عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراءاة، ساكتاً عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بدّ فإن غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم. ومهما رجع إليه الإختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه. ولا ينبغي أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفاً من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقة.

حكى أن شاباً كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوماً؛ إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق، فحكى أنه إختنق يوماً لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه. وروى أن موسى عليه السلام قص في بني إسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له: مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك. قال أبو القاسم النصر أبا ذي عمرو بن عبيد أنا أقول: إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوّال يقول خيراً لهم من أن يغتابوا؛ فقال أبو عمرو: الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالاً ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك.

فإن قلت: الأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه؟ فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان، وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن لكن لا يظهر لكمال القوة على ضبط الجوارح فهو كمال، وتارة يكون لكون حال الوجد ملازماً ومصاحباً في الأحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال. فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود؛ فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه: كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا، معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الأحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديداً في حقنا طارئاً علينا حتى تتأثر به. فإذاً قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظاهر ـ وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجداً من الساكن باضطرابه، بل رب ساكن أتم وجداً من المضطرب. فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال ﴿ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرّ مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متأدبة

في الظاهر ساكنة. وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة: صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر أو القرآن، فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه ﴿ فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ﴾ الآية فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط، فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال: نعم يا حبيبي قد ضعفنا. وكذلك سمع مرة قوله تعالى ﴿ الملك يومئذٍ الحق للرحمن ﴾ فاضطرب فسأله ابن سالم ـ وكان من أصحابه ـ فقال: قد ضعفت. فقيل له: فإن كان هذا من مضعف فما قوة الحال فقال: أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوة حاله، فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية. وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد إستواء الأحوال بملازمة الشهود. كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال: حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة، لأنه كان مراعياً للقلب حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال. فكذلك يكون قبل السماع وبعده، إذ يكون وجده دائماً، وعطشه متصلاً، وشربه مستمراً، بحيث لا يؤثر السماع في زيادته. كما روى أن ممشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال: إرجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفي بعض ما بي. وقال الجنيد رحمه الله تعالى: لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم. وفضل العلم أتم من فضل الوجد.

فإن قلت: فمثل هذا لم يحضر السماع؟ فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر إلا نادراً لمساعدة أخ من الإخوان وإدخالاً للسرور على قلبه؛ وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر؛ فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الإقتداء به في صيرورته طبعاً لهم. وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم. كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضه تقتضي الجلوس معهم. وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه إستغناءه عن السماع بما ذكرناه. وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو، فتركه لئلا يكون مشغولاً بما لا يعنيه. وبعضهم تركه لفقد الإخوان. قيل لبعضهم لم لا تسمع؟ فقال: ممن ومع من؟

الأدب الرابع: أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة؛ لأن التباكي إستجلاب للحزن، والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط. فكل سرور مباح فيجوز تحريكه. ولو كان ذلك حراماً لما نظرت عائشة رضى الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله ﷺ وهم يزفنون[1] هذا لفظ عائشة رضى الله عنها في بعض الروايات. وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك؛ وذلك في قصة إبنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم فتشاحوا في تربيبتها فقال ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك» فحجل علي وقال لجعفر «أشبهت خلقي وخلقي» فحجل وراء حجل علي وقال لزيد «أنت أخونا ومولانا» فحجل زيد وراء حجل جعفر، ثم قال عليه السلام «هي لجعفر لأن خالتها تحته والخالة والدة[2]» وفي رواية أنه قال لعائشة رضى الله عنها «أتحبين أن تنظري إلى زفن الحبشة» والزفن والحجل هو الرقص. وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه، إن كان فرحه محموداً والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود، وإن كان مباحاً فهو مباح، وإن كان مذموماً فهو مذموم. نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب، وماله صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدي به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الإقتداء به.

---

(١) حديث «نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله ﷺ وهم يزفنون» تقدم في الباب قبله.

(٢) حديث «اختصم عليّ وجعفر وزيد بن حارثة في إبنة حمزة فقال لعليّ «أنت مني وأنا منك» فحجل وقال لجعفر «أشبهت خلقي وخلقي» فحجل وقال لزيد «أنت أخونا ومولانا» فحجل... الحديث» أخرجه أبو داود من حديث عليّ بإسناد حسن وهو عند البخاري دون «فحجل».

وإما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الإختيار، ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه، أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه، وتكون صورته صورة المكره إذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس، فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين، ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري، فليس كل فعل حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه، فالتنفس فعل يحصل بالإرادة، ولو كلف الإنسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس. فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم. فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال: نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري. فروجع فيه واستبعد أن ينتهي إلى هذا الحدّ فأصر عليه ولم يرجع. ومعناه: أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحدّ في بعض الأشخاص.

فإن قلت: فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فإنهم يمزقونها قطعاً صغاراً ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة؟ فاعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعاً مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات. فإن الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص، ولا يكون ذلك تضييعاً لأنه تمزيق لغرض. وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود، والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح. ولكل مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين، ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاع. وإنما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعاً به فهو تضييع محض لا يجوز بالإختيار.

الأدب الخامس: موافقه القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف، أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة، فذلك من آداب الصحبة. وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته. أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق؛ فالموافقة في هذه الأمور من حسن الصحبة والعشرة، إذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم، ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم[1] كما ورد في الخبر، لا سيما إذا كانت أخلاقاً فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة. وقول القائل: إن ذلك بدعة لم يكن في الصحابة؟ فليس كل ما يحكم بإباحته منقولاً عن الصحابة رضى الله عنهم، وإنما المحذور إرتكاب بدعة تراغم سنة مأثورة، ولم ينقل النهي عن شيء من هذا.

والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال[2] كما رواه أنس رضى الله عنه. ولكن إذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأساً في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام، فإن المقصود منه الإحترام والإكرام وتطييب القلب به. وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها، بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل، ومن الأدب أن لا يقوم للرقص مع القوم إن كان يستثقل رقصه، ولا يشوّش عليهم أحوالهم إذ الرقص من غير إظهار التواجد مباح، والمتواجد هو الذي يلوح للجميع منه أثر التكلف. ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف.

سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال: صحته قبول قلوب الحاضرين له إذا كانوا أشكالاً غير أضداد.

---

(١) حديث «مخالقة الناس بأخلاقهم» أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر «خالقوا الناس بأخلاقهم... الحديث» قال صحيح على شرط الشيخين.
(٢) حديث «كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال» كما رواه أنس تقدم في آداب الصحبة.

فإن قلت: فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جدّ في الدين إلا وينكره؟

فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله ﷺ. وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما أنكره لما كان في وقت لائق به وهوالعيد، ومن شخص لائق به وهم الحبشة. نعم نفرة الطباع عنه، لأنه يرى غالباً مقروناً باللهو واللعب، واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم. وهو مكروه لذوي المناصب لأنه لا يليق بهم، وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم، فمن سأل فقيراً شيئاً فأعطاه رغيفاً كان ذلك طاعة مستحسنة، ولو سأل ملكاً فأعطاه رغيفاً أو رغيفين لكان ذلك منكراً عند الناس كافة، ومكتوباً في تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويعير به أعقابه وأشياعه، ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبزاً للفقير حسن، ومن حيث أنه بالإضافة إلى منصبه كالمنع بالإضافة إلى الفقير مستقبح، فكذلك الراقص وما يجري مجراه من المباحات، ومباحات العوام سيئات الأبرار، وحسنات الأبرار سيئات المقرّبين، ولكن هذا من حيث الإلتفات إلى المناصب. وإما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم، فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حراماً محضاً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مستحباً.

إما الحرام: فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة.

وإما المكروه: فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو.

وإما المباح: فهو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن.

وإما المستحب: فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو الكتاب التاسع: من ربع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده، والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده.

إما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوّة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في إتباع الهوى والشهوات إسترسال البهائم، وعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في

الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الدائرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها، وها نحن نشرح علمه في أربعة أبواب. (الباب الأول) في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، (الباب الثاني) في أركانه وشروطه، (الباب الثالث) في مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات (الباب الرابع) في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

الباب الأول: في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه: الآيات والأخبار والآثار.

إما الآيات: فقوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ ففي الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ ولتكن ﴾ أمر وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قام به أمة سُقط الفرض عن الآخرين، إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ فإذاً مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾ فقد نعت المؤمنون بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية، وقال تعالى ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر، وقال عزّ وجلّ ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ فبين أنهم إستفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضاً، وقال تعالى ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسدّ سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان وقال تعالى ﴿ لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ فبين أنهم أثموا بترك النهي وقال تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض ﴾ الآية فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين وقال تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيمًا ﴾ وقال تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ الآية

والإصلاح نهي عن البغي وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ وذلك هو النهي عن المنكر.

وإما الأخبار: فمنها ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤوّلونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم[1] لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» وروى عن أبي ثعلبة الخشني: أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم[2] ﴾ فقال: «يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم» قيل: بل منهم يا رسول الله. قال: «لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون عليه أعواناً» وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال: إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذٍ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، وقال رسول الله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم[3]» معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم. وقال ﷺ: «يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم[4]» وقال ﷺ: «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى، وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجى[5]» وقال عليه أفضل الصلاة والسلام «إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس[6]» وقال رسول الله ﷺ: « إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا مالنا بدّ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: «فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[7]» وقال ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله تعالى[8]» وقال ﷺ: «إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين

كتاب الأمر بالمعروف

الباب الأول: في وجوب الأمر بالمعروف

(١) حديث أبي بكر: «أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾... الحديث» أخرجه أصحاب السنن وتقدم في العزلة.

(٢) حديث أبي ثعلبة: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾... الحديث» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه.

(٣) حديث «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال «أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» قال هذا حديث حسن.

(٤) حديث «يا أيها الناس أن الله سبحانه يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم» أخرجه أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ «مروا وانهوا» وهو عند ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي إسناده لين.

(٥) حديث «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجى» رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصراً على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه عليّ بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً، ولا أدري من يحيى بن عطاء؟.

(٦) حديث «إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره... الحديث» أخرجه ابن ماجه وقد تقدم.

(٧) حديث «إياكم والجلوس على الطرقات... الحديث» متفق عليه من حديث أبي سعيد.

(٨) حديث «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف... الحديث» تقدم في العلم.

أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه[1]» وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم؟» قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله قال: «نعم والذي نفسي بيده وأشدّ منه سيكون» قالوا: وما أشدّمنه يا رسول الله؟ قال: «كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر؟» قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون» قالوا: وما أشد منه؟ كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟» قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون» قالوا: وما أشد منه؟ قال: «كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم والذي نفسي بيد وأشدّ منه سيكون؟ يقول الله تعالى بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران[2]» وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقفن عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه[3]» قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لامرىء شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاً هو له[4]» وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره، فإنه قال: «اللعنة تنزل على من حضر» ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة إعتذاراً بأنه عاجز. ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير، وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق. ولهذا قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله: ما ساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه؛ فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاوره هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ ﴿ ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ﴾ قال: ففرّ قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوّة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء «فيما بلغنا أن الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه، ويسألها أين أمرت فتخبره؟ وليس بنبي». وقال أبو هريرة رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها[5]» ومعنى الحديث أن يحضر لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه، فأما الحضور قصداً فممنوع بدليل الحديث الأول. وقال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلا وله حواري فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فإذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام[6]».

(١) حديث «إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر... الحديث» أخرجه أحمد من حديث عدي بن عميرة وفيه من يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه.

(٢) حديث أبي أمامة: «كيف بكم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وإن ذلك كائن يا رسول الله قال «نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون» قالوا وما أشد منه؟ قال «كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر... الحديث» أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف دون قوله «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف» ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصراً على الأسئلة الثلاثة الأول وأجوبتها دون الأخيرين وإسناده ضعيف.

(٣) حديث عكرمة عن ابن عباس «لا تقفن عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه» أخرجه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن.

(٤) حديث «لا ينبغي لامرىء شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاً هو له» أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد «لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه»

(٥) حديث أبي هريرة «من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها» رواه ابن عدي وفيه يحيى بن أبي سلمان قال البخاري منكر الحديث.

(٦) حديث ابن مسعود «ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلا وله حواري... الحديث» روى مسلم نحوه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون، فقام أحدهم فقال: إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني. ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني. ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم إني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: «نعم» قيل بم يا رسول الله قال: «بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله تعالى»[1] وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين قال أقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر فيّ ساعة قط»[2] وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم عمل الأنبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»[3] وعن عروة عن أبيه قال قال موسى ﷺ يا رب أي عبادك أحب إليك قال الذي يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي والذي يغضب إذا أتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبالِ قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال أبو ذرّ الغفاري: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم يا أبا بكر إن لله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء أحياء مرزوقين يمشون على الأرض يباهي الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت أم سلمة لرسول الله ﷺ» فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله ومن هم؟ قال: «الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله» ثم قال: «والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له: أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر؟ كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاماً أمر فيه بمعروف ونهي فيه عن منكر»[4] وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عزّ وجلّ؟ قال: «رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش»[5] وقال الحسن البصري رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في

---

(١) حديث ابن عباس: قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال «نعم» قيل: بم يا رسول الله؟ قال «بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله» أخرجه البزار والطبراني بسند ضعيف.

(٢) حديث جابر «أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال فقال يا رب إن فيهم عبدك فلاناً... الحديث» أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار.

(٣) حديث عائشة «عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم عمل الأنبياء» لم أقف عليه مرفوعاً وروى ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعاني «أوحى الله إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال إنهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم».

(٤) حديث أبي ذر: قال أبو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين؟ قال «نعم يا أبا بكر إن لله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء» فذكر الحديث وفيه فقال «هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر... الحديث» بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر.

(٥) حديث أبي عبيدة: «قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله؟ قال «رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله... الحديث» أخرجه البزار مقتصراً على هذا دون قوله «فإن لم يقتله... إلى آخره» وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف.

الجنة بين حمزة وجعفر[١]» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر[٢]».

وأما الآثار: فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم. وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال: الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه. وقال مالك بن دينار: كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عزّ وجلّ فرأى بعض بنيه يوماً وقد غمز بعض النساء فقال: مهلاً يا بني مهلاً، وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت إمرأته وقتل بنوه في الجيش، فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه: أن أخبر فلاناً الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقاً أبداً أما كان من غضبك لي إلا أن قلت: مهلاً يا بني مهلاً. وقال حذيفة: يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار، قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم. وقال بلال بن سعد: إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة، وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك من قومك؟ قال: حسنة. قال كعب: إن التوراة لتقول غير ذلك؟ قال: وما تقول؟ قال: تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه، فقال: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم . وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له: لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم، فقال: ارهب إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي، وإن سكت رهبت أن آثم. وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم؛ فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله. وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوّش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل: ألا تأمر وتنهي؟ فقال: إن قوماً أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري. ألا تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر؟ فقال: إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره. فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به. فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه:

الباب الثاني: في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الإحتساب. فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه.

---

(١) حديث الحسن البصري مرسلاً «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى أمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر» لم أره من حديث الحسن وللحاكم في المستدرك وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب «ورجل قام إلى أمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

(٢) حديث عمر «بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر» رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار أليه أبو منصور الديلمي بقوله وفي الباب ورواه عليّ بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلاً.

الركن الأول: المحتسب

وله شروط وهو أن يكون مكلفاً مسلمًا قادراً فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة. فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه إطراح ما أطرحناه.

إما الشرط الأول؛ وهو التكليف: فلا يخفي وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل، حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز ـ وإن لم يكن مكلفاً ـ فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي؛ وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف. فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف؛ ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية. نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته. فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.

وإما الشرط الثاني: وهو الإيمان: فلا يخفي وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوّ له؟

وإما الشرط الثالث: وهو العدالة: فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ وبما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من أنتم؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهي عن الشر ونأتيه»[1] وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى ﷺ: عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحِ مني. وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للإهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للإستقامة، والإصلاح، زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟ وكل ما ذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول: هل يشترط في الإحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الإحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا. والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء. ولهذا قال سعيد بن جبير: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء، فأعجب مالكاً ذلك من سعيد بن جبير. وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول:

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؛ فإن قالوا: لا، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ﷺ ولا بعده. فإن قالوا: نعم، فنقول: شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا؟ فإن قالوا: لا، قلنا. فما الفرق بينه وبين لابس الحرير؟ إذ جاز له المنع من الخمر، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير؛ فلا فرق. وإن قالوا: نعم، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن

(١) حديث «مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار. . . الحديث» تقدم في العلم.

مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب؟ بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب؟ ويقول يجب على الإنتهاء والنهي فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثاني؟ وإذا كان النهي واجباً علي فمن أين يسقط وجوبه بإقدامي؟ إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط النهي.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لي السحور والصوم جميعاً ولكن يقال: أحدهما مرتب على الآخر. فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول. والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحباً، وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير، وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس، ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم.

وإما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤدياً أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعاً فليكن من ترك النهي والإنتهاء أكثر عقاباً ممن نهى ولم ينتهِ، كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه؟ بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة.

وإما الحسبة فليست شرطاً في الإنتهاء والإئتمار فلا مشابهة بينهما.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بإمرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول: أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم، وها أنا غير محرم لك فاسترى وجهك، فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم؟ فالجواب أن الحق قد يكون شنيعاً وأن الباطل قد يكون مستحسناً بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فإنا نقول: قوله لها في تلك الحالة: «لا تكشفي وجهك» واجب أو مباح أو حرام؟ فإن قلتم: إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق. وإن قلتم: إنه مباح، فإذن له أن يقول ما هو مباح؟ فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة؟ وإن قلتم: إنه حرام، فنقول، وكان هذا واجباً فمن أين حرم بإقدامه على الزنا؟ ومن الغريب أن يصير الواجب حراماً بسبب إرتكاب حرام آخر.

وإما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين:

أحدهما: أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم. وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يغنى فتنفر عن ترك الأهم والإشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا، وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أفحش وأشدّ من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر، وهذا الإستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب، وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته، فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره، فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع، من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل، فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئاً، إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة.

الثاني: أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر، ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولاً ونحن نقول: من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ؛ إذ لا فائدة في وعظه

فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام، فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعاً، وإذا كان فاسقاً فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له: فأنت لم تقدم عليه؟ فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهوراً بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقاً كما أن يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقاً. فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ؛ وإذا لم يكن عليه ذلك، وعلم أنه يفضي إلى تطويل اللسان في عرضه بالإنكار فنقول: ليس له ذلك أيضاً. فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الإحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه: وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر، وهذا غاية الإنصاف والكشف في المسألة وأما الآيات التي استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم. ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشدّ لأنه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ المراد به الوعد الكاذب وقوله عزّ وجلّ ﴿وتنسون أنفسكم﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير إستدلالاً به على علمهم وتأكيداً للحجة عليهم. وقوله: «يا ابن مريم عظ نفسك... الحديث» هو في الحسبة بالوعظ. وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه. ثم قوله: «فاستحِ مني» لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحِ مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال إحفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحِ.

فإن قيل: فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني لأن قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حراماً عليه، بل ينبغي أن يكون مباحاً أو واجباً. قلنا: الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. وإما مجرد قوله: «لا تزن» فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهي عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهار دالة الإحتكام على المسلم، وفيه إذلال للمحتكم عليه، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه. فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله: لا تزن، من حيث إنه نهي بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن.

الشرط الرابع: كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الإشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له. والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم. وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم - إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم - إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج.

فإن قيل: في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر؟ فنقول: أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الإحتكام، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، وما فيه من عز السلطنة والإحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدّم على المنكر

بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي، وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل، وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي.

وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب ـ كما سيأتي ـ (أولها) التعريف. (والثاني) الوعظ بالكلام اللطيف (والثالث) السب والتعنيف، ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول: يا جاهل، يا أحمق ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى (والرابع) المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، واختطاف الثوب الحرير من لابسه، واستلاب الثوب المغصوب منه، ورده على صاحبه. (والخامس) التخويف والتهديد بالضرب، ومباشرة الضر له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب. وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفي وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظراً ـ سيأتي ـ أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام؟ وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر[1] كما ورد في الحديث فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه؟ وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمور فإنه تعاطى ما يعرف كونه حقاً من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام. وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر ـ سيأتي ـ واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الإستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالي راضياً به فذاك، وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة.

كما روى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال له مروان: أترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[2]» فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم؟ وروى أن المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له: أنظر ما تصنع؟ من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد، حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه؟ وقد قال الله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والبادِ﴾ من جعل لك هذا؟ فنظر في وجهه ـ وكان يعرفه لأنه من مواليهم ـ فقال: أعبد الله ابن مرزوق؟ قال: نعم، فأخذ فجيء به إلى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة، فجعله في إصطبل الدواب ليسوّس الدواب وضموا إليه فرساً عضوضاً سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله تعالى له الفرس، قال: ثم صيروه إلى بيت وأغلق عليه، وأخذ المهدي المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل، فأوذن به المهدي فقال له: من أخرجك؟ فقال: الذي حبسني، فضج المهدي وصاح وقال: ما تخاف أن أقتلك؟ فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول: لو كنت تملك حياة أو موتاً؟! فما زال محبوساً حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة. قال: وكان قد جعل على نفسه نذراً إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها.

وروى عن حبان بن عبد الله قال: تنزه هارون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هارون: قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها، قال: فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها، فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: ليس هذا عودي، فقال للخادم، جئنا بعودها، قال: فجاء بالعود فوافق

(١) حديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) حديث «إن مروان خطب قبل الصلاة في العيد... الحديث» وفيه حديث أبي سعيد مرفوعاً «من رأى منكراً... الحديث» رواه مسلم.

شيخاً يلقط النوى فقال: الطريق يا شيخ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض؛ فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع فقال: احتفظ بهذا فإنه طلبه أمير المؤمنين، فقال له صاحب الربع: ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين؟ فقال له: إسمع ما أقول لك، ثم دخل على هارون فقال: إني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت: له: الطريق، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره؛ فاستشاط هارون وغضب واحمرّت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر: ما هذا الغضب يا امير المؤمنين؟ إبعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة، فقال: لا، ولكن نبعث إليه ونناظره اولاً؛ فجاء الرسول فقال: أجب أمير المؤمنين، فقال: نعم، قال: إركب، قال: لا، فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر، فقيل لهارون: قد جاء الشيخ، فقال للندماء أي شيء ترون؟ نرفع ما قدّامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر؟ فقالوا له: نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل ـ وفي كمه الكيس الذي فيه النوى ـ فقال له الخادم: أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين، فقال: من هذا عشائي الليلة، قال: نحن نعشيك. قال: لا حاجة لي في عشائكم، فقال هارون للخادم: أي شيء تريد منه؟ قال في كمه نوى قلت له إطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال: دعه لا يطرحه، قال: فدخل وسلم وجلس، فقال له هارون: يا شيخ ما حملك على ما صنعت؟ قال: وأي شيء صنعت؟ وجعل هارون يستحي أن يقول كسرت عودي، فلما أكثر عليه قال. إني سمعت أباك وأجدادك يقرؤون هذه الآية على المنبر ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ وأنا رأيت منكراً فغيرته، فقال. فغيره. فوالله ما قال إلا هذا، فلما خرج أعطى الخليفة رجلاً بدرة وقال: إتبع الشيخ فإن رأيته يقول: قلت لأمير المؤمنين وقال لي؛ فلا تعطه شيئاً؛ وإن رأيته لا يكلم أحداً فأعطه البدرة. فلما خرج من القصر إذا هو بنواة في الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له: يقول لك أمير المؤمنين خذه هذه البدرة، فقال: قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها. ويروي أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الأرض وهو يقول:

أرى الدنيا لمن هي في يديه ... هموماً كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر ... وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شيء فدعه ... وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال: حج المهدي سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يميناً وشمالاً بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه حدّثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك[1] وها أنت يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً. فقال لرجل: من هذا؟ قال: سفيان الثوري. فقال: يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا؟ فقال: لو أخبرك المنصور لقي لقصرت عما أنت فيه. قال: فقيل له إنه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال: أطلبوه فطلب سفيان فاختفى وقد روى عن المأمون انه بلغه أن رجلاً محتسباً يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. ولم يكن مأموراً من عنده بذلك فأمر بأن يدل عليه. فلما صار بين يديه قال له: إنني بلغني أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن نأمرك ـ وكان المأمون جالساً على كرسي ينظرْ في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به ـ فقال له المحتسب: إرفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت؛ فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول؟ ـ حتى أعاده ثلاثاً فلم يفهم ـ فقال: إما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع. فنظر

(١) حديث قدامة بن عبد الله: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه، وأما قوله في أوله: إن الثوري قال حج المهدي سنة ست وستين. فليس بصحيح فإن الثوري توفي سنة إحدى وستين.

المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل. ثم عاد وقال: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا ـ أهل البيت ـ ونحن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقال: صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه. ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ﴾ الآية. وقال رسول الله ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[1] وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن أنقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما. وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإن الذي إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً فقل الآن ما شئت؛ فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف. فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا. فاستمر الرجل على ذلك. ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الإستغناء عن الإذن.

فإن قيل: أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالي مطلقاً، كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق؟ فاعلم أن الذي نراه: أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل. ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول: قد رتبنا للحسبة خمس مراتب، وللولد الحسبة بالرتبتين الأولين وهما: التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف. وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟ هذا فيه نظر، وهو بأن يكسر مثلاً عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين ـ إذا كان صاحبه معيناً ـ ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر آواني الذهب والفضة؛ فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب، ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه، إلا أن فعل الولد حق، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك، ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط. فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر، وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرها خسران مال كثير، فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر.

فإن قيل: ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل، والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاماً من غير تخصيص؟ وأما النهي عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات؟ فنقول. قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حداً، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته.

وقد رود في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع[2] فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى. وهذا الترتيب أيضاً ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك

(١) حديث «المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة.
(٢) الأخبار الواردة: في أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه في الزنا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه ولا يباشر قتل أبيه الكافر وأنه لو قطع يده لم يلزم القصاص، ثم قال وثبت بعضها بالإجماع. قلت: لم أجد فيه إلا حديث «لا يقاد الوالد بالولد» رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي فيه اضطراب.

النكاح. ولكن في الخبر أنه «لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[1]» وهذا يدل على تأكيد الحق أيضاً. وإما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح: فإما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته، وذلك محظور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر[2] فقد تعارض فيه أيضاً محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه. وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه. وروى أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال: يعظه ما لم يغضب فإن غضب سكت عنه.

الشرط الخامس: كونه قادراً؛ ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا.

وإعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليلتفت إلى معنيين؛ أحدهما: عدم إفادة الانكار امتناعاً، والآخر: خوف مكروه. ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال (أحدها) أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع. نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات؛ فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الهرب من الإكراه. (الحالة الثاني) أن ينتفي المعنيان جميعاً بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة. (الحالة الثالثة) أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهاً فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين. (الحالة الرابعة) عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها، ويريق الخمر، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال، ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب. ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل «كلمة حق عند إمام جائر» ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف. ويدل عليه أيضاً ما روى عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال: سمعت من بعض الخلفاء كلاماً فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أقتل، ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل.

«فإن قيل: فما معنى قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾؟ قلنا: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التهلكة ذلك، بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى؛ أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه. وقال البراء بن عازب: التهلكة هو أن يذنب ثم يقول لا يتاب علي. وقال أبو عبيدة:

---

(١) حديث «لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» تقدم في النكاح.

(٢) حديث «النهي عن الإنكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي إلى خرق هيبته». أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري: من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به فإن قبلها قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له. قال: صحيح الإسناد وللترمذي وحسنه من حديث أبي بكر «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض».

هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يهلك. وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً له ذلك في الحسبة، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة. وإنما جازله الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءاته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم؛ فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في توقية قلوب أهل الدين، وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك. فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً. وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه. فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء. بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سبباً لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الأفكار الاظهر، لأن المقصود عدم منا كير الشرع مطلقاً لا مين زيد أو عمرو، وذلك بأن يكون مثلاً مع الإنسان شراب حلال ـ نجس بسبب وقوع فيه ـ وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك. ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلاً لمنكر. وإما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون. وليس ببعيد، فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن، ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنساناً وأكله فلا معنى لهذه الحسبة. نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرقه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه. فهذه دقائق واقعة في محل الإجتهاد وعلى المحتسب إتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول: العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي؛ إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلاً لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله.

فإن قيل: وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته؛ فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه؟ قلنا: الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع آخر، وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعاً أنه لا يفيد فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهاً فقد اختلفوا في وجوبه، والأظهر وجوبه إذ لا يضرر فيه وجدواه متوقعة، وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثني عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور، فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه، فإما إذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب.

فإن قيل: فالمكروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشكوكاً فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه، فهذا الإحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه؟ قلنا: أن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب، وأن غلب أنه لا يصاب وجب ـ ومجرد التجوزير لا يسقط

الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسبة؟ وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً، وهذا هو الأظهر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف.

فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه، والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟ قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج، فإن الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط، والتهور إفراط في القوة وخروج عن الإعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان، وإنما الكمال في الإعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة. وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل. وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو إفراط، فإن من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله، وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله، وقد يكون عالماً بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه، ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوته في الإقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع. فلا التفات إلى الطرفين. وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف، ويزول الجهل بالتجربة، ويزول الضعف بممارسة الفعل المخفوف منه تكلفاً حتى يصير معتاداً، إذ المبتدىء في المناظرة والوعظ مثلاً قد يجبن عنه طبعه لضعفه فإذا مارس واعتاد فارقه الضعف، فإن صار ذلك ضرورياً غير قابل للزوال بحكم إستيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات، ولذلك قد نقول على رأى: لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لايعظم خوفه منه فكذلك الأمر في وجوب الحسبة.

فإن قيل: فالمكروه المتوقع ما حدّه؟ فإن الإنسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة، وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا يتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه، فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به؟ قلنا: هذا أيضاً فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة، ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه.

فنقول: المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور: أما في النفس فالعلم. وإما في البدن فالصحة والسلامة. وإما في المال فالثروة. وإما في قلوب الناس فقيام الجاه؛ فاذاً المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه. ومعنى الجاه ملك قلوب الناس، كما أن معنى الثروة ملك الدراهم لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض، كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض - وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربع المهلكات - وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه والمختصين به. ويكره في هذه الأربعة أمران؛ أحدهما: زوال ما هو حاصل موجود. والآخر. إمتناع ما هو منتظر مفقود؛ أعني إندفاع ما يتوقع وجوده. فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله، أو تعويق منتظر، فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله: فرجع المكروه إلى قسمين؛ أحدهما: خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصاً في ترك الأمر بالمعروف أصلاً.

ولنذكر مثاله في المطالب الأربعة؛ أما العلم: فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفاً من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه. وإما الصحة: فتركه الإنكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلاً وهو لابس حريراً خوفاً من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة. وإما المال: فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته. وإما الجاه: فتركه الحسبة على

من يتوقع منه نصرة وجاهاً في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية.

وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضرراً مجاز. وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر، كما إذا كان محتاجاً إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة الضنا به وطول المرض وقد يفضي إلى الموت. وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك إستعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة. وإما في العلم فمثل أن يكون جاهلاً بمهمات دينه ولم يجد إلا معلمًا واحداً ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعاً له أو مستمعاً لقوله، فإذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور، ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين. وإما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعاً فهذا أيضاً إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت. وإما الجاه فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلاً إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان، ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر، ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير. فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد إستثناؤها ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه، ويزن أحد المحذورين بالآخر، ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع، فإن رجح بموجب الدين سمى سكوته مداراة، وإن رجح بموجب الهوى سمى سكوته مداهنة. وهذا أمرٌ باطنٍ لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير، فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى، وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضراً عند الله ولو في فلتة خاطر أو فلتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلام للعبيد.

وإما القسم الثاني: وهو فوات الحاصل: فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال، وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد. وإما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يستحب له ذلك - كما سبق - وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر. وإما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه، فهذا أيضاً يسقط عنه الوجوب ويبقى الإستحباب إذ لا بأس بأن يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيف ألمها في الضرب وحد في الكثرة يتعين إعتباره ووسط يقع في محل الإشتباه والإجتهاد، وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن. وإما الجاه ففواته بأن يضرب ضرباً غير مؤلم أو بسبب على ملأ من الناس أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو فادح في الجاه ومؤلم للقلب. وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة، كالطواف به في البلد حاسراً حافياً فهذا يرخص له في السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع، وهذا مؤلم للقلب ألماً يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة. الثانية: ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة، فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمل، وكذلك الركوب للخيول. فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها. أو كلف المشي راجلاً وعادته الركوب. فهذا من جملة المزايا. وليست المواظبة على حفظها محمودة. وحفظ المروءة محمود فلا

ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر. وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان. وإما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة. ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلاً إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضاً معصية في حق المغتاب، ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار. وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له. وإما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره. فإذاً ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضاً وليس له ذلك إلا برضاهم. فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه قصد أقاربه إنتقاماً منه بواسطته، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور. نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض.

فإن قيل: فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاتل عليه؟ فإن قلتم: يقاتل، فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفاً من إهلاك طرف وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضاً؟ قلنا: يمنعه عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية، وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية. وذلك كدفع الصائم على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا نفدي درهماً من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي.

فإن قيل: فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسماً لباب المعصية؟ قلنا: ذلك لا يعلم يقيناً ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا إذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه، فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبالِ بما يأتي على روحه.

فإذا المعصية لها ثلاثة أحوال: (إحداها) أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد (الثانية) أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤدِ إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية (الثالثة) أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر؛ فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح، فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الإنتظار، وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج، فإنهم

وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراءه كما أن الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع المعصية، وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الإنسان به لوقوع المعصية غالباً بحيث لا يقدر على الإنكفاف عنها، فإذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة.

الركن الثاني: للحسبة ما فيه الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها:

الأول: كونه منكراً، ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو ببهيمة فعليه أن يمنعه منه. وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر، بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية وإتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة:

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر، فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال، كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله. وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق. وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس. فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه. وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة ـ وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة ـ وكذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه. فقال وما هي؟ فقال قد قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست. وقال تعالى ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ وقد تسورت من السطح وقال ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وما سلمت. فتركه عمر وشرط عليه التوبة. ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً فهل له إقامة الحدّ فيه؟ فأشار عليّ رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعد لين فلا يكفي فيه واحد. وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها.

فإن قلت: فما حدّ الظهور والإستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار. فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكاري بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة. فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة. فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمه فلا يجوز قصدها بالإراقة. وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل. والظاهر

جواز الحسبة. وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رؤى فاسق وتحت ذيلة شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة. فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر. إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره. فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر. وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر. والظاهر أن له الإحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور. وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقاً. فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته. والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع. وتارة بحاسة الشم. وتارة بحاسة البصر. وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم. وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم. فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر. وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه. هذا تجسس. ومعنى التجسس طلب الإمارات المعرفة فالإمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الإمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً.

الشرط الرابع: أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الإجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية. ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الإجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره. ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد إتباع مقلده في كل تفصيل، فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين وهو عاصٍ بالمخالفة، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له: الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع إعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن كانت صواباً عند الله. وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له: إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالإتباع ثم تقدم عليه، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه، لأنه على خلاف معتقدك. ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلاً إمرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه إمرأته زوّجه أبوه إياها في صغره، ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته، فهو في الإقدام مع إعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة. فينبغي أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله. ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلاً من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك، ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رآه يجامعها فعليه المنع ـ أعني باللسان ـ لأن ذلك زنا إلا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثاً، وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكراً ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه، فإذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكراً عند الفاعل ولا هو عاصٍ به لعذر الجهل، فيلزم من عكس هذا أن يقال: ما ليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله. فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي، وأن الشافعي يعترض على الحنفي فيه لكون المعترض عليه منكراً بإتفاق المحتسب والمحتسب عليه. وهذه مسائل فقهية دقيقة والإحتمالات فيها متعارضة، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال. ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الإحتساب إلا في معلوم على القطع، وقد ذهب إليه ذاهبون

وقالوا: لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما. ولكن الأشبه عندنا أن الإجتهاد يؤثر في حق المجتهد، إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها. ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الإستدبار هو الصواب. ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلاً؛ فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يعتد به.

فإن قلت: إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله: إن الله لا يرى؟ وقوله: وإن الخير من الله والشر ليس من الله؟ وقوله: كلام الله مخلوق؟ ولا على الحشوي في قوله: إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش؟ بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله: الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس؛ لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق. فإن قلت: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر. وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما؟ فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه: كل مجتهد مصيب، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذا لم يعلم خطؤهم قطعاً بل ظنا، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والإستقرار عن الله تعالى، فهذا مما يعلم خطأ المخطىء فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه. فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الإجتهاد.

فإن قلت: فمهما اعترضت على القدري في قوله: الشر ليس من الله، إعترض عليك القدري أيضاً في قولك: الشر من الله، وكذلك في قولك: إن الله يرى، وفي سائر المسائل إذ المبتدع محق عند نفسه، والمحق مبتدع عند المبتدع، وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعاً. فكيف يتم الإحتساب؟ فاعلم أن لأجل هذا التعارض نقول: ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة؛ فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الإعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان. فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن أظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه. وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يراعي فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولا ينجر إلى تحريك الفتنة. بل لو أذن السلطان مطلقاً في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى، أو أنه مستقر على العرش مماس له، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط.

الركن الثالث: المحتسب عليه

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً، إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ، ولا يشترط كونه مميزاً إذ بينا أن المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتي بهيمة منعه منه. نعم من الأفعال ما لا يكون منكراً في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره. ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن

ذلك أيضاً مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح. وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لامـا بها يتهيأ للتفاصيل.

فإن قلت: فاكتف بكونه حيواناً ولا تشترط كونه إنسانا، فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعاً لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة؟ فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها، إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهيمة لحق الله، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر. والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين، أحدهما: حق الله تعالى فإن فعله معصية، والثاني: حق المتلف عليه، فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى. فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين. والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين. ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم؛ إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات، ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظاً للمال، بل لوْ وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة، لا لمنع الجرة من السقوط. فإنا لا نقصد منع الجـرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة، ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي، لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب: بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيهاً له من حيث إنه إنسان محترم. فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر، إذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك. وسنتعرض لما نشير إليه في الباب الثالث.

فإن قلت: فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها؟ وكل من رأى مالاً لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه؟ فإن قلتم: إن ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره؟ وإن قلتم، لا يجب فلم يجب الإحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير؟ فنقول: هذا بحث دقيق غامض. والقول الوجيز فيه أن نقول: مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان جاهه وجب عليه ذلك، فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام، فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام، بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عند الشهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه السعي في ذلك ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نوم أو بإعلامه يلزمه، فإهمال تعريفه وتنبيهه كإهماله تعريف القاضي بالشهادة، وذلك لا رخصة فيه، ولا يمكن أن يراعي فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعته في مدة إشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلاً وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمصير إلا ذلك، فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير، فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع، والغرض دفع المعصية، وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي. والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب. ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب.

وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقربان من غرضنا، إحداهما: أن الإلتقاط هل هو واجب واللقطة

ضائعة؟ والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ؟ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال: إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها، أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الإلتقاط، وإن كانت في مضيعة، نظر، فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك؛ لأنه إنما يجب الإلتقاط لحق المالك. وحقه بسبب كونه إنساناً محترماً، والملتقط أيضاً إنسان وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله. فإن كانت ذهباً أو ثوباً أو شيئاً لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين. فقائل يقول: التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طبقاً للثواب. وقائل يقول: إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين؛ فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به، فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعباً في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة، وإن كان في الطرف الأخر من البلد وأحوج إلى الحضور في الهاجرة وشدة الحر فهذا قد يقع في محل الإجتهاد والنظر، فإن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالي به، وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتمال، ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر، وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها، إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة، ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل.

الركن الرابع: نفس الإحتساب

وله درجات وآداب: أما الدرجات، فأولها التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الإستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود.

إما الدرجة الأولى: وهي التعرف؛ ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه ـ وهو التجسس الذي ذكرناه ـ فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره. نعم أو أخبره عدلان إبتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمراً أعده للشرب، فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الإستئذان، ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه. وإن أخبره عدلان أو عدل واحد ـ وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ـ ففي جواز الهجوم على داره بقولهم، فيه نظر واحتمال، والأولى أن يمتنع لأن له حقاً في أن لا يتخطى داره بغير إذنه، ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين؛ فهذا أولى ما يجعل مراد فيه. وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان: الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت.

الدرجة الثانية: التعريف؛ فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه، كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود؛ فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضى بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف: وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع. ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل؟ وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله؟ والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشد من قبح البدن. ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره

حصوله، ولا في اختياره إزالته وتحسينه. والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم، فلذلك تألم الإنسان بظهور جهله، ويعظم إبتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره. وإذا كان التعريف كشفاً للعورة مؤذياً للقلب فلا بدّ وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له: إن الإنسان لا يولد عالماً ولقد كنا أيضاً جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وإيضاحها، إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود. وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء، فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الإستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول علّ بالتحقيق. وإما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فإنه يستفيد منك علمًا ويصير لك عدوّاً، إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جداً.

الدرجة الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى؛ وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً، كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى. وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكي له سيرة السلف وعبارة المتقين؛ وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة، وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة، وهي أن العالم يرى ـ عند التعريف ـ عزّ نفسه بالعلم وذلك غيره بالجهل؛ فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل. فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه؟ ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية في الجهل. وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبلّه كل إنسان إلا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته، فإن في الإحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين، أحدهما: من جهة دالة العلم، والآخر: من جهة دالة الإحتكام والسلطنة. وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي، وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه، وهو أن يكون إمتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من إمتناعه باحتسابه. فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفي بغيره فليحتسب فإن باعثه هو الدين، وإن كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وإنزجاره بزجره أحب إليه من إتعاظه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتقِ الله تعالى فيه وليحتسب أولاً على نفسه. وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام: يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحِ مني. وقيل لداود الطائي رحمه الله: أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؟ فقال أخاف عليه السوط، قال: إنه يقوى عليه، قال. أخاف عليه السيف، قال: إنه يقوى عليه، قال: أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب.

الدرجة الرابعة: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الإصرار والإستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام ﴿ أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾ ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته، ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش، كقوله: يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله، وكقوله: يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى. فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل: ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس بكيس فهو أحمق . والكيس من شهد له رسول الله ﷺ بالكياسة حيث قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله[1]»

(١) حديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث» أخرجه الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس.

ولهذه الرتبة أدبان؛ أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف. والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه؛ بل يقتصر على قدر الحاجة. فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه. بل يقتصر على إظهار الغضب والإستحقار له والإزدراء بمحله لأجل معصيته، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب، بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له.

الدرجة الخامسة: التغيير باليد؛ وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالساً وهو جنب وما يجري مجراه، ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض.

فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة.

وفي هذه الدرجة أدبان: أحدهما: أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه، فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسر، فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الإجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله.

الثاني: أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه، وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج، ولا برجله إذا قدر على جره بيده؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر. وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء. وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلاً بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر، ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل إلى إراقة الخمر فإذن لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه. ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها، فهذا عذر. وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظرف الخمر، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان.

فإن قلت: فهلا جاز الكسر لأجل الزجر؟ وهلا جاز الجر بالرجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر؟ فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن. وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق. وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية. نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول: له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً. وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر[1] ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة. فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك. وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

---

(١) حديث «تكسير الظروف التي فيها الخمور في زمنه ﷺ» أخرجه الترمذي من حديث أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إشتريت خمراً لأيتام في حجري قال «اهترق الخمر واكسر الدنان» وفيه ليث بن أبي سليم والأصح رواية السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عندي قاله الترمذي.

فإن قلت: فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي؟ فاعلم أن ذلك لورود الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها. وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة. وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخاً بل الحكم يزول العلة ويعود بعودها. وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الإتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الإجتهاد فيه. بل نقول لو أريقت الخمور أولاً فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعاً للخمر. فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها.

فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقروناً بمعنيين؛ أحدهما: شدة الحاجة إلى الزجر، والآخر: تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها. وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما. ومعنى ثالث: وهو صدوره عن رأى صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضاً مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه. فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها.

الدرجة السادسة: التهديد والتخويف؛ كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه، وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه. والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب. نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والإستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه. وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه، فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص. وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم، وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل، وهذا غير مرضى عندنا فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدا كان أو وعيداً، وإنما يتصور هذا في حق العباد، وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام.

الدرجة السابعة: مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والإقتصار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف. والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الإداء بالحبس، فإن أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على إداء الحق وكونه معانداً فله أن يلزمه الإداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه. وكذلك المحتسب يراعي التدريج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة. كما لو قبض فاسق مثلاً على إمرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له: خل عنها أو لأرمينك. إن لم تخل عنها فله أن يرمي وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج. وكذلك يسل سيفه ويقول أترك هذا المنكر أو لأضربنك. فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن. ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين.

وقالت المعتزلة: ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد.

الدرجة الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح. وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا. فهذا قد ظهر الإختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام. فقال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد. وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن ـ وهو الأقيس ـ لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر

إلى ثوانٍ والثواني إلى ثوالث. وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب. والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف. ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه. ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر. فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد. فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله. والمحتسب المحق إن قتل مظلوماً فهو شهيد. وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة. فلا يغير به قانون القياس. بل يقال: كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه. فالمسألة إذن محتملة ـ كما ذكرناه ـ فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق.

باب آداب المحتسب

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات. ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب: العلم. والورع. وحسن الخلق.

إما العلم: فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه.

والورع: ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه. بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحدّ المأذون فيه شرعاً ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض. وليكن كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه.

وإما حسن الخلق: فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه. والعلم والورع لا يكفيان فيه. فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق. وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب. وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله. وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه. بل ربما يقدم عليه إبتداء لطلب الجاه والإسم.

فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات. وإن فقدت لم يندفع المنكر. بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله ﷺ: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهي عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهي عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهي عنه[1]» وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً بل فيما يأمر به وينهي عنه وكذا الحلم. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل:

لا تلم المرء على فعله ... وانت منسوب إلى مثله
من ذم شيئاً وأتى مثله ... فإنما يزري على عقله

ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعاً بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس. فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال: قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر حت نجتنبه كله. فقال ﷺ: «بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله[2]» وأوصى بعض السلف بنيه فقال: إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر

---

(١) حديث «لا يامر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهي عنه... الحديث» لم أجده هكذا وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف».

(٢) حديث أنس «قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال ﷺ «بل مروا بالمعروف وإن =

وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى، فإذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر. ولذلك قرن الله تعالى الصبر: بالأمر بالمعروف. فقال حاكياً عن لقمان ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾.

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكراً، فدخل الدار أولاً وأخرج السنور، ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب: لا أعطينك بعد هذا شيئاً لسنورك، فقال: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك. وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة. قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك بين قومك؟ قال: حسنة، قال: إن التوراة تقول، إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه. فقال أبو مسلم: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم.

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال: يا رجل أرفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ فليكن إقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم. فقد روى أبو أمامة: أن غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله تأذن لي في الزنا؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ : «قرّبوه أدن» فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي ﷺ: «أتحبه لأمك؟» فقال: لا جعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لإبنتك؟» لأجعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك؟[1]» وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد: لا، جعلني الله فداك. وهو ﷺ يقول: «كذلك الناس لا يحبونه» وقالا جميعاً في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال: «اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه» فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعني من الزنا.

وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله: إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل: ما أخذ منهم إلا دون حقه، ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان: يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين. وقال حماد ابن سلمة: إن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدّة فقال: دعوني أنا أكفيكم، فقال: يا ابن أخي إن لي إليك حاجة قال: وما حاجتك يا عم؟ قال: أحب أن ترفع من إزارك. فقال: نعم وكرامة، فرفع إزاره فقال لأصحابه: لو أخذتموه بشدّة لقال: لا ولا كرامة وشتمكم. وقال محمد بن زكريا الغلابي: شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على إمرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس: تنحوا عن ابن أخي، ثم قال: إلي يا ابن اخي؛ فاستحى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه، ثم قال له: أمض معي، فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه: بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهم بالإنصراف؛ فقال الغلام: قد أمر أن تأتيه؛ فأدخله عليه فقال له: أما استحييت لنفسك؟ أما استحييت لشرفك؟ أما ترى من ولدك؟ فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكساً رأسه ثم رفع رأسه وقال: عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود لشرب

= لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه بعد القدوى بن حبيب إجمعوا على تركه.

(١) حديث أبي أمامة: «أن شاباً قال: يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس به... الحديث» رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح.

النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب، فقال: أدنِ مني، فقبل رأسه وقال أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث: وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال: إن الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكراً فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون. وعن الفتح بن شخرف قال: تعلق رجل بإمرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره، وكان الرجل شديد البدن؛ فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده إذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض؛ ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقاً كثيراً ومضت المرأة لحالها فسألوه ما حالك؟ فقال: ما أدري! ولكن حاكني شيخ وقال لي: إن الله عزّ وجلّ ناظر إليك وإلى ما تعمل؛ فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة ولا أدري من ذلك الرجل؟ فقالوا له: هو بشر بن الحارث، فقال: واسوأتاه كيف ينظر إليّ بعد اليوم؟ وحم الرجل من يومه ومات يوم السابع، فكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة. وقد نقلنا فيها آثاراً وأخباراً في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطوّل بالإعادة. فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه.

الباب الثالث: في المنكرات المألوفة في العادات.

فنشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لا مطمع في حصرها واستقصائها

فمن ذلك منكرات المساجد

إعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة، فإذا قلنا: هذا منكر مكروه. فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام، إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه. وإذا قلنا منكر محظور، أو قلنا منكر مطلقاً، فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظوراً.

فمما يشاهد كثيراً في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه إلا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة، إذ لا ينفع النهي معه. ومن رأى مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه ـ هكذا ورد به الأثر ـ وفي الخبر ما يدل عليه، إذ ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل[1] وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها، أو إنحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمي فكل ذلك تجب الحسبة فيه.

ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح. فإن كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به، فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه، لأن هذا فرض وهي قربة تتعدى فائدتها، فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها. وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلاً أو عن الكسب الذي هو طعمته، فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الإشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا، وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادراً على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاصٍ به، وإن كان لا

الباب الثالث: في المنكرات المألوفة

(١) حديث «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم» تقدم في الصوم.

يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرؤه لحناً فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها، وإن كان الأكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ، ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره. ولمنعه سراً منه أيضاً وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأساً والله أعلم.

ومنها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمدّ كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين، أو إنفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات. فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها. فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها. وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح، فذلك مشوّش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح.

ومن المكروهات أيضاً تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة، إما من واحد أو جماعة، فإنه لا فائدة فيه، إذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف.

ومنها أن يكون الخطيب لا بساً لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم، أو ممسكاً لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب، وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض. ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهوداً في العصر الأول، ولكن إذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروهاً ولكنه ترك للأحب.

ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة. فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه؛ إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدع. قال الله تعالى لنبيه ﴿ فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ ومهما كان كلامه مائلاً إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي، وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقاً يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم، بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليف وأقرب بطبع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضى الله عنه: لو نادى منادٍ يوم القيامة؛ ليدخل النار كل الناس إلا رجلاً واحداً لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل، ولو نادى منادٍ؛ ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحداً، لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل. ومهما كان الواعظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات. وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تمادياً في الضلال. ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن(١) وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازاً أصلاً. وقراءة القراء بين يدي الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن، ويجاوز حدّ التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف.

(١) حديث عائشة: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن ـ أي النساء ـ من بعده لمنعهن المساجد» متفق عليه.

ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات، وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه، فهذه الأشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيساً وكذباً، كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه. بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام.

ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة، فهذا في المسجد أيضاً لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوّش عليهم صلاتهم، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة، فإن اتخاذ المسجد دكاناً على الدوام حرم ذلك ومنع منه. فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثر صار صغيرة. كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه، وليكن هذا المنع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لأنه لا يدرك ذلك بالإجتهاد، وليس للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر.

ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد، ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب، ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعباً وصار ذلك معتاداً فيجب المنع منه، فهذا مما يحل قليله دون كثيره، ودليل حل قليله ما روى في الصحيحين أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة رضى الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد، ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعباً لمنعوا منه، ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكراً حتى نظر إليه، بل أمرهم به رسول الله لتبصرهم عائشة تطييباً لقلبها إذ قال دونكم: «يا بني أرفدة» كما نقلناه في كتاب السماع. وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له، أو شتمهم أو نطقهم مما هو فحش، أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره. وإما المجنون الهادىء الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد. والسكران في معنى المجنون فإن خيف منه القذف ـ أعني القيء ـ أو الإيذاء باللسان وجب إخراجه. وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه، وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة. وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل(*) فقد نهاه رسول الله ﷺ عن حضور المساجد؟ ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر في الخمر أشدّ.

فإن قال قائل: ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجراً قلنا: لا، بل ينبغي القعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلاً، فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقرارة أو شهادة شاهدين، فأما لمجرد الرائحة فلا. نعم إذا كان يمشي بين الناس متمايلاً بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعاً له عن إظهار أثر السكر، فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها، وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها، فإن كان مستتراً مخفياً لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه. والرائحة قد تفوح من غير شرب، بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الإبتلاع، فلا ينبغي أن يعول عليه.

منكرات الأسواق

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب. فمن قال: إشتريت هذه السلعة مثلاً بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذباً فهو فاسق. وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت

(*) هذا الحديث لم يخرجه العراقي وقد خرجه الشارح عن البخاري ومسلم وغيرهما

مراعاة لقلب البائع كان شريكاً له في الخيانة وعصى بسكوته. وكذا إذا علم به عيباً فيلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضياً بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالي حتى يغيره.

ومنها ترك الإيجاب والقبول والإكتفاء بالمعاطاة، ولكن ذلك في محل الإجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه. وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود. وكذا في الربويات كلها وهي غالبة. وكذا سائر التصرفات الفاسدة.

ومنها بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد لأجل الصبيان، فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير، وقلانس الذهب والحرير أعني التي لا تصلح إلا للرجال، أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب. وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدي إلى الإلتباس. وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه. فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره.

منكرات الشوارع

فمن المنكرات المعتادة فيها: وضع الأسطوانات، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة.. وغرس الأشجار، وإخراج الرواشن والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة وإن لم يؤدِ إلى ضرر أصلاً لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت، فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه. وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب. وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة التي ترد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات.

ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدّها وضمها بحيث لا تمزق، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك. نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل. وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه. وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحاً فإن في ذلك تضييقاً بالطريق وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة، وبسبب استقذار الطباع للقاذورات: وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق، وتبديد قشور البطيخ. أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب. أو يضيق الطريق، فلا يمنع منه في الطرق الواسعة إذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر، ولكن ليس يختص به شخص معين، إلا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد، والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق، إن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها، وليس للآحاد فيها إلا الوعظ فقط وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه منه، وإن كان لا يؤذي إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الإحتراز عن نجاسته لم يمنع منه، وإن كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه، بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعوداً يضيق الطريق، فكلبه أولى بالمنع.

منكرات الحمامات

منها الصورة التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر، فإن كان الموضع مرتفعاً لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر. فإن مشاهدة المنكر غير جائزة يكفيه أن يشوّه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان.

ومنها كشف العورات والنظر إليها. ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها.

ومنها الإنبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغميز الأفخاذ والأعجاز، فهذا مكروه إن كان مع حائل ولكن لا يكون محظوراً إذا لم يخش من حركة الشهوة. وكذلك كشف العورة للحجام الذمي من الفواحش. فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال؟

ومنها غمس اليد والأواني النجسة في الحوض وماؤه قليل؛ فإنه منجس للماء، إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الإلتماس واللطف؛ وهو أن يقول له: إنا نحتاج أن نغسل اليد أولاً ثم نغمسها في الماء، وأما أنت فمستغنٍ عن إيذائي وتفويت الطهارة علي، وما يجري مجرى هذا، فإن مظان الإجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر.

ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر، ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله فإنه يفضي إلى السقطة؛ وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر؛ ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه، وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الإحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي، إذ حقه تنظيف الحمام، والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة، والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات، فليعتبر بها. وفي الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلتنظر هناك.

منكرات الضيافة

فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام. وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب، أو الشراب أو إستعمال ماء الورد في آواني الفضة أو ما رؤسها من فضة.

ومنها إسدال الستور وعليها الصور.

ومنها سماع الأوتار أو سماع القينات.

ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم، فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره. ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج، ومن لم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات. و إما الصور التي على النمارق والزرابي المفروشة فليس منكراً. وكذلك على الأطباق والقصاع، لا الأواني المتخذة على شكل الصور، فقد تكون رؤوس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه. وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف، وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها. ومهما كان الطعام حراماً، أو كان الموضع مغصوباً أو كانت الثياب المفروشة حراماً فهو من

أشدّ المنكرات، فإن كان من فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور، إذ لا يحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب، ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق، وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك، وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله؟ وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضروره. فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر. والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مميزاً لعموم قوله عليه السلام: «هذان حرام على ذكور أمتي[1]» وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر ـ لا لكونه مكلفاً، لكن لأنه يأنس به، فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه ـ فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده، فيكون ذلك بذر للفساد يبذر في صدره، فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ. إما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز، نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف. ولا أرى رخصة في تثقيب إذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان: والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه. فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب، والإستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام؛ إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة.

ومنها أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته، فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد؛ فإن كان لا يقدر عليه لم يجز فإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والأغراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله. وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار عليه، وإن كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح ـ أعني ما يقل منه ـ فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح. وكل كذب لا يخفي أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات، كقول الإنسان مثلاً: طلبتك اليوم مائة مرة، وأعدت عليك الكلام ألف مرة؛ وما يجري مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد الشهادة به، وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات.

ومنها الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر، بل في المال منكران؛ أحدهما. الإضاعة. والآخر: الإسراف. فالإضاعة: تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كإحراق الثوب وتمزيقه، وهدم البناء من غير غرض. وإلقاء المال في البحر، وفي معناه صرف المال إلى النائحة والمطرب، وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعاً فصارت كالمعدومة.

وإما الإسراف: فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات، وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة.

والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول: من لم يملك إلا مائة دينار مثلاً ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه قال تعالى ﴿ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئاً لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى ﴿ ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ وكذلك قال عزّ وجلّ ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه ويجب على القاضي أن يحجر عليه؛ إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة؛ فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر. ومن له عيال أو كان

(١) حديث «هذا حرامان عى ذكور أمتي» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عليّ وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل.

عاجزاً عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله. وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضاً إسراف محرم، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة، فكذا الدور، وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه، ويصير إسرافاً باعتبار حال الرجل وثروته: وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها. فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور، واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها.

المنكرات العامة

إعلم أن كل قاعد في بيته ـ أينما كان ـ فليس خالياً في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي؟ ومنها الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق، وواجب أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه ـ فرع من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ـ أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زاداً يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب. فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين.

إما العالم فلتقصيره في الخروج. وإما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم.

وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الإثم. ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالماً بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها. ولعمري الإثم على الفقهاء أشدّ لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق: لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمراً لا بد منه في صلاح الخلق. وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء. وللإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي، وكذا كل من تيقن أن في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت، بل يلزمه الخروج، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج، لأن خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السوادي المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً، ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئه الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه.

الباب الرابع: في أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف، وثانيه والوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما: التعريف والوعظ. وإما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جاز بل مندوب إليه. فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة. قال رسول الله ﷺ: «خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك[1]» وقال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر[2]» ووصف النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: «قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق[3]» ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله. وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء السلف، وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام، ونقتصر الآن على حكايات يعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم.

فمنها ما روى من إنكار أبي بكر الصديق رضى الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله ﷺ بالسوء. وذلك ما روي عن عروة رضى الله عنه قال: قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشاً نالت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عدواته: فقال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر فذكر رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم أباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، ولقد صبرنا منه على أمر عظيم - أو كما قالوا - فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ ثم مضى، فلما مر الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى، فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال: «أتسمعون يا معشر قريش: أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح» قال: «فأطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى أن أشدهم فيه وطأة فبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: إنصرف يا أبا القاسم راشداً فوالله ما كنت جهولاً» قال: فانصرف رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه؛ فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون· أنت الذي تقول كذا؟ أنت الذي تقول كذا؟ لما

الباب الرابع: في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(١) حديث «حير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فامره ونهاه في دات الله فقتله على ذلك» أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الباب قبله

(٢) حديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» تقدم

(٣) حديث «وصفه ﷺ عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم تركه قوله الحق ماله من صديق» أخرجه الترمذي بسند ضعيف مقتصرا على اخر الحديث من حديث علي. رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مراً تركه الحق ماله من صديق وإما أول الحديث فرواه الطبراني إبن عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتي؟ قال أجد نعتك قرناً من حديد قال وما قرن من حديد؟ قال. أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لائم

كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «نعم أنا الذي أقول ذلك» قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجامع ردائه قال: وقام أبو بكر الصديق رضى الله عنه دونه يقول - وهو يبكي - ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟: ثم انصرفوا عنه وإن ذلك رشدّ ما رأيت قريشاً بلغت منه[(١)]» وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر ورضى الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ فلف ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم[(٢)]؟ وروى أن معاوية رضى الله عنه حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك. قال: فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم: مكانكم! وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال: إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل[(٣)]» وإني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدّي ولا من كدّ أبي فهلموا إلى عطائكم. وروى عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا أبو موسى الأشعري أميراً بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وأنشأ يدعو لعمر رضي الله عنه قال: فغاظني ذلك منه، فقمت إليه فقلت له: أين أنت من صاحبه تفضله عليه؟ فصنع ذلك جمعاً ثم كتب إلى عمر يشكوني يقول: إن ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي. فكتب إليه عمر: أن أشخصه إلي. قال: فاشخصني إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إليّ فقال: من أنت؟ فقلت: أنا ضبة فقال بي: لا مرحباً ولا أهلاً، قلت: أما المرحب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال، فبماذا استحللت يا عمر إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبته ولا شيء أتيته؟ فقال: ما الذي شجر بينك وبين عاملي؟ قال: قلت الآن أخبرك به، إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم أنشأ يدعو لك فغاظني ذلك منه فقمت إليه فقلت له أين أنت من صاحبه تفضله عليه؟ فصنع ذلك جمعاً ثم كتب إليك يشكوني. قال: فاندفع عمر رضى الله عنه باكياً وهو يقول أنت والله أوفق منه وأرشد، فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك؟ قال: قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين. قال: ثم اندفع باكياً وهو يقول: والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بليلته ويومه؟ قلت: نعم، قال:

إما الليلة: فإن رسول الله ﷺ لما أراد الخروج من مكة هارباً من المشركين خرج ليلاً فتبعه أبو بكر، فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا أبا بكر؟ ما أعرف هذا من أفعالك» فقال يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرة عن يمينك، ومرة عن يسارك، لا آمن عليك. قال: فمشى رسول الله ﷺ ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت؛ فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عتقه وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك، قال: فدخل فلم ير فيه شيئاً فحمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع فالقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله ﷺ فيؤذيه، وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله ﷺ يقول له: «يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا، فأنزل الله سكينته عليه والطمأنينة لأبي بكر فهذه ليلته.

وإما يومه فلما توفي رسول الله ﷺ إرتدت العرب فقال بعضهم: نصلي ولا نزكي فأتيته لا آلوه نصحاً

(١) حديث «عروة قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشاً نالت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته. . . الحديث» أخرجه بطوله البخاري مختصراً وابن حبان بتمامه.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو: «بينما رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ. . . الحديث» رواه البخاري.

(٣) حديث معاوية «الغضب من الشيطان. . . الحديث» وفي أوله قصة رواه أبو نعيم في الحلية وفيه من لا أعرفه.

فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ تألف الناس وأرفق بهم. فقال لي: أجبار في الجاهلية خوّار في الإسلام؟ فبماذا أتألفهم؟ قبض رسول الله ﷺ وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالاً كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال: «فقاتلنا عليه فكان والله رشيداً الأمر. فهذا يومه. ثم كتب إلى أبي موسى يلومه[1]».

وعن الأصمعي قال: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان ـ وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته ـ فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له: يا أبا محمد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إتقِ الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتقِ الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتقِ الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتقِ الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم. فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام. فقبض عليه عبد الملك فقال: يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت؟ فقال: مالي إلى مخلوق حاجة. ثم خرج فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف! وقد روى أن الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوماً: قف على الباب فإذا مر بك رجل فأدخله علي ليحدّثني فإنه أمر بذلك؛ فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال: السلام عليك يا وليد! قال: فغضب الوليد على حاجبه وقال له: ويلك أمرتك أن تدخل إلي رجلاً يحدّثني ويسامرني فأدخلت إلي رجلاً لم يرض أن يسميني بالإسم الذي أختاره الله لي. فقال له حاجبه: ما مر بي أحد غيره، ثم قال لعطاء: إجلس، ثم أقبل عليه يحدّثه فكان فيما حدّثه به عطاء أن قال له: بلغنا أن في جهنم وادياً يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جائر في حكمه. فصعق الوليد من قوله، وكان جالساً بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشياً عليه؛ فقال عمر لعطاء: قتلت أمير المؤمنين. فقبض عطاء على ذراع عمر ابن عبد العزيز فغمره غمرة شديدة وقال له: يا عمر إن الأمر جد فجد، ثم قام عطاء وانصرف. فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: مكثت سنة أجد ألم غمرته في ذراعي. وكان ابن أبي شميلة يوصف بالعقل والأدب؛ فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك: تكلم، قال: بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان لله؟ فبكى عبد الملك ثم قال: يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إن الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردي فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه؛ فبكى عبد الملك ثم قال: لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثالاً نصب عيني ما عشت. ويروي عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه، ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل، فقال الحجاج مرحباً بأبي سعيد إلي إلي، ثم دعا بكرسي فوضع إلى جنب سريره فقعد عليه؛ فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر علي بن أبي طالب رضى الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقاً من شره، والحسن ساكت عاضٍ على إبهامه؛ فقال: يا أبا سعيد مالي أراك ساكتاً؟ قال: ما عسيت أن أقول؟ قال: أخبرني برأيك في أبي تراب، قال: سمعت الله جل ذكره يقول ﴿ وما جعلنا القبلة التي كن عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كان لكبيرة إلا على الذين يهدي الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ فعلى ممن هدى الله من أهل الإيمان، فأقول: ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها ولا يحول بينه وبينها. وأقول: إن كانت لعليّ هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولاً أعدل من هذا. فيسروجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضباً فدخل

---

(١) حديث ضبة بن محصن: «كان علينا أبو موسى الأشعري اميراً بالبصرة وفيه من عمر أنه قال والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليلته؟ فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخاري من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبي بكر بلفظ آخر ولهما من حديثه قال: قلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال: يا أبا بكر ما ظنك بإثنين الله ثالثهما. وإما قتاله لأهل الردة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس... الحديث».

بيتاً خلفه وخرجنا. قال عامر الشعبي: فأخذت بيد الحسن فقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدرته، فقال: إليك عني يا عامر، يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة. أتيت شيطاناً من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدقت، أو سكت فسلمت؟ قال عامر: يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها، قال الحسن: فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة.

قال: وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال: أنت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم؟ قال: نعم، قال ما حملك على هذا؟ قال: ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ﴿ ليبيننه للناس ولا يتكتمونه﴾ قال يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك.

وحكى أن حطيطاً الزيات جيء به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال: أنت حطيط؟ قال: نعم، سل عما بدا لك، فإني عاهدت الله - عند المقام - على ثلاث خصال: إن سئلت لأصدقن، وإن ابتليت لأصبرن، وإن عوفيت لأشكرن. قال: فما تقول فيّ؟ قال: أقول إنك من أعداء الله في الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة. قال: فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟ قال: أقول إنه أعظم جرماً منك وإنما أنت خطيئة من خطاياه.

قال: فقال الحجاج، ضعوا عليه العذاب. قال: فانتهى به العذاب إلى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئاً. قال: فقيل للحجاج إنه في آخر رمق فقال: أخرجوه فارموا به في السوق. قال جعفر: فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له: حطيط ألك حاجة؟ قال: شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات، وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه. وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علمًا، ثم أقبل على الحسن البصري فسأله، ثم قال: هما هذان، هذا رجل أهل الكوفة - يعني الشعبي - وهذا رجل أهل البصرة - يعني الحسن - فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن. فأقبل على الشعبي فقال: يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة إبتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم، وقد يبلغني عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي أن أرده عليهم، فيبلغ أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب ألي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه، وإنما أنا رجل مأمور علي الطاعة. فهل علي في هذا تبعة وفي أشباهه من الأمور والنية فيها على ما ذكرت؟ قال الشعبي. فقلت أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطىء ويصيب، قال: فسر بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال فلله الحمد، ثم أقبل على الحسن فقال: ما تقول يا أبا سعيد قال: قد سمعت قول الأمير يقول إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة إبتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم، وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة وإني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة[1]» ويقول: إني ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم، فيبلغ أمير المؤمنين أني قبضتها على ذلك النحو فيكتب إلي أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كتابه، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عزّ وجلّ فإن وجدته موافقاً لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفاً لكتاب الله فانبذه؛ يا ابن هبيرة إتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك؛ يا ابن هبيرة إن الله ليمنعك من يزيد ولا

---

(١) حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة: من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة. رواه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار.

يمنعك يزيد من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لا طاعة في معصية الله وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين. فقال ابن هبيرة: أربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين؛ فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته. فقال الحسن: يا ابن هبيرة، الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد، يا ابن هبيرة: إنك إن تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من ان تلقى رجلاً يغرك ويمنيك. فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه. قال الشعبي: فقلت يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال: إليك عني يا عامر، قال: فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلاً لما أدى إليه وكنا أهلاً أن يفعل ذلك بنا. فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهداً إلا برز علينا. وقال الله عزّ وجلّ وقلنا مقاربة لهم. قال عامر الشعبي: وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطاناً بعد هذا المجلس فأحابيه. ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبي بردة فقال له: ما تقول في القدر؟ فقال: جيرانك أهل القبور فتفكر فيهم فإن فيهم شغلاً عن القدر.

وعن الشافعي رضي الله عنه قال: حدّثني عمي محمد بن علي قال: إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وفيه ابن أبي ذؤيب، وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال: فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئاً من أمر الحسن ابن زيد، فقال الحسن: يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال: فسأله، فقال: ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب؟ فقال: أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثيرو الأذى لهم. فقال أبو جعفر: قد سمعتم، فقال الغفاريون: يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد. فقال: يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في الحسن بن زيد؟ فقال: أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه، فقال: قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذؤيب وهو الشيخ الصالح؟ فقال: يا أمير المؤمنين إسأله عن نفسك. فقال: ما تقول فيَّ؟ قال: تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: إسألك بالله إلا أخبرتني. قال: تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك؟ قال: والله لتخبرني، قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله، وأشهد أن الظلم ببابك فاش. قال: فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له: أما والله لولا أني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك! قال: فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم، قال: فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال: والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك، فقال ابن أبي ذؤيب: والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من إبنك المهدي، قال: فبلغنا ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له: يا أبا الحرث لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له إبنك المهدي، فقال: يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهد.

وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته، فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد عليّ واستجلسني ثم قال لي: ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي؟ قال: قلت وما الذي تريد يا أمير المؤمنين؟ قال: أريد الأخذ عنكم والإقتباس منكم، قال: فقلت فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئاً مما أقول لك، قال: وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له؟ قال: قلت أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به، قال: فصاح بي الربيع وأهوى بيده إلى السيف فانتهره المنصور وقال: هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة[1] فطابت نفسي وانبسطت في الكلام. فقلت: يا أمير المؤمنين حدّثني

(١) حديث: الأوزاعي مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة. والقصة بجملتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد، وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمناكير وهو =

مكحول عن عطية بن بشر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثمًا ويزداد الله بها سخطاً عليه[1]» يا أمير المؤمنين حدّثني مكحول عن عطية بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما والٍ مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة[2]» يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله. إن الله هو الحق المبين. إن الذي لين قلوب أمتكم لكم حين ولاكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله ﷺ وقد كان بهم رؤوفاً رحيمًا مواسياً لهم بنفسه في ذات يده محموداً عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق. وأن تكون بالقسط له فيهم قائمًا ولعوراتهم ساتراً. لا تغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقم دونهم الحجاب. تبتهج بالنعمة عندهم. وتبتئس بما أصابهم من سوء. يا أمير المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم ـ أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم ـ وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه؟ يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال: كانت بيد رسول الله ﷺ جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعباً[3]؟ فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه؟ يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة« أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابياً لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك جباراً ولا متكبراً. فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال «اقتص مني» فقال الأعرابي: قد أحللتك؛ بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي. فدعا له بخير[4]! يا أمير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله ﷺ «لقيد قوس أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها[5]» يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك، وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك. يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك، وكذل لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك. يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ﴿ ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ قال الصغيرة: التبسم، والكبيرة: الضحك، فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن؟ يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك؟ يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ قال الله تعالى في الزبور: يا دواود إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فأمحوك عن نبوتي ثم لا تكون خلفتي ولا كرامة، يا داود إنما جعلت رسلي إلى عباديرعاء كرعاء الإبل

= عندي هن أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في الموعظة لنذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث أو كونه مرسلاً فاولها.

(١) حديث عطية بن بشر «أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من الله... الحديث» أخرجه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء.

(٢) حديث عطية بن ياسر «أيما وال بات غاشاً لرعيته حرم الله عليه الجنة» أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد.

(٣) حديث عروة بن رويم: كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين.. الحديث. أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(٤) حديث حبيب بن مسلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا لم يتعمده.. الحديث. اخرجه بن أبي الدنيا فيه، وروى أبو داود والنسائي من حديث عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتص من نفسه. وللحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه: طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرة أسيد بن حضير، فقال أوجعتني قال اقتص.. الحديث. قال صحيح الإسناد.

(٥) حديث «لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها» أخرجه ابن أبي الدنيا من رواية الاوزاعي معضلا لم يذكر إسناده ورواه البخاري من حديث أنس بلفظ «لقاب».

لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبر والكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء. يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه، يا أمير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلاً من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيمًا فقال له: ما منعك من الخروج إلى عملك؟ أما علمت أنّ لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال: لا، قال: وكيف ذلك؟ قال: إنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال «ما من وال يلي شيئاً من أمور الناس إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يدهُ إلى عنقه لا يفكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسناً نجا بإحسانه وإن كان مسيئاً انخرق به ذلك الجسر فيهوى به في النار سبعين خريفاً[1]»، فقال له عمر رضي الله عنه ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي ذرّ وسلمان فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا: نعم سمعناه من رسول الله ﷺ فقال عمر: واعمراه من يتولاها بما فيها؟ فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: من سلت الله أنفه وألصق خدّه بالأرض. قال: فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني. ثم قلت: يا أمير المؤمنين قد سأل جدّك العباس النبي ﷺ إمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبي عليه السلام «يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير من إمارة لا تحصيها[2]» نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لا يغني عنه من الله شيئاً إذ أوحى الله إليه ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ فقال «عباس ويا صفية عمى النبي ويا فاطمة بنت محمد إني لست أغنى عنكم من الله شيئاً إنّ لي عملي ولكم عملكم[3]» وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرّة ولا تأخذه في الله لومة لائم. وقال: الأمراء أربعة؛ فأمير قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله باسطة عليه بالرحمة، وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله ﷺ «شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده[4]» وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعاً. وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال «أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة، فقال له: يا جبريل صف لي النار فقال: إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها، والذي بعثك بالحق لو أنّ ثوباً من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعاً ولو أن ذنوباً من شرابها صب في مياه الأرض جميعاً لقتل من ذاقه ولو أنّ ذراعاً من السلسة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعاً لذابت وما استقلت، ولو أنّ رجلاً أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه؛ فبكى النبي ﷺ وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال: أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه» قال: أخاف أن أبتلي بما ابتلى به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء: يا جبريل

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عمر: أن عمر استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة. . الحديث. وفيه مرفوعا «ما من وال يلي شيئا من أمور الناس إلا أتى الله يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه. . الحديث» أخرجه ابن أبي الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبراني من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار بن أبي الحكم عن أبي وائل: أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه، وأن بشرا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فيه: سلمان.

(٢) حديث «يا عباس يا عم النبي نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها» أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا معضلا بغير إسناد ورواه البيهقي من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا.

(٣) حديث «يا عباس ويا صفية ويا فاطمة لا أغني عنكم من الله شيئا لي عملي ولكم عملكم» أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا معضلا دون إسناد ورواه البخاري من حديث أبي هريرة متصلا دون قوله «لي عملي ولكم عملكم».

(٤) حديث «شر الرعاة الحطمة» رواه مسلم من حديث عائذ بن عمر والمزني متصلا وهو عند ابن أبي الدنيا عن الأوزاعي معضلا كما ذكره المصنف.

ويا محمد إنّ الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة(١)» وقد بلغني يا أمير المؤمنين أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم إن كنت تعلم أني أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين. يا أمير المؤمنين إنّ أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى وأنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه. فهذه نصيحتي إليك والسلام عليك. ثم نهضت فقال لي: إلى أين؟ فقلت: إلى الولد والوطن إذن أمير المؤمنين إن شاء الله، فقال: قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك إياي بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم في النصيحة. قلت: أفعل إن شاء الله. قال محمد بن مصعب: فأمر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال: أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض من الدنيا. وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك. وعن ابن المهاجر قال: قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجاً، فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس، فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينا هو يطوف إذ سمع رجلاً عند الملتزم وهو يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع. فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له: أجب أمير المؤمنين؛ فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال هل المنصور؛ ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم؛ فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها وإلا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل، فقال له: أنت آمن على نفسك فقال: الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت. فقال: ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي؟

قال: وهل دخل أحداً من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين؟ إن الله استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجاباً من الجص والآجر وأبواباً من الحديد وحجبة معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعواناً ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبى الأموال ولا تقسمها قالوا: هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا؟ فائتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمراً إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أوّل من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل؛ فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلاً ينظر في مظالمهم؛ فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت

---

(١) حديث: بلغني أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك حين أمر الله بمنافيخ النار وضعت على النار تسعر ليوم القيامة.. الحديث بطوله أخرجه ابن أبي الدنيا فيه هكذا معضلا بغير إسناد.

للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفاً منهم، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه؛ فإذا جهد وأخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضرباً مبرحاً ليكون نكالاً لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا؛ ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف؛ ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي: يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف؛ ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرّة وقد ذهر سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه: مالك تبكي لابكت عيناك؟ فقال: أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت في ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته، ثم قال: أما إن كان قد ذهب سمعي فإنّ بصري لم يذهب نادوا في الناس: ألا لا يلبس ثوباً أحمر إلا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوماً فينصفه؟ هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك؛ فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة؛ إن قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذي تعطى بل الله يعطي من يشاء، وإن قلت: أجمع المال لأشيد سلطاني. فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدّوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد. وإن قلت أجمع المال. لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها، فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين هل تعقب من عصاك من رعيتك بأشدّ من القتل؟ قال: لا، قال: فكيف تصنع بالملك الذي خوّلك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك؟ فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب؟ هل يغنى عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا؟ فبكى المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارتفع صوته ثم قال. يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئاً، ثم قال: كيف احتيالي فيما خوّلت فيه ولم أر من الناس إلا خائناً؟ قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال: ومن هم؟ قال: العلماء، قال: قد فروا مني، قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك، ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وأنا ضامن على أنّ من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك. فقال المنصور: اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل. وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي: عليك بالرجل إن لم تأتني به لأضربن عنقك، واغتاظ عليه غيظاً شديداً فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينا هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال: ياذا الرجل أما تتقي الله؟ قال: بلى، قال. أما تعرفه؟ قال: بلى، قال: فانطلق معي إلى الأمير فقد آلى أن يقتلني إن لم آته بك، قال: ليس لي إلى ذلك من سبيل، قال: يقتلني، قال: لا، قال: كيف؟ قال: تحسن تقرأ، قال: لا، فأخرج من مزود كان معه رقا مكتوباً فيه شيء فقال: خذه فاجعله في جيبم فإن فيه دعاء الفرج، قال: وما دعاء الفرج؟ قال: لا يرزقه إلا الشهداء، قلت: رحمك الله قد أحسنت إلى فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله؟ قال: من دعابه مساء وصباحاً هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له رزقه وأعطى أمله وأعين على عدوّه وكتب عند الله صدّيقاً ولا يموت إلا شهيداً، تقول. اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك، وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان

لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجاً ومخرجاً. اللهم إنّ عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك مالاً أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا وإنك المحسن إلى وأنا المسيء إلى نفسي فيما بيني وبينك تتودد إلي بنعمك وأتبغض إليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراءة عليك فعد بفضلك وإحسانك علي إنك أنت التدواب الرحيم. قال. فأخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إلي وتبسم ثم قال. ويلك وتحسن السحر؟ فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين، ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال. هات الرق الذي أعطاك، ثم جعل يبكي وقال. وقد نجوت، وأمر بنسخه وأعطاني عشرة الآف، ثم قال. أتعرفه؟ قلت. لا، قال ذلك الخضر عليه السلام.

وعن أبي عمران الجوني قال: لما ولي هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية، وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد، وكان يظهر النسك والتقشف، وكان مؤاخياً لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديماً فهجره سفيان ولم يزره، فاشتاق هارون إلى زيارته ليخلـو به ويحدّثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه، فاشتدّ ذلك على هارون فكتب إليه كتاباً يقول فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد، يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى وأخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وإني منطو لك على أفضل المحبة والإرادة، ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوا لما أجد لك في قلبي من المحبة، واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقى من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهناني بما صرت إليه وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني وإني استبطأتك فلم يأتني، وقد كتبت لك كتاباً شوقاً مني إليك شديداً، وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته، فإذا ورد عليه كتابي فالعجل العجل. فلما كتب الكتاب إلتفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال: على برجل من الباب، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني. فقال: يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور، ثم سل عن سفيان الثوري فإذا رأيته فإلق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقوك فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به. فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له هو في المسجد. قال عباد: فأقبلت إلى المسجد فلما رآني قام قائمًا وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير. قال عباد: فوقعت الكلمة في قلبي فجرحت، فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة، فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته، فسلمت فما رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام عليّ برؤوس الأصابع، فبقيت واقفاً فما منهم أحد يعرض عليّ الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني إليهم فقلت إن المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب إليه. فلما رأى الكتاب إرتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءته وأخذه، فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال: يأخذه بعضكم يقرؤه فإني أستغفر الله أن أمس شيئاً مسه ظالم بيده. قال عباد: فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه، ثم فضه وقرأه، وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال: أقلبوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه، فقيل له: يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي. فقال: أكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به، وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلي به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا. فقيل له: ما نكتب؟ فقال أكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد الذي سلب حلاوة الإيمان. إما بعد: فإني

قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فإنك قد جعلتني شاهداً عليك بإقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته في غير حكمه، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناءٍ عني حتى كتبت إلي تشهدني على نفسك. إما إني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غداً بين يدي الله تعالى، يا هارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضى بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل؟ أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام؟ أم هل رضى بذلك خلق من رعيتك؟ فشد يا هارون مئزرك وأعد للمسألة جواباً وللبلاء جلباباً، واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالماً وللظالمين إماماً، يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسلبت ستراً دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك، يظلمون الناس ولا ينصفون؟ يشربون الخمور ويضربون من يشربها! ويزنون ويحدون الزاني؟ ويسرقون ويقطعون السارق! أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس؟ فكيف بك يا هارون غداً إذا نادى المنادي من قبل الله تعالى ﴿ أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ أي الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك، والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار، كأني بك يا هارون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيائتك، بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة، فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها، واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية، فاتقِ الله يا هارون في رعيتك واحفظ محمداً ﷺ في أمته وأحسن الخلافة عليهم، واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحد بعد واحد فمنهم من تزود زاداً نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته، وإني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتاباً بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام. قال عباد: فألقى إلى الكتاب منشوراً غير مطوى ولا مختوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت: يا أهل الكوفة، فأجابوني فقلت لهم: يا قوم من يشتري رجلاً هرب من الله إلى الله؟ فأقبلوا إليّ بالدنانير والدراهم، فقلت: لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنه وعباءة قطوانية، قال: فأتيت بذلك ونزعت ما كان عليّ من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين، وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هارون حافياً راجلاً، فهزأ بي من كان على باب الخليفة. ثم استؤذن فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد، ثم قام قائماً وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول: إنتفع الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي وللملك يزول عني سريعاً؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشوراً كما دفع إليّ. فأقبل هارون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره. فقال هارون: أتركونا يا عبيد الدنيا، المغرور من غررتموه والشقي من أهلكتموه، وإن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه. ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هارون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله. فرحم الله عبداً نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غداً من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازي والله ولي التوفيق.

وعن عبد الله بن مهران قال: حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أياماً ثم ضرب بالرحيل، فخرج الناس، وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به؛ إذ أقبلت هوادج هارون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هارون نادى بأعلى صوته: يا أمير المؤمنين فكشف هارون السجاف بيده عن وجهه فقال: لبيك يا بهلول فقال: يا أمير المؤمنين؛ حدّثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال:

رأيت النبي ﷺ منصرفاً من عرفة على ناقة له صهباء؛ لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك[1] وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك. قال: فبكى هارون حتى سقطت دموعه على الأرض، ثم قال: يا بهلول-زدنا رحمك الله قال: نعم يا أمير المؤمنين، رجل آتاه الله مالاً وجمالاً فأنفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار. قال: أحسنت يا بهلول، ودفع له جائزة: فقال: أردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها، قال: يا بهلول فإن كان عليك دين قضيناه، قال: يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز - قال: يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك، قال: فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال: يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينساني. قال: فأسبل هارون السجاف ومضى.

وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال: دخلت على الحرث المحاسبي رحمه الله فقلت له: يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك؟ فقال: كان هذا مرة، قلت له: فاليوم؟ قال: أكاتم حالي؟ إني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن بها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح ما أعلنت بها. ولقد كنت ليلة قاعداً في محرابي فإذا أنا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم عليّ ثم قعد بين يدي فقلت له من أنت؟ فقال: أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محاريبهم ولا أرى لك إجتهاداً فأي شيء عملك؟ قال: قلت له؛ كتمان المصائب واستجلاب الفوائد، قال: فصاح وقال: ما علمت أن أحداً بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته؟ قال الحرث: فأردت أن أزيد عليه فقلت له: أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم؟ قال: فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي يومين لا يعقل، ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه، فعلمت إزالة عقله فأخرجت له ثوباً جديداً وقلت له: هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال: هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له: أين تريد؟ فقال لي: قم معي، فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال: يا ظالم أنا ظالم إن لم أقل لك يا ظالم، أستغفر الله من تقصيري فيك، أما تتقي الله تعالى فيما قد ملكك؟ وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال: من أنت؟ قال: أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظاً فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم، قال: فأمر بضرب عنقه، فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفاً في ذلك الثوب ومناد ينادي: من ولى هذا فليأخذ، قال الحرث: فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله. فأقمت في مسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فإذا هو بين وصائف لم أرَ أحسن منهن وهو يقول: يا حارث أنت والله من الكاتمين الذي يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم، قلت: وما فعلوا؟ قال الساعة يلقونك، فنظرت إلى جماعة ركبان فقلت: من أنتم؟ قالوا: الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شيء فخرج للأمر والنهي وإن الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده.

وعن أحمد بن إبراهيم المقري قال: كان أبو الحسين النوري رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه تلفه، فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار «لطف» فقرأه وأنكره لأنه لم يعلم في التجارات ولا في البيوع شيئاً يعبر عنه بلطف. فقال للملاح: إيش في هذه الدنان؟ قال: وإيش عليك أمضِ في شغلك؟ فلما سمع النوري من الملاح هذا القول إزداد تعطشاً إلى معرفته فقال: أحب أن تخبرني إيش في هذه الدنان: قال: وإيش عليك أنت والله صوفي فضولي، هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه؟ فقال

---

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري: «رأيت النبي ﷺ منصرفاً عن عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه دون قوله منصرفاً من عرفة وإنما قالوا: يرمى الجمرة، وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثاني

النوري: وهذا خمر؟ قال: نعم، فقال: أحب أن تعطيني ذلك المدرى، فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه: أعطه حتى أنظر ما يصنع، فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها إلا دنا واحداً، والملاح يستغيث، إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذٍ ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه إلى حضرة المعتضد ـ وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في أنه سيقتله ـ قال أبو الحسين: فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآني قال: من أنت؟ قلت: محتسب، قال: ومن ولاك الحسبة؟ قلت: الذي ولاك الإمامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين، قال: فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلّي وقال: ما الذى حملك على ما صنعت؟ فقلت: شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه. قال فأطرق مفكراً في كلامي ثم رفع رأسه إلّي وقال: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان؟ فقلت: في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن، فقال: هات خبرني، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبراً على أني أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت. عليه بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبالِ، فقال المعتضد: إذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر. قال أبو الحسين فقلت: يا أمير المؤمنين بغض إلى التغيير لأني كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطي فقال المعتضد: ما حاجتك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجي سالماً فأمر له بذلك وخرج إلى البصرة، .فكان أكثر أيامه بها خوفاً من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد، فأقام بالبصرة إلى توفي المعتضد ثم رجع إلى بغداد.

فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم إتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى .أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها. وإما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا. ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر؟ والله المستعان على كل حال.

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

وهو الكتاب العاشر: من ربع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه، وأدب نبيه محمداً ﷺ فأحسن تأديبه، وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه، ووفق للإقتداء به من أراد تهذيبه؛ وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا.

إما بعد: فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر، والأعمال نتيجة الأخلاق والآداب رشح المعارف، وسرائر القلوب هي مغارس الأفعال ومنابعها، وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها. ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه. ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية، ولقد كنت عزمت على أن أختم

ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها إستخراجها من جميع هذه الكتب، ثم رأيت كل كتاب من ربع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها وإعادتها، فإن طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات، فرأيت أن اقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله ﷺ وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد فأسردها مجموعة فصلاً فصلاً محذوفة الأسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدراً فكيف مجموعها؟ ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكرَ خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الأخبار ليكون ذلك معرباً عن مكارم الأخلاق والشيم، ومنتزعاً عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم. والله تعالى ولي التوفيق للإقتداء بسيد المرسلين في الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين. ولنذكر فيه أولاً بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن، ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه، وآدابه في اللباس، ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان إغضائه عما كان يكره، ثم بيان سخاوته وجوده، ثم بيان شجاعته وبأسه، ثم بيان تواضعه، ثم بيان صورته وخلقته، ثم بيان جوامع معجزاته وآياته ﷺ.

بيان تأديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمداً ﷺ بالقرآن

كان رسول الله ﷺ كثير الضراعة والإبتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق، فكان يقول في دعائه؛ «اللهم حسن خلقي وخلقي[١]» ويقول: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق[٢]» فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عزّ وجلّ ﴿ أدعوني أستجب لكم ﴾ فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خلقه القرآن.

قال سعد بن هشام: دخلت على عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن[٣].

وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ وقوله ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ وقوله ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ فاعفِ عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ وقوله ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ وقوله ﴿ إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ وقوله ﴿ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ وقوله ﴿ إجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ولما كسرت رباعيته وشج يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول: «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم[٤]» فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ تأديباً له على ذلك.

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

(١) حديث: كان يقول في دعائه «اللهم حسن خلقي وخلقي» أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظها «اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي» وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان.

(٢) حديث «اللهم جنبني منكرات الأخلاق» أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال الترمذي «اللهم إني أعوذ بك»

(٣) حديث سعد بن هشام: دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت كان خلقه القرآن. رواه مسلم ووهم الحاكم في قوله إنهما لم يخرجاه.

(٤) حديث «كسرت رباعيته ﷺ يوم أحد... الحديث» في نزول «ليس لك من الأمر شيء» أخرجه مسلم من حديث أنس وذكره البخاري تعليقاً.

وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهذيب، ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ولذلك قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[1]» ثم رغب الخلق في محاسن الأخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلا نعيده، ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه ثم انظر إلى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى؟ فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ثم بين رسول الله ﷺ للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها[2] قال علي رضي الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لقد كان ينبغي له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فإنها مما تدل على سبيل النجاة. فقال له رجل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيء وقفت جارية في السبى فقالت: يا محمد إن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط، أنا إبنة حاتم الطائي. فقال ﷺ: «يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوكِ مسلمًا لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق» فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله؛ الله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال: «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا حسن الأخلاق[3]» وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إن الله حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال[4]» ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف وإطعام الطعام وإفشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان أو فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت ـ مسلمًا كان أو كافراً ـ وتوقير ذي الشيبة المسلم وإجابة الطعام والدعاء عليه والعفو والإصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والإبتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذي دخل والغلبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والإختيال والإستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم. قال أنس رضي الله عنه. فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشاً ـ أو قال عيباً، أو قال شيناً ـ إلا حذرناه ونهانا عنه[5] ويكفي من ذلك كله هذه الآية ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية وقال معاذ: أوصاني رسول الله ﷺ فقال: «يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح، وإنهاك أن تسب حكيمًا أو تكذب صادقاً أو تطيع آثمًا أو تعصى إماماً عادلاً أو تفسد أرضاً وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر، وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية[6]» فهكذا أدب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

---

(١) حديث «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد تقدم في آداب الصحبة.

(٢) حديث «إن الله يحب معالي الأخلاق ويبغض سفسافها» أخرجه البيهقي من حديث سهل بن سعد متصلاً ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً ورجالهما ثقات.

(٣) حديث عليّ قوله «واعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلاً... الحديث» وفيه مرفوعاً «لما أتى بسبايا طيء وقفت جارية في السبي فقالت: يا محمد إن رأيت أن تخل عني... الحديث» أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بإسناد فيه ضعف.

(٤) حديث معاذ «حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال... الحديث» بطوله لم أقف له على أصل ويغني عنه حديث معاذ الآتي بعده بحديث.

(٥) حديث أنس: لم يدع ﷺ نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها. لم أقف له على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع.

(٦) حديث «يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث... الحديث» أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد وقد تقدم في آداب الصحبة.

فقال: كان ﷺ أحلم الناس[١] وأشجع الناس[٢] وأعدل الناس[٣] وأعف الناس لم تمس يده قط يد إمرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه[٤] وكان أسخى الناس[٥] لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأوَ إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه[٦] لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله[٧] لا يسأل شيئاً إلا أعطاه[٩] ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شيء[٨] وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله[١٠] ويقطع اللحم معهن[١١] وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد[١٢] ويجيب دعوة العبد والحر[١٣] ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء

---

(١) حديث: «كان ﷺ أحلم الناس» أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ من رواية عبد الرحمن بن أبزى: كان رسول الله ﷺ من أحلم الناس... الحديث. وهو مرسل. وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن شعنة من أحبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا إثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا فقد اختبرتهما... الحديث»

(٢) الحديث «أنه كان أشجع الناس» متفق عليه من حديث أنس.

(٣) حديث «كان أعدل الناس» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث عليّ بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفته ﷺ: لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه. وفيه: قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء... الحديث. وفي من لم يسم.

(٤) حديث «كان أعف الناس لم تمس يده قط يد إمرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له» أخرجه الشيخان من حديث عائشة: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها.

(٥) حديث «كان ﷺ أسخى الناس» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس «فضلت على الناس بأربع: بالسخاء والشجاعة... الحديث» ورجاله ثقات. وقال صاحب الميزان إنه منكر وفي الصحيحين من حديثه: كان رسول الله ﷺ أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس وتقدم في الزكاة.

(٦) حديث «كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط وإن فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه» أخرجه أبو داود من حديث بلال في حديث طويل فيه: أهدى صاحب فدك لرسول الله ﷺ أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله ﷺ قاعد في المسجد وحده. وفيه: قال «فضل شيء» قلت: نعم، ديناران قال «أنظر أن تريحني منهما فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحي منهما» فلم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى إذا كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني فقال «ما فعل الذي قبلك؟» قلت: قد أراحك الله منه، فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه... الحديث» وللبخاري من حديث عقبة بن الحارث: ذكرت وأنا في الصلاة فكرهت أن يمسي ويبيت عندنا فأمرت بقسمته. ولأبي عبيد في غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلا: كان لا يقبل ما لا عنده ولا يبيته.

(٧) حديث «كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله» متفق عليه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكاة.

(٨) حديث «كان لا يسئل شيئاً إلا أعطاه» أخرجه الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد وللبخاري من حديثه: «في الرجل الذي سأله الشملة فقيل له سألته إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلاً... الحديث» ولمسلم من حديث أنس: ما سئل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه. وفي الصحيحين من حديث جابر: ما سئل شيئاً قط فقال: لا.

(٩) حديث: أنه كان يؤثر مما ادخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام. هذا معلوم ويدل عليه ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله. وقال ابن ماجه بثلاثين صاعا من شعير. وإسناده جيد والبخاري من حديث عائشة: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. وفي رواية البيهقي: بثلاثين صاعاً من شعير.

(١٠) حديث: وكان ﷺ يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله. أخرجه أحمد من حديث عائشة: كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته. ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ: ويرقع الثوب. وللبخاري من حديث عائشة: كان يكون في مهنة أهله.

(١١) حديث: إنه كان يقطع اللحم. أخرجه أحمد من حديث عائشة: أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطع رسول الله ﷺ - أو قالت - فأمسك رسول الله ﷺ وقطعت. وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر في أثناء حديث: وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ من سواد بطنها.

(١٢) حديث: كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد. أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها.

(١٣) حديث: كان يجيب دعوة العبد والحر. أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أنس: كان يجيب دعوة المملوك. قال الحاكم صحيح الإسناد. قلت: بل ضعيف وللدراقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة: كان يجيب دعوة العبد إلى أي طعام دعى ويقول «لو دعيت إلى كراع لأجبت». وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند =

عليها[1] ويأكلها ولا يأكل الصدقة[2] ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين[3] يغضب لربه ولا يغضب لنفسه[4] وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه. وعرض عليه الإنتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال: : «أنا لا أنتصر بمشرك[5]» وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلاً بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به[6] وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع[7] ومرة يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال وإن وجد تمراً دون خبز أكله[8] وإن وجد شواء أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلواً أو عسلاً أكله وإن وجد لبناً دون خبز إكتفى به وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله، لا يأكل متكئاً[9] ولا على خوان[10] منديله باطن قدميه[11] لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية[12] حتى لقى الله تعالى إيثاراً على نفسه لا فقراً ولا بخلاً يجيب الوليمة[13] ويعود المرضى[14] ويشهد الجنائز ويمشي

= البخاري من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة: كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه . . . الحديث. وهو مرسل.

(١) حديث: كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن او فخذ أرنب ويكافىء عليها أخرجه البخاري من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهديه ويثيب عليها. وإما ذكر: جرعة اللبن، وفخذ الأرنب. ففي الصحيحين من حديث أم الفضل: أنها ارسلت بقدح لبن إلى النبي ﷺ وهو واقف بعرفة. فشربه. ولأحمد من حديث عائشة: أهدت أم سلمة لرسول الله ﷺ لبناً. الحديث. وفي الصحيحين من حديث انس. أن أبا طلحة بعث بورك أرنب او فخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله.

(٢) حديث كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم.

(٣) حديث كان لا يستكبر أن يمشي مع المسكين. أخرجه النسائي والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أو في بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواه الحاكم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) حديث: «كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند ابن أبي هالة وفيه: وكان لا تغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصرله ولا يغضب لنفسه ولا ينتصرلها. وفيه من لم يسم.

(٥) حديث «وينفذ الحق وإن عاذ ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الإنتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال «أنا لا أستنصر بمشرك» أخرجه مسلم من حديث عائشة: خرج رسول الله ﷺ فلما كان بحرة الوبره أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له «أتؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال «فارجع فلن أستعين بمشرك الحديث».

(٦) حديث «وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلاً بين اليهود فلم يحف عليهم فوداه بمائة ناقة. . الحديث» متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج والرجل الذي وجد مقتولاً هو عبد الله ابن سهل الأنصاري.

(٧) حديث «كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع» متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه: فإذا رسول الله ﷺ شد على بطنه حجراً. وأغرب ابن حبان فقال في صحيحه إنما هو الحجز ـ بضم الحاء وآخره زاي ـ جمع حجزة وليس بمتابع على ذلك ويرد على ذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي طلحة: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. ورجاله كلهم ثقات

(٨) حديث كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمراً دون خبز أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلواً أو عسلاً أكله وإن وجد لبناً دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله. إنتهى. هذا كله معروف من أخلاقه ففي الترمذي من حديث أم هانىء دخل علي النبي ﷺ فقال «أعندك شيء؟» قلت: لا، إلا خبز يابس وخل فقال «هات» الحديث، وقال حسن غريب وفي كتاب الشمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرى من رواية الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ «ما أبالي ما رددت به الجوع» وهذا معضل، ولمسلم من حديث جابر: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به. الحديث.، وله من حديث أنس رايته مقعياً يأكل تمرات والترمذي وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جنباً مشوياً فأكل منه . الحديث» وللشيخين من حديث عائشة ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً خبر بر حتى مضى لسبيله. لفظ مسلم وفي رواية له: ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس كان أكثر خبزهم الشعير وللشيخين من حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل ولهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض والنسائي من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ وإسناده صحيح

(٩) حديث أنه كان لا يأكل متكئاً تقدم في آداب الأكل من الباب الأول.

(١٠) حديث أنه كان لا يأكل على خوان تقدم في الباب المذكور.

(١١) حديث كان منديله باطن قدمه لا أعرفه من فعله وإنما المعروف فيه ما رواه ابن ماجه من حديث جابر: كنا زمان رسول الله ﷺ قليلاً ما نجد الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا. وقد تقدم في الطهارة.

(١٢) حديث: لم يشبع من خبز ثلاثة أيام متوالية حتى لقى الله. تقدم في جملة الأحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث.

(١٣) حديث: كان يجيب الوليمة. هذا معروف وتقدم قوله «لو دعيت إلى كراع لأجبت» وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله ﷺ بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب: وأسناده ضعيف.

(١٤) حديث: كان يعود المريض ويشهد الجنازة أخرجه الترمذي وضعفه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أنس ورواه الحاكم من حديث =

وحده بين أعدائه بلا حارس[١] أشدّ الناس تواضعاً وأسكنهم في غير كبر[٢] وأبلغهم في غير تطويل[٣] وأحسنهم بشراً[٤] لا يهوله شيء من أمور الدنيا[٥] ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس[٦] وخاتمه فضة[٧] يلبسه في خنصره الأيمن[٨] والأيسر[٩] يردف خلفه عبده أو غيره[١٠] يركب ما أمكنه مرة فرساً ومرة بعيراً ومرة بغلة شهباء ومرة حماراً ومرة يمشي راجلاً حافياً بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في أقصى المدينة[١١] يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة[١٢] ويجالس الفقراء[١٣] ويؤاكل المساكين[١٤] ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبرلهم[١٥] يصل ذوي رحمه من غير أن

= سهل بن حنيف، وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز.

(١) حديث: كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس. أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رأسه من القبلة فقال «إنصرفوا فقد عصمني الله» قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد.

(٢) حديث: كان أشد الناس تواضعاً وأسكنهم من غير كبر. رواه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته ﷺ: هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه - إلى أن قال - متواضع في غير ذلة - وفيه - ذائب الإطراق. وإسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند النسائي من حديث ابن أبي أو في: كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين... الحديث. وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء: فجلس وجلسنا كأن على رؤوسنا الطير... الحديث. ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير.

(٣) حديث: كان أبلغ الناس من غير تطويل. أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة: كان يحدث حديثاً لوعده العاد لأحصاه. ولهما من حديثها: لم يكن يسرد الحديث كسردكم علقه البخاري ووصله مسلم زاد الترمذي: ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس إليه وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة؛ يتكلم بجوامع الكلم فصل لا فضول ولا تقصير.

(٤) حديث: «كان أحسنهم بشراً» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب: كان رسول الله ﷺ دائم البشر سهل الخلق... الحديث» وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: ما رأيت أحداً كان أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ وقال غريب قلت وفيه ابن لهيعة.

(٥) حديث: كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا. أخرجه أحمد من حديث عائشة: «ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلا ذو تقى. وفي لفظ له: «ما أعجب النبي ﷺ شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذو تقى». وفيه ابن لهيعة.

(٦) حديث «كان يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس». أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد: «جاءت إمرأة ببردة قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه: فخرج إلينا وأنها لإزاره... الحديث» ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت. أن رسول الله ﷺ في شملة قد عقد عليها. فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس. كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة. ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف.

(٧) حديث «خاتمه فضة» متفق عليه من حديث أنس اتخذ خاتماً من فضة.

(٨) حديث: لبسه الخاتم في خنصره الأيمن أخرجه مسلم من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه. وللبخاري من حديثه: فإني لأرى بريقه في خنصره.

(٩) حديث: تختمه في الأيسر أخرجه مسلم من حديث أنس: كان خاتم النبي ﷺ في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

(١٠) حديث. إردافه خلفه عبده أو غيره: أردف ﷺ أسامة بن زيد من عرفة. كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة، وأردفه مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه، وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة.

(١١) حديث «كان يركب ما أمكنه مرة فرساً ومرة بعيراً ومرة بغلة شهباء ومرة حماراً ومرة راجلاً ومرة حافياً بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة، يعود المرضى في أقصى المدينة. ففي الصحيحين من حديث أنس: ركوبه ﷺ فرساً لأبي طلحة. ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عرياً حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ولمسلم من حديث سهل بن سعد: كان للنبي ﷺ فرس يقال له: اللحيف. ولهما من حديث ابن عباس: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير. ولهما من حديث البراء: رأيت النبي ﷺ على بغلته البيضاء يوم حنين. ولهما من حديث أسامة: أنه ﷺ ركب على حمار على إكاف... الحديث» ولهما من حديث ابن عمر: «كان يأتي قباً راكباً وماشياً. ولمسلم من حديثه في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة: فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في السباخ.. الحديث».

(١٢) حديث «كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة» أخرجه النسائي من حديث أنس. حبب إلى النساء والطيب وأبو داود والحاكم من حديث عائشة: أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يعجبه الريح الطيبة. لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن عدي من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة.

(١٣) حديث: «كان يجالس الفقراء» أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستر بعضاً من العرى... الحديث» وفيه: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا... الحديث» وابن ماجه من حديث خباب: وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا... الحديث في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم ﴾ إسنادهما حسن.

(١٤) حديث: مؤاكلته للمساكين أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها.

(١٥) حديث: «كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي الطويل في صفته =

يؤثرهم على من هو أفضل منهم(١) لا يجفوا على أحد(٢) يقبل معذرة المعتذر إليه(٣) يمزح ولا يقول إلا حقاً(٤) يضحك من غير قهقهة(٥) يرى اللعب المباح فلا ينكره(٦) يسابق أهله(٧) وترفع الأصوات عليه فيصبر(٨) وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها(٩) وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس(١٠) ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه(١١) يخرج إلى بساتين أصحابه(١٢) لا يحتقر مسكيناً لفقره وزمانته ولا يهاب ملكاً لملكه يدعوهذا وهذا إلى الله دعاء مستوياً(١٣) قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، نشأ في بلاد الجهل والصحاري في فقره وفي رعاية

= ﷺ: «وكان من سيرته إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه على قدر فضلهم في الدين. وفيه. ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم... الحديث» وللطبراني من حديث جرير في قصة إسلامه. فألقى إلى كساء، ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه. وإسناده جيد ورواه الحاكم من حديث معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الإسناد.

(١) حديث: «كان يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس. كان يجل العباس إجلال الوالد والوالدة: وله من حديث سعيد بن وقاص. إنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن علياً فقال «ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه» قال في الأول صحيح الإسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم الملائي ضعيف. فآثر علياً لفضله بتقدم إسلامه وشهوده بدراً والله أعلم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد لا يبقين في المسجد باب الإسد إلا باب أبي بكر.

(٢) حديث «كان لا يجفو على أحد» رواه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة من حديث أنس كان قلما يواجه رجلاً بشيء يكرهه. وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبي هريرة: إن رجلاً إستأذن عليه ﷺ فقال: «بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول... الحديث».

(٣) حديث «يقبل معذرة المعتذر إليه» متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه: طفق المخلفون يعتذرون إليه فقبل منهم علانيتهم... الحديث».

(٤) حديث «يمزح ولا يقول إلا حقاً» أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وهو عند الترمذي بلفظ: «قالوا إنك تداعبنا» قال: إني ولا أقول إلا حقاً» وقال حسن.

(٥) حديث: «ضحكة من غير قهقهة» أخرجه الشيخان من حديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى لهواته إنما كان يتبسم. والترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً» قال صحيح غريب وله في الشمائل في حديث هند بن أبي هالة: جل ضحكه التبسم.

(٦) حديث: «يرى اللعب المباح ولا يكرهه» أخرجه الشيخان من حديث عائشة: في لعب الحبشة بين يديه في المسجد وقال لهم «دونكم يا بني أرفدة» وقد تقدم في كتاب السماع.

(٧) حديث: «مسابقته ﷺ أهله» أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة: في مسابقته لها: وتقدم في الباب الثالث من النكاح.

(٨) حديث: «ترفع الأصوات عنده فيصبر» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير: قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي؟ وقال عمر: ما أردت خلافك. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾.

(٩) حديث «وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها» أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة: «كان عيشنا مع رسول الله ﷺ اللبن - أو قالت أكثر عيشنا - كانت لرسول الله ﷺ لقاح بالغابة... الحديث» وفي رواية له: «كانت لنا أعنز سبع فكان الراعي يبلغ بهن مرة الحمى ومرة أحداً ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذي الجبل فيؤب إلينا ألبانهم بالليل... الحديث» وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث، وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع: «كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد... الحديث» ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة. لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة... الحديث».

(١٠) حديث: «كان له عبيد وإماء فلا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس» أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت: «كان خدم النبي ﷺ أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن» وإسناده ضعيف، وروى أيضاً أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله ﷺ فذكر: بركة - أم أيمن - وزيد ابن حارثة وأبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا ويسارا وأبا رافع وأبا مويهبة ورافعا، أعتقهم كلهم، وفضالة ومدعما وكركرة. وروى أبو بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف: كان ﷺ يأكل مع خادمه. ومسلم من حديث أبي اليسر «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون... الحديث».

(١١) حديث: «لا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد منه من صلاح نفسه» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب: «كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءاً لله وجزءاً لأهله وجزءاً لنفسه، ثم جزأ جزءه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة... الحديث».

(١٢) حديث «يخرج إلى بساتين أصحابه» تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل (خروجه ﷺ إلى بستان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما).

(١٣) حديث: «لا يحتقر مسكيناً لفقره وزمانته ولا يهاب ملكاً لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحداً» أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال «ما تقولون في هذا؟» قالوا: «حرى إن خطب أن ينكح... الحديث» وفيه: فمر رجل من فقراء المسلمين فقال «ما تقولون في هذا؟» قالوا: «حرى إن خطب أن لا ينكح... الحديث» وفيه «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» ومسلم من حديث أنس: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ.

الغنم يتيمًا لا أب له ولا أم فعلمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول[١]. وفقنا الله لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يا رب العالمين.

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه

مما رواه أبو البحتري قال: ما شتم رسول الله ﷺ أحداً من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة[٢] وما لعن إمرأة ولا خادماً بلعنة[٣] وقيل له وهو في القتال: لو لعنتم يا رسول الله فقال: «إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعاناً[٤]» وكان إذ سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له[٥] وما ضرب بيده أحداً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى، وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك[٦] وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته[٧] وقال أنس رضى الله عنه: والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه «لم فعلته؟» ولا لا مني نساؤه إلا قال: «دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر[٨]» قالوا: وما عاب رسول الله ﷺ مضجعاً، إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض[٩] وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الأول فقال: ﴿ محمد رسول الله عبدي المختار

---

(١) حديث: قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو امي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى وفي فقر وفي رعاية الغنم لا أب له ولا أم فعلمه الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول. هذا كله معروف معلوم فروى الترمذي في الشمائل من حديث علّي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته: «وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه... الحديث». وفيه: «فسألته عن سيرته في جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب... الحديث» وفيه: «كان يخزن لسانة إلا فيما يعنيه. وفيه: قد ترك نفسه من ثلاث، من المراء والإكثار وما لا يعنيه... الحديث» وقد تقدم بعضه، وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس في قوله ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ قال: كان نبي الله ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب. وقد تقدم في العلم وللبخاري من حديث ابن عباس اقل: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ وأحمد وابن حبان من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة: «أن جعفراً قال للنجاشي أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة... الحديث» ولاحمد من حديث أبي بن كعب: «إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر فإذا كلام فوق رأسي... الحديث» والبخاري من حديث أبي هريرة: «كنت أرعاها - أي الغنم - على قراريط لأهل مكة ولأبي يعلى وابن حبان من حديث حليمة: إنما نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيمًا... الحديث» وتقدم حديث «بعثت بمكارم الأخلاق».

(٢) حديث «ما شتم أحداً من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة» متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه «فأي المؤمنين لعنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة» وفي رواية «فاجعلها زكاة ورحمة» وفي رواية «فاجعلها له كفارة وقربة» وفي رواية «فاجعل ذلك، كفارة له يوم القيامة».

(٣) حديث «ما لعن إمرأة ولا خادماً قط. المعروف: ما ضرب. مكان ما لعن.» كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري من حديث أنس: «لم يكن فحاشاً ولا لعاناً. وسيأتي الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى».

(٤) حديث «إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعاناً» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث «كان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه ودعة له» اخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: قالوا يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل: هلكت دوس، فقال «اللهم إهدِ دوساً وأئت بهم».

(٦) حديث «ما ضرب بيده أحداً قطُّ إلا أن يضرب في سبيل الله وما انتقم في شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله... الحديث» متفق عليه من حديث عائشة مع إختلاف وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة.

(٧) حديث «ما كان يأتيه أحد حر او عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته» أخرجه البخاري تعليقاً من حديث أنس: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت ووصله ابن ماجه وقال: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها. وقد تقدم، وتقدم أيضاً من حديث ابن أبي أوفى: ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين حتى يقضي لهما حاجتهما.

(٨) حديث أنس: والذي بعثه بالحق ما قال في شيء قط كرهه «لم فعلته؟» ولا لا مني أحد من أهله إلا قال «دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر» أخرجه الشيخان من حديث أنس: ما قال لشيء صنعته؟ «لم صنعته» ولا لشيء تركته «لم تركته؟» وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ من حديث له قال فيه: ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد من أهله قال «دعوه فلو قدر شيء كان» وفي رواية له «كذا قضى».

(٩) حديث «ما عاب مضجعاً إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض. لم أجده بهذا اللفظ والمعروف. ما عاب طعاماً. ويؤخذ من عموم حديث علّي بن أبي طالب. ليس بفظ، إلى أن قال. ولا عياب رواه الترمذي في الشمائل والطبراني وأبو نعيم في دلائل

لافظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعا للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه. وكذلك نعته في الإنجيل. وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام(1) ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف(2) وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر(3) وكان إذا لقى أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها(4) وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله(5) وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال: «ألك حاجة؟» فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته(6) وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة(7) ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه(8) لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس(9) وما رؤى قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعاً لا ضيق فيه، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة(10) وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليس بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه(11) وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل(12) وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه(13) حتى يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال الله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله كنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراماً لهم واستمالة لقولبهم(14) ويكني من لم تكن له كنية

= النبوة، وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث أنس. ما أعلمه عاب شيئاً قط. وفي الصحيحين من حديث عمر. إضطجاعه على حصير والترمذي وصححه من حديث ابن مسعود نام على حصير فنام وقد أثر في جنبه... الحديث».

(1) حديث «كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة.

(2) حديث «ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف» أخرجه الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عليّ بن أبي طالب وهو من حديث أنس كان. إذا لقي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف. ورواه الترمذي نحوه وقال غريب.

(3) حديث «وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس الذي قبله: كان إذا استقبل الرجل نصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع. لفظ الترمذي وقال غريب.

(4) حديث «كان إذا لقي أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته» أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر: وسأله رجل من عنزة. هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذ لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني... الحديث»، وفيه الرجل الذي من عنزة ولم يسم وسماه البيهقي في الأدب عبد الله وروينا في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال: «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وهو عند مسلم بلفظ: أخذ رسول الله ﷺ بيده».

(5) حديث «كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عزّ وجلّ» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث عليّ في حديثه الطويل في صفته قال: على ذكر - بالتنوين.

(6) حديث: كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال «ألك حاجة؟» فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته لم أجد له أصلاً.

(7) حديث «كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة» أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس إحتبى بيديه وإسناده ضعيف والبخاري من حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه.

(8) حديث «إنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر: قالا كان النبي ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو؟ حتى يسأل... الحديث».

(9) حديث «إنه حيثما انتهى به المجلس جلس» رواه الترمذي في الشمائل في حديث عليّ الطويل.

(10) حديث «ما رؤى قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على أحد إلا أن يكون المكان واسعاً لا ضيق فيه» أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل والترمذي وابن ماجه لم يرَ مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له، زاد ابن ماجه قط، وسنده ضعيف.

(11) حديث «كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه» أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أنس. دخل جرير بن عبد الله على النبي ﷺ، وفيه. فأخذ بردته فألقاها عليه فقال «إجلس عليها يا جرير» الحديث وفيه «فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة. وللطبراني في الكبير من حديث جرير. فألقى إلى كساء ولأبي نعيم في الحلية. فبسط إلى رداءه».

(12) حديث «كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تكون تحته... الحديث» تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة.

(13) حديث «ما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانه» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث عليّ الطويل وفيه. ويعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه. مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة.

(14) حديث: كان يدعو أصحابه بكناهم إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم. في الصحيحين في قصة الغار من حديث أبي بكر. يا أبا بكر ما ظنك

فكان يدعى بما كناه به.[1] ويكنى أيضاً النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدىء لهن الكني [2] ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم[3] وكان أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضا[4] وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس[5] ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات[6] وكان إذا قام من مجلسه قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» ثم يقول: «علمنيهن جبريل عليه السلام[7]».

بيان كلامه وضحكه ﷺ

كان ﷺ أفصح الناس منطقاً وأحلاهم كلاماً ويقول[8]:

أنا أفصح العرب[9] وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد ﷺ[10] وكان نزر الكلام سمح المقالة إذ نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن[11] قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: كأن لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزراً وأنتم تنثرون الكلام نثراً[12] قالوا: وكان أوجز الناس كلاماً وبذاك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد[13] وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضاً

بإثنين الله ثالثهما. وللحاكم من حديث ابن عباس إنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجه عم رسول الله ﷺ؟ قال عمر. إنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص وقال صحيح على شرط مسلم وفي الصحيحين أنه قال لعلي. قم يا أبا تراب وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك: أن أبا حسن وجد مغصاً في بطنه فتخلفت عليه ـ يريد علياً ـ ولأبي يعلى الموصلي من حديث سعد ابن أبي وقاص. فقال من هذا؟ أبو إسحق؟ فقلت: نعم، وللحاكم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له.

(١) حديث «كان يكنى من لم يكن له كنية وكان يدعى بما كناه به» أخرجه الترمذي من حديث أنس. قال كناني ﷺ ببقلة كنت أختليها ـ يعني أبا حمزة ـ قال حديث غريب وابن ماجه أن عمر قال لصهيب ابن مالك تكتني وليس لك ولد؟ قال كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى. وللطبراني من حديث أبي بكر. تدليت ببكر من الطائف فقال لي النبي ﷺ فأنت أبو بكر.

(٢) حديث «كان يكني النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدىء لهن الكنى» أخرجه الحاكم من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي ﷺ. فقال «يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة. الحديث» وابن ماجه من حديث عائشة: إنها قالت للنبي ﷺ كل أزواجك كنيته غيري قال «فأنتِ أم عبد الله» والبخاري من حديث أم خالد إن النبي ﷺ قال لها «يا أم خالد هذا سناه» وكانت صغيرة وفيه مولى الزبير لم يسم ولأبي داود بإسناد صحيح أنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال «فاكتني بابنك عبد الله ابن الزبير».

(٣) حديث: كان يكني الصبيان. ففي الصحيحين من حديث أنس. إن النبي ﷺ قال لأخ له صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير».

(٤) حديث «كان أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضا هذا من المعلوم ويدل عليه أخباره ﷺ أن بني آدم خيرهم بطيء العضب سريع الفيء» رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وقال «حديث حسن وهو ﷺ خير بني آدم وسيدهم وكان ﷺ لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها» رواه الترمذي في الشمائل من حديث هند ابن أبي هالة

(٥) حديث «كان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس.» هذا من المعلوم ورويناه في الجزء الأول من فوائد أبي الدحداح من حديث علي في صفة النبي ﷺ: «كان أرحم الناس بالناس... الحديث بطوله».

(٦) حديث «لم تكن ترفع في مجلسه الاصوات» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي الطويل.

(٧) حديث: كان إذا قام من مجلسه قال: «سبحانك اللهم وبحمدك... الحديث» أخرجه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث رافع ابن خديج وتقدم في الأذكار والدعوات.

(٨) حديث «كان أفصح الناس منطقاً وأحلاهم كلاماً» أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في كتاب الشمائل وابن الجوزي في الوفاء بإسناد ضعيف من حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ من افصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم؟.

(٩) حديث «أنا أفصح العرب» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري: «أنا أعرب العرب» وإسناده ضعيف والحاكم من حديث عمر قال: قلت يا رسول الله ما بالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ الحديث: وفي كتاب الرعد والمطر لابن أبي الدنيا في حديث مرسل: أن إعرابياً قال للنبي ﷺ: ما رأيت أفصح منك؟.

(١٠) حديث «إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد ﷺ» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه: كلام أهل الجنة عربي.

(١١) حديث «كان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكأن كلامه حرزات النظم» أخرجه الطبراني من حديث أم معبد وكان منطقه خرزات نظم ينحدرن حلو المنطق لا نزر ولا هذر. وقد تقدم وسيأتي في حديث عائشة بعده: كان إذا تكلم تكلم نزراً وفي الصحيحين من حديث عائشة: كان يحدثنا حديثاً لوعده العاد لاحصاه.

(١٢) حديث عائشة: كان لا يسرد كسردكم هذا كان كلامه نزراً وأنتم تنثرونه نثراً. إتفق الشيخان على أول الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الخلعي في فوائده بإسناد منقطع.

(١٣) حديث «كان أوجز الناس كلاماً وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد» أخرجه عيد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد جيد: أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث إختصاراً. وشطره الأول متفق عليه ـ كما سيأتي ـ قال البخاري بلغني في جوامع الكلم أن الله جمع له الأمور الكثيرة في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك. وللحاكم من حديث عمر المتقدم: كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظنيها.

بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه[1] وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة[2] وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة[3] ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق[4] ويعرض عمن تكلم بغير جميل[5] ويكني عما اضطره الكلام إليه مما يكره[6] وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده[7] في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة[8] ويقول: «لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فإنه أنزل على وجوه[9]» وكان أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجباً مما تحدثوا به وخلطاً لنفسه بهم[10] ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه[11] وكان ضحك أصحابه عنده التبسم إقتداء به وتوقيراً له[12] قالوا: ولقد جاءه إعرابي يوماً وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا: لا تفعل يا إعرابي فإنا ننكر لونه فقال: دعوني فوالذي بعثه بالحق نبياً لا أدعه حتى يتبسم، فقال: يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعاً أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعففاً وتنزهاً حتى أهلك هرالاً أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعاً آمنت بالله وكفرت به؟ قالوا: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين[13]» قالوا: وكان من أكثر الناس تبسماً وأطيبهم نفساً ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر

---

(١) حديث «كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضاً بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه» رواه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: بعثت بجوامع الكلم. ولأبي داود من حديث جابر: كان في كلام النبي ﷺ ترتيل أو ترسيل. وفيه شيخ لم يسم وله وللترمذي من حديث عائشة: كان كلام النبي ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه. وقال الترمذي: يحفظه من جلس إليه وقال الترمذي في اليوم والليلة: يحفظه من سمعه وإسناده حسن.

(٢) حديث «كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة» أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر بينما نحن عنده إذا ناداه إعرابي بصوت له جهوري: يا محمد فأجابه رسول الله ﷺ على نحو من صوته «هاؤم» الحديث. وقال أحمد في مسنده: وأجابه نحو مما تكلم به... الحديث. وقد يؤخذ من هذا أنه ﷺ كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائماً، وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وإنما رفع صوته رفقاً بالإعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء: ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه.

(٣) حديث «كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة» أخرجه في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة.

(٤) حديث لا يقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب إلا الحق» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال «أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» رواه الحاكم وصححه.

(٥) حديث «يعرض عمن تكلم بغير جميل» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث عليّ الطويل: يتغافل عما لا يشتهي الحديث.

(٦) حديث؛ يكني عما اضطره الكلام بما يكره فمن ذلك قوله ﷺ لإمرأة رفاعة «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه البخاري من حديث عائشة، ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سألته عن الإغتسال من الحيض «خذي فرصة ممسكة فتطهري بها... الحديث».

(٧) حديث «كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل في حديث عليّ الطويل.

(٨) حديث يعظ بالجد والنصيحة» أخرجه مسلم من حديث جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خطب إحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم... الحديث».

(٩) حديث «لا تضربوا القرآن بعضه ببعض وأنه أنزل على وجوه» أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن «إن القرآن يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض» وفي رواية للهروى في ذم الكلام «إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض» وفي رواية له «أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعض ببعض» وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف».

(١٠) حديث «كان أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجباً مما تحدثوا به وخلطاً لنفسه بهم» أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ. وفي الصحيحين من حديث جرير: ولا رآني إلا تبسم. والترمذي في الشمائل من حديث عليّ: يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما تعجبون منه. ومسلم من حديث جابر بن سمرة: كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم.

(١١) حديث: ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه: متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار وفي قصة الحبر الذي قال. إن الله يضع السموات على أصبع. ومن حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وغير ذلك.

(١٢) حديث «كان ضحك أصحابه عنده التبسم إقتداء به وتوقيراً له» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل: جل ضحكه التبسم.

(١٣) حديث: جاءه إعرابي يوماً وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا: لا تفعل يا إعرابي، فإنا ننكر لونه فقال: دعوني والذي بعثه بالحق نبياً لا أدعه حتى يتبسم. فقال: يا رسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعاً... الحديث» وهو حديث منكر لم أقف له على أصل ويرده قوله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه حين سأله: أنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء قال «هو أهون على الله من ذلك» وفي رواية لمسلم. أنهم يقولون معه جبالاً من خبز ولحم. الحديث» نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود المتفق عليهما. إن معه ماء ونارا الحديث.

الساعة أو يخطب بخطبة عظة[١] وكان إذا سر ورضي فهو أحسن الناس رضا فإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ـ وليس يغضب إلا لله ـ لم يقم لغضبه شيء وكذلك كان في أموره كلها[٢] وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول. «اللهم أرني الحق حقاً فأتبعه وأرني المنكر منكراً وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعاً لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[٣]».

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

كان ﷺ يأكل ما وجد[٤] وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف[٥] والضفف ما كثرت عليه الأيدي، وكان إذا وضعت المائدة قال: «بسم الله اللهم إجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة[٦]» وكان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد[٧]» وكان لا يأكل الحار ويقول: «إنه غير ذي

---

(١) حديث: كان من أكثر الناس تبسماً وأطيبهم نفساً ما لم ينزل عليه ـ القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة. تقدم حديث عبد الله بن الحارث: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً منه. وللطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر: «كان إذا نزل عليه الوحي قلت: نذير قوم، فإذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكاً... الحديث». ولأحمد من حديث عليّ أو الزبير: كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكاً حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر: كان إذا ذكر الساعة إحمرت وجنتاه واشتد غضبه. وهو عند مسلم بلفظ: كان إذا خطب.

(٢) حديث «كان إذا سر ورضي فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجد وإن غضب ـ ولا يغضب إلا الله ـ لم يقم لغضبه شيء، وكذلك كان في أموره كلها» أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضي فكأنما ملاحك الجدر وجهه، وإسناده ضعيف والمراد به المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار، وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال: وهو يبرق وجهه من السرور. وفيه: «كان إذا سر إستنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه... الحديث»، ومسلم: «كان إذا خطب إحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه... الحديث»، وقد تقدم والترمذي في الشمائل في حديث هند بن أبي هالة: لا تغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، وقد تقدم.

(٣) حديث: كان يقول «اللهم ارني الحق حقاً فأتبعه وأرني المنكر منكراً وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعاً لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» لم أقف لأوله على أصل، وروى المستغفرى في الدعوات من حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ يدعو فيقول «اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منها ما يرضيك عنك» ومسلم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل «إهدني لما اختلف فيه» إلى آخر الحديث.

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

(٤) حديث: كان يأكل ما وجد وما تقدم.

(٥) حديث «كان أحب الطعام إليه ما كان على ضعف أي كثرت عليه الأيدي» أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل من حديث جابر بسند حسن: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي». ولأبي يعلى من حديث أنس: لم يجتمع له غداء وعشاء خبز ولحم إلا على ضفف. وإسناده ضعيف.

(٦) حديث: كان إذا وضعت المائدة قال «بسم الله اللهم إجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة» أما التسمية فرواها النسائي من رواية: من خدم النبي ﷺ ثمان سنين: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا قرب طعاماً يقول «بسم الله... الحديث» وإسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده.

(٧) حديث: كان كثيراً إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» أخرجه عبد الرزاق في المصنف من رواية أيوب معضلاً: أن النبي ﷺ كان إذا أكل احفز وقال «آكل كما يأكل العبد... الحديث» وروى ابن الضحاك في الشمائل من حديث أنس بسند ضعيف: كان إذا قعد على الطعام إستوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وافعل كما يفعل العبد» وروى أبو الشيخ أخلاق النبي ﷺ بسند حسن من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكىء. أورده في صفة أكل رسول الله ﷺ. وللبزار من حديث ابن عمر «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد» ولأبي يعلى من حديث عائشة «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» وسندهما ضعيف.

بركة وإن الله لم يطعمنا ناراً فأبردوه[(١)] وكان يأكل مما يليه[(٢)] ويأكل بأصابعه الثلاث[(٣)] وربما استعان بالرابعة[(٤)] ولم يأكل بأصبعين ويقول: «إن ذلك أكلة الشيطان[(٥)]» وجاءه عثمان بن عفان رضى الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال: «ما هذا يا عبد الله؟» قال: بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنقليه على السمن والعسل في البرمة، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطعام طيب[(٦)]» وكان يأكل خبز الشعير غير منخول[(٧)] وكان يأكل القثاء بالرطب[(٨)] وبالملح[(٩)] وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب[(١٠)] وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر[(١١)] وربما أكله بالرطب[(١٢)] ويستعين باليدين جميعاً، وأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة[(١٣)]

---

(١) حديث: كان لا يأكل الحار ويقول «إنه غير ذي بركة وإن الله لم يطعمنا ناراً» أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناده صحيح: أتي النبي ﷺ يوماً بطعام سخن فقال «ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم» ولأحمد بإسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس: وقدمت له جريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها. لفظ الطبراني والبيهقي وقال أحمد: «فأحرقت أصابعه» فقال: حسن. وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة» وله فيه وفي الصغير من حديثه أتى بصحفة تفور فرفع يده منها وقال «إن الله لم يطعمنا ناراً» وكلاهما ضعيف.

(٢) حديث «كان يأكل مما يليه» أخرجه أبو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم وسماه في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثوري، وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب، ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه.

(٣) حديث «أكله بأصابعه الثلاث» أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك.

(٤) حديث «إستعانته بالرابعة» رويناه في الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبه من رواية الزهري مرسلاً: كان النبي ﷺ يأكل بالخمس

(٥) حديث: لم يأكل بأصبعين ويقول «إن ذلك أكلة الشيطان» أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف «لا تأكل بأصبع فإنه أكل الملوك ولا تأكل بأصبعين فإنه أكل الشياطين... الحديث».

(٦) حديث «جاءه عثمان بن عفان بفالوذج... الحديث» قلت: المعروف أن الذي صنعه عثمان: الخبيص رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال: إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان، قدمت عليه عير تحمل النقي والعسل... الحديث. وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام: أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان: وفيه فإذا دقيق وسمن وعسل. وفيه: ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص. وأما خبر الفالوذج فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من لحديث ابن عباس قال: أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج، قال النبي ﷺ: «وما الفالوذج؟» قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً. قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لا أصل له.

(٧) حديث «كان يأكل خبز الشعير غير منخول» أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد.

(٨) حديث «كان يأكل القثاء بالرطب» متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر.

(٩) حديث «كان يأكل القثاء بالملح» أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدي وفيه عباد بن كثير متروك.

(١٠) حديث «كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب» أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد العبسي: إن النبي ﷺ كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ. وروى أبو الشيخ وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس: كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ؛ وكان أحب الفاكهة إليه. في يوسف ابن عطيه الصفار مجمع على ضعفه وروى ابن عدي من حديث عائشة: كان أحب الفاكهة لرسول الله ﷺ الرطب والبطيخ. وله من حديث آخر لها. فإن خير الفاكهة العنب. وكلاهما ضعيف.

(١١) حديث: كان يأكل البطيخ والسكر. إما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً «عليكم بالمرازمة» قيل يا رسول الله وما المرازمة؟ قال: «أكل الخبز مع العنب. فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز» وإسناده ضعيف. وإما أكل البطيخ بالسكر فإن أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وأن أريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أر له أصلاً إلا في حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقاني في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علىّ بن الحسين. إن النبي ﷺ أكل بطيخاً بسكر. وفيه موسى ابن إبراهيم المروزى كذبه يحيى بن معين.

(١٢) حديث «أكل البطيخ بالرطب» أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عائشة وحسنه الترمذي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد. كان يأكل الرطب بالبطيخ. وهو عند الدارمى بلفظ: «البطيخ بالرطب».

(١٣) حديث «إستعانته باليدين جميعاً فأكل يوماً الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة. إما استعانته بيديه جميعاً فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال. آخر ما رأيت من رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات وفي الآخرى قثاء يأكل من هذه ويعض من هذه. وتقدم حديث أنس في أكله بيديه قبل هذا بثلاثة أحاديث وأما قصته مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس بإسناد ضعيف.

وكان ربما أكل العنب خرطاً يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ[١] وكان أكثر طعامه الماء والتمر[٢] وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميها الأطيبين[٣] وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول: «هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة لو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل[٤]» وكان يأكل الثريد باللحم والقرع[٥] وكان يحب القرع ويقول: «إنها شجرة أخي يونس عليه السلام[٦]» قالت عائشة رضى الله عنها وكان يقول: «يا عائشة إذ طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنه يشدّ قلب الحزين[٧]» وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد[٨] وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به فيأكله[٩] وكان إذا أكل اللحم لم يطأطىء رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعا ثم ينتهشه إنتهاشاً[١٠] وكان يأكل الخبز والسمن[١١] وكان يحب من الشاة الذراع والكف، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة[١٢] ودعا في العجوة بالبركة وقال: «هي من الجنة وشفاء من السم والسحر[١٣]» وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة [١٤]:

---

(١) حديث «ربما أكل العنب خرطاً. . . الحديث» أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلاهما ضعيف.

(٢) حديث «كان أكثر طعامه الماء والتمر» أخرجه البخاري من حديث عائشة توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء.

(٣) حديث «كان يجمع اللبن بالتمر ويسميها الأطيبين» أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يجمع لبناً بتمر وقال: إدنِ فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين ورجاله ثقات وإبهامه لا يصر.

(٤) حديث: كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول «هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدينا والأخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل» أخرجه أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال: سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ اللحم. : الحديث. والترمذي في الشمائل من حديث جابر: أتانا النبي ﷺ في منزلنا فذبحنا له شاة فقال «كأنهم علموا أنا نحب اللحم» وإسناده صحيح وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف: سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم.

(٥) حديث «كان يأكل الثريد باللحم والقرع» أخرجه مسلم من حديث أنس.

(٦) حديث: كان يحب القرع ويقول «إنها شجرة أخي يونس» أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أنس: كان النبي ﷺ يحب القرع. وقال النسائي: الدباء، وهو عند مسلم بلفظ: تعجبه وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس. فلفظته في أصل شجرة، وهي الدباء.

(٧) حديث «يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين» رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي.

(٨) حديث «كان يأكل لحم الطير الذي يصاد» أخرجه الترمذي من حديث أنس قال: كان عند النبي ﷺ طير فقال «اللهم إئتني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير» فجاء عليّ فأكل معه، قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة. وروى أبو داوود والترمذي واستغربه من حديث سفينة قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري.

(٩) حديث: كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله. قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس وقال: حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني «قد كانت قبلى لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد» فهو ضعيف جداً.

(١٠) حديث «كان إذا أكل اللحم لم يطأطىء رأسه إليه ورفعه إلى فيه رفعاً ثم نهشه» أخرجه أبو داود من حديث صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم من العظم فقال «إدنِ اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ» والترمذي من حديثه «أنهش اللحم نهشاً فإنه أهنى وأمرأ» وهو منقطع والذي قبله منقطع أيضاً وللشيخين من حديث أبي هريرة: «فتناول الذراع فنهش منها نهشة. . . الحديث».

(١١) حديث «كان يأكل الخبز والسمن» متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها: «فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة فآدمته. . . الحديث» وفيه: ثم أكل النبي ﷺ. وفي رواية ابن ماجه: فصنعت فيها شيئاً من سمن ولا يصح وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر: «وددت أن عندي خبزة بيضاء من بر سمراء ملبقة بسمن. . . الحديث» قال أبو داود منكر.

(١٢) حديث: كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة. وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: «وضعت بين يدي النبي ﷺ قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه. . . الحديث» وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس: كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الكتف. وإسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة: «لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف» وتقدم حديث أنس: كان يحب الدباء. قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس: كان أحب الطعام إليه الدباء. وله من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف. كان أحب الصباغ إلى رسول الله ﷺ الخل. وله بالإسناد المذكور: كان أحب التمر إلى رسول الله ﷺ العجوة.

(١٣) حديث: دعا في العجوة بالبركة. وقال «هي من الجنة وشفاء من السم والسحر» أخرجه البزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال: كنا عند رسول الله ﷺ في وفد سدوس فأهدينا له تمراً. وفيه: حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامى فقال «بارك الله في الجذامى وفي حذيقة خرج هذا منها. . . الحديث» قال أبو موسى المديني: قيل هو تمر أحمر والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة «العجوة من الجنة وهي شفاء من السم» وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص «من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

(١٤) حديث: كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء ـ التي يقال لها الرجلة ـ أبو نعيم في الطب النبوي من حديث ابن عباس «عليكم بالهندباء فإنه ما يوم إلا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة» وله من حديث الحسن بن علي وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثاً وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثوير قال: مر النبي ﷺ بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال =

وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول[1] وكان لا يأكل من الشاة سبعاً: الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدد والحيا والدم، ويكره ذلك[2] وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث[3] وما ذم طعاماً قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره[4] وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما[5] وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول: : «آخر الطعام أكثر بركة[6]»: وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمرّ[7] وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول: «إنه لا يدري في أي الطعام البركة[8]»: وإذا فرغ قال: «الحمد الله اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغني عنه[9]» وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلاً جيداً ثم يمسح بفضل الماء على وجهه[10] وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث تحميدات[11] وكان يمص الماء مصاً ولا يعب عباً[12] وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه[13] فإن كان من على يساره أجل رتبة قال للذي على يمينه. «السنة أن تعطي فإن أحببت آثرتهم[14]» وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ[15] وكان لا يتنفس في الإناء

= رسول الله ﷺ «بارك الله فيك أنبتب حيث شئتِ فأنتِ شفاء من سبعين داء أدناه الصداع» وهذا مرسل ضعيف.

(١) حديث: كان يكره الكليتين لمكانهما من البول. رويناه في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن عليّ العدوي أحد الكذابين.

(٢) حديث «كان لا يأكل من الشاة الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدة والحيا والدم» أخرجه ابن عدي ومن طريقه البيهقي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ورواه البيهقي من رواية مجاهد مرسلاً.

(٣) حديث: «كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث» أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسلاً ووصله الدراقطني في غرائب مالك عن الزهري عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر: «أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً. . . الحديث». وفيه: قال فإني أناجي من لا تناجي. ولمسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال «إني أكرهه من أجل ريحه».

(٤) حديث: ما ذم طعاماً قط لكن إن اعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره. تقدم اول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال «كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي».

(٥) حديث: كان يعافُ الضب والطحال ولا يحرمهما أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس «لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه» ولهما من حديث ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان» وفيه «أما الدمان: فالكبد والطحال» وللبيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت «إني لآكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي انه لا بأس به».

(٦) حديث: كان يلعق الصحفة ويقول «آخر الطعام أكثر بركة» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من جديث جابر في حديث قال فيه: ولا نرفع القصعة حتى تلعقها ـ أو تلعقها ـ فإن آخر الطعام فيه البركة ومسلم من حديث أنس: أمرنا أن نسلت الصحفة وقال «إن احدكم لا يدري أي طعامه يبارك له فيه؟».

(٧) حديث «كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر» أخرجه من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم اقف له على اصل.

(٨) حديث كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول «إنه لا يدري في أي أصابعه البركة» أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك. إن النبي ﷺكان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر: فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في اي طعامه تكون البكرة؟ وللبيهقي في الشعب من حديثه «لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده أن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه».

(٩) حديث: وإذا فرغ قال «اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه» اخرجه الطبراني من حديث الحارث بن الحارث بسند ضعيف وللبخاري من حديث أبي أمامة: كان إذا فرغ من طعامه قال «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور» وقال مرة «الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا».

(١٠) حديث «كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلاً جيداً ثم يمسح بفضل الماء على وجهه» أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه».

(١١) حديث «كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات ومسلم من حديث أنس: كان إذا شرب تنفس ثلاثاً.

(١٢) حديث «كان يمص الماء مصاً ولا يعبه عباً» أخرجه البغوى والطبراني وابن عدي وابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز: كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً. وللطبراني من حديث أم سلمة: كان لا يعب. ولأبي الشيخ من حديث ميمونة: لا يعب ولا يلهث. وكلها ضعيفة.

(١٣) حديث «كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه» متفق عليه من حديث أنس.

(١٤) حديث «إستئذانه من على يمينه إذا كان من على يساره أجل رتبة» متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

(١٥) حديث «شربه بنفس واحد» أخرجه أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبي قتادة وصححه «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد» ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس في الإناء والله أعلم.

بل ينحرف عنه[1] وأتي بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال: «شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد؟[2]» ثم قال ﷺ: «لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً وأحب التواضع فإن من تواضع لله رفعه الله» وكان في بيته أشدّ حياء من العاتق لا يسألهم طعاماً ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب[3] وكان ربما قام فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب[4] .

بيان آدابه وأخلاقه في اللباس

كان ﷺ يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك[5] وكان يعجبه الثياب الخضر[6] وكان أكثر لباسه البياض ويقول: «ألبسوها إحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» وكان يلبس القباء المحشوّ للحرب وغير الحرب[7] وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه[8] وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق[9] وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار

---

(١) حديث «كان لا يتنفس في الإناء حتى ينحرف عنه» أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة «ولا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أنه يتنفس فليؤخره عنه ثم ليتنفس» وقال حديث صحيح الإسناد.

(٢) حديث: أُتي بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال «شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد... الحديث» رواه البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله «شربتان في شربة» إلى آخر وسنده ضعيف.

(٣) حديث «كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاماً ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب» رواه الشيخان من حديث أبي سعيد: «كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها... الحديث» وقد تقدم، وأما كونه كان لا يسألهم طعاماً فإنه أراد أي طعام بعينه من حديث عائشة: أنه قال ذات يوم «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت ما عندنا شيء؟ الحديث وفيه: فلما رجع قلت: اهديت لنا هدية، قال «ما هو؟» قلت: حيس، قال «هاتيه» وفي رواية «قربيه» وفي رواية للنسائي «أصبح عندكم شيء تطعمينيه؟» ولأبي داود «هل عندكم طعام؟» والترمذي «عندك غداء؟» وفي الصحيحين من حديث عائشة: فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال «ألم أرَ برمة على النار فيها لحم؟... الحديث» وفي رواية لمسلم «لو صنعتم لنا من هذا اللحم... الحديث» فليس في قصة بربرة إلا الإستفهام والرضا. والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهي والله أعلم. وللشيخين من حديث أم الفضل: أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. ولأبي داود من حديث أم هانىء: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرب منه. وإسناده حسن.

(١١ حديث «وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه» أخرجه أبو داود من حديث أم المنذر بنت قيس. دخل علي رسول الله ﷺ فشرب ومعه علي ـ وعلى ناقه ـ ولنا دوال معلقة فقام رسول الله ﷺ فأكل منها... الحديث. وإسناده حسن وللترمذي وصححه وابن ماجه من حديث كبشة: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً... الحديث».

بيان آدابه وأخلاقه في اللباس

(١) حديث «كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك». أخرجه الشيخان من حديث عائشة. إنها أخرجت إزار مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت في هذا قبض رسول الله ﷺ وفي رواية: إزار غليظاً. ولهما من حديث أنس: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية... الحديث». لفظ مسلم وقال البخاري برد نجراني. وابن ماجه بسند ضعيف من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول. وأبو داود والترمذي وحسنه. والنسائي من حديث أم سلمة: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد: كانت يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. وفيه شهر ابن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث حديث: الجبة والشملة والحبرة.

(٢) حديث: كان أكثر لباسه البياض ويقول «ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» قال الحاكم: صحيح الإسناد وله لأصحاب السنن من حديث سمرة «عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم» لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن صحيح.

(٣) حديث «كان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب» أخرجه الشيخان من حديث المسور بن مخرمة: أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية من ديباج مزرر بالذهب... الحديث» وليس في طرق الحديث لبسها إلا في طريق علقها البخاري قال: «فخرج وعليه قباء من ديباج مزررة بالذهب... الحديث» ومسلم من حديث جابر: «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم نزعه... الحديث».

(٤) حديث «كان له قباء فيلبسه... الحديث» اخرجه أحمد من حديث أنس: ان أكيدر دومة أهدي إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهي عن الحرير فلبسها. والحديث في الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه: وكان ينهي عن الحرير وعند الترمذي وصححه النسائي أنه لبسها ولكنه قال: ديباج منسوجة فيها الذهب.

(٥) حديث «كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق» رواه أبوالفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن يسر: كانت ثياب رسول الله ﷺ إزاره فوق الكعبين وقميصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك وإسناده ضعيف والحاكم وصححه من حديث ابن عباس: «كان يلبس قميصاً فوق الكعبين... الحديث» وهو عنده بلفظ: «قميصاً قصير اليدين والطول =

في الصلاة وغيرها[١] وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها[٢] وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره[٣] وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول: «إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد[٤]» وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة[٥] وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه[٦] وربما أم به الناس على الجنائز[٧] وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذٍ[٨] وكان ربما صلى بالليل في الإزار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك[٩] ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة: بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الأسود؟ فقال: «كسوته» فقالت ما رأيت شيئاً قد كان أحسن من بياضك على سواده[١٠] وقال أنس: وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقداً بين طرفيه[١١] وكان يتختم[١٢] وربما خرج وفي خاتمه الخيط

= وعندهما والترمذي في الشمائل» من رواية الأشعث قال: «سمعت عمتي تحدث عن عمها فذكر النبي ﷺ وفيه: فإذا إزاره إلى نصف ساقه» ورواه النسائي وسمى الصحابي عبيد بن خالد وإسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف.

(١) حديث: كان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها أبو داود والبيهقي والترمذي في الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن أياس عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة وبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار. وللبيهقي من رواية زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلولة أزراره فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وفي العلل للترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه عليه الوليد بن مسلم عن زيد رواه ابن خزيمة في صحيحه، وللطبراني من حديث ابن عباس بإسناده ضعيف: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي محتبياً محلل الأزرار.

(٢) حديث «كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها» أخرجه أبو داود والترمذي من حديث قيلة بنت مخرمة قالت: رأيت النبي ﷺ أسمال ملاءتين كانتا بزعفران قال الترمذي لا نعرفه إلا من عبد الله بن حسان. قلت ورواته موثقون وأبو داود من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أوورس فاشتمل بها الحديث ورجاله ثقات.

(٣) حديث ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره رواه ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصمت: «إن النبي ﷺ في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به... الحديث» وفي رواية البزار في كساء.

(٤) حديث: كان له كساء ملبد يلبسه ويقول «أنا عبد ألبس كما يلبس العبد» أخرجه الشيخان من رواية أبي برده قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبداً وإزاراً غليظاً فقالت: في هذين قبض رسول الله ﷺ. وللبخاري من حديث عمر «إنما أنا عبد» ولعبد الرزاق في المصنف من رواية أيوب السختياني مرفوعاً معضلاً «إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلاً.

(٥) حديث «كان له ثوبان لجمعته خاصة... الحديث» أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد: فإذا انصرف طويناهما إلى مثله. ويرده حديث عائشة عند ابن ماجه: ما رأيته يسب أحداً ولا يطوي له ثوب.

(٦) حديث «ربما لبس الإمار الواحد ليس عليه غيره فعقد طرفيه بين كتفيه» أخرجه الشيخان من حديث عمر في حديث إعتزاله أهله: فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره. وللبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعه على المشجب وفي رواية له وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به ورداؤه موضوع وفيه: رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا.

(٧) حديث: ربما أم به الناس على الجنائز. لم أقف عليه.

(٨) حديث «ربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذٍ» أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فرأيت النبي ﷺ في ثوب واحد فقلت: يا أم حبيبة أيصلي النبي ﷺ في الثوب الواحد؟ قالت: نعم، وهو الذي كان فيه ما كان - تعني الجماع - ورواه الطبراني في الأوسط.

(٩) حديث «ربما كان يصلي بالليل ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه» أخرجه أبو داود من حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه علي. ولمسلم كان يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله ﷺ. وللطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة: رأيت النبي ﷺ وعائشة يصلين في ثوب واحد نصفه على النبي ﷺ ونصفه على عائشة. وسنده ضعيف.

(١٠) حديث: كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة: «بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء؟... الحديث». لم أقف عليه من حديث أم سلمة. ولمسلم من حديث عائشة: خرج النبي ﷺ مرط مرجل أسود. ولأبي داود والنسائي: «صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف فلبسها... الحديث» وزاد فيه ابن سعد في الطبقات: فذكرت بياض النبي ﷺ وسوادها ورواه الحاكم بلفظ: «جبة» وقال صحيح على شرط الشيخين.

(١١) حديث أنس: «ربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقداً بين طرفيها» أخرجه البزار وأبو يعلى بلفظ: «صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه». وللبزار: خرج في مرضه الذي مات فيه مرتدياً بثوب قطن فصلى بالناس وإسناده صحيح. وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت: صلى في شملة قد عقد عليها. وفي كامل ابن عدي: قد عقد عليها هكذا - وأشار سفيان إلى قفاه - وفي جزء الغطريف: فعقدها في عنقه ما عليه غيرها. وإسناده ضعيف.

(١٢) حديث: «كلن يتختم». أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأنس.

المربوط يتذكر به الشيء[1] وكان يختم به على الكتب ويقول: «الخاتم على الكتاب خير من التهمة[2]» وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة، وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها[3] وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته[4] وكانت له عمامة تسمى: السحاب، فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول ﷺ: «أتاكم علي في السحاب[5]» وكان إذا لبس ثوباً لبسه من قبل ميامنه[6] ويقول: «الحمد لله الذي كساني ما أو أرى به عورتي وأتجمل به في الناس[7]» وإذا نزع ثوبه أخرجه من مياسره[8] وكان إذ لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكيناً ثم يقول: «ما من مسلم يكسو مسلمًا من سمل ثيابه لا يكسوه إلا الله إلا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حياً وميتاً[9]» وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه[10] وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته[11] وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره[12] وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه، وكان إسم رايته: العقاب. وإسم سيفه الذي يشهد به الحروب: ذو الفقار. وكان له سيف يقال له: المخذم. وآخر يقال له: الرسوب: وآخر يقال له: القضيب. وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة[13].

---

(١) حديث «ربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء» أخرجه ابن عدي من حديث واثلة بسند ضعيف: كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً. وزاد الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عمر: ليذكره به. وسنده ضعيف.

(٢) حديث: كان يختم به على الكتب ويقول «الخاتم على الكتاب خير من التهمة» أخرجه الشيخان من حديث أنس: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: «إنهم لا يقرأون إلا كتاباً مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة... الحديث.» والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث ابن عمر: إتخذ خاتماً من فضة كان يختم به ولا يلبسه. وسنده صحيح وأما قوله «الخاتم على الكتاب خير من التهمة» فلم أقف له على أصل.

(٣) حديث: «كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها» أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء. ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس. قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى وإسنادهما ضعيف ولأبي داود والترمذي من حديث ركانة «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» قال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقائم.

(٤) حديث: ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته. أخرجه من حديث ابن عباس صعد رسول الله ﷺ المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء... الحديث.

(٥) حديث: كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من عليّ فربما طلع عليّ فيها فيقول ﷺ «أتاكم عليّ في السحاب» أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جداً ولأبي نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث «عمامته السحاب. الحديث».

(٦) حديث «كان إذا لبس ثوباً يلبسه من قبل ميامنه» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف في رفعه

(٧) حديث «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس» أخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر بن الخطاب.

(٨) حديث: «كان إذا نزع ثوبه خرج من مياسره» أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر: كان إذا لبس شيئاً من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر. وله من حديث أنس. كان إذا ارتدى أو ترجل أو انتعل بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره وسندهما ضعيف وهو في الإنتعال في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من فعله

(٩) حديث: كان إذا لبس جديداً أعطى خلق ثيابه مسكيناً ثم يقول «ما من مسلم يكسو مسلمًا. الحديث» أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال «الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في حياتي وأواري به عورتي» ثم قال «ما من مسلم يلبس ثوباً جديداً. الحديث» دون ذكر: تصدقه ﷺ بثيابه وهو عند الترمذي وابن ماجه دون ذكر لبس النبي ﷺ لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير قوي.

(١٠) حديث «كان له فراش من أدم حشوه ليف... الحديث» متفق عليه من حديث عائشة مقتصراً على هذا دون ذكر عرضه وطوله ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة. كان فراش النبي ﷺ نحو ما يوضع الإنسان في قبره. وفيه: من لم يسم

(١١) حديث «كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تفرش طاقين تحته» أخرجه ابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة: «دخلت علي امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية. الحديث» ولأبي سعيد عنها: «أنها كانت تفرش للنبي ﷺ عباءة باثنين الحديث» وكلاهما لا يصح والترمذي في الشمائل من حديث حفصة: وسئلت ما كان فراشه؟ قالت: «مسح نثنيه ثنيتين فينام عليه الحديث» وهو منقطع.

(١٢) حديث: «كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره». متفق عليه من حديث عمر: في قصة إعتزال النبي ﷺ نساءه

(١٣) حديث «كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان إسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبضة سيفه محلاة بالفضة.» أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع

وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة[1] وكان إسم قوسه: الكتوم. وجعبته الكافور[2] وكان إسم ناقته: القصواء، وهي التي يقال لها العضبا ـ وإسم بغلته: الدلدل: وكان إسم حماره يعفور وإسم شاته التي يشرب لبنها عينة[3] وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها[4] فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله ﷺ فلا يدفعون عنه فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويبتغون بذلك البركة.

بيان عفوه ﷺ مع قدرته

كان ﷺ أحلم الناس[5] وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أتى بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل: فقال: «ويحك فمن يعدل عليه بعدي» فلما ولى قال: «ردوه علي رويداً[6]» روى جابر: أنه ﷺ كان يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل: يا رسول الله أعدل فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذن وخسرت إن كنت لا أعدل» فقام عمر فقال: ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي[7]: وكان رسول الله ﷺ في حرب فرأوا من المسلمين غرّة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني؟: فقال: «الله» فقال: فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله ﷺ السيف وقال: «من يمنعك مني؟»: فقال: كن خير آخذ قال: قل أشهد أن لا إله إلا الله

= وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزاً وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شهباء يقال له الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عنزة تسمى الثمر وكانت لها ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى المشوق. وفيه علي بن غررة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب. ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلاً وله من حديث عليّ بن أبي طالب: كان أسم سيف رسول الله ﷺ: ذا الفقار. أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس: إنه ﷺ تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر والحاكم من حديث عليّ في أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد ابن المعلى مرسلاً قال: أصاب رسول الله ﷺ من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعي وسيف يدعى بتاراً وسيف يدعى الحتف، وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابها من القلس وفي سنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه: أنه يقال إنه ﷺ قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما العضب شهد به بدراً ولأبي داود والترمذي وقال حسن والنسائي وقال منكر من حديث أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة.

(١) حديث: كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة لم أقف له على أصل: ولابن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن عليّ بن الحسين مرسلاً: كان في درع النبي ﷺ حلقتان من فضة.

(٢) حديث: كان إسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور. لم أجد له أصلاً وقد تقدم في حديث ابن عباس: أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كناية تسمى الجمع وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: أخذ رسول الله ﷺ يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسى؛ قوس إسمها الروحاء، وقوس شوحط تدعى البيضاء، وقوس صفراء تدعى الصفراء؛ من سبع.

(٣) حديث: كانت اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء وإسم بغلته: الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة. تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني، وللبخاري من حديث أنس: كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها العضباء. ولمسلم من حديث جابر في حجة الوداع: ثم ركب القصواء والحاكم من حديث عليّ: «ناقته القصواء وبغلته دلدل وحماره عفير. . . الحديث» ورويناه في فوائد ابن الدحداح فقال: حماره يعفور وفيه شاته بركة والبخاري من حديث معاذ: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير، ولابن سعد في الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان: كانت منايح رسول الله ﷺ من الغنم سبعاً: عجوة وزمزم وسقيا وبركة ورشة وإهلال وأطراف. وفي سنده الواقدي وله من رواية مكحول مرسلاً: كانت له شاة تسمى قمر.

(٤) حديث: كانت له مطهرة من فخار يتوضأ منها ويشرب فيها: الحديث. لم أقف له على أصل.

بيان عفوه مع القدرة

(٥) حديث: كان أحلم الناس. تقدم.

(٦) حديث «أتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه. . . الحديث» أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر بإسناد جيد.

(٧) حديث جابر: إنه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل: «يا نبي الله إعدل. . . الحديث». رواه مسلم.

وأني رسول الله: فقال: لا، غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس[1] وروى أنس: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت قتلك؛ فقال: «ما كان الله ليسلطك علي ذلك»: قالوا: أفلا تقتلها؟ فقال: «لا[2]»: وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط[3] وقال علي رضى الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: إنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها: فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمراً من أمر رسول الله ﷺ فقال: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله لا تعجل علي أني كنت إمرأ ملصقاً في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك كفراً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ولا ارتداداً عن ديني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه صدقكم»: فقال عمر رضى الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «إنه شهد بدراً وما يدريك لعل الله عزّ وجلّ قد اطلع على أهل بدر فقال: «إعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم[4]»: وقسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله؟ فذكر ذلك للنبي ﷺ فاحمرّ وجهه وقال: «رحم الله أخي موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر[5]»: وكان ﷺ يقول: «لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر[6]».

بيان إغضائه ﷺ عما كان يكرهه

كان رسول الله رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه[7] وكان إذا اشتد وجده أكثر من مسّ لحيته الكريمة[8] وكان لا يشافه أحداً بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئاً حتى خرج فقال لبعض القوم «لو قلتم لهذا أن يدع هذه[9]»: يعني الصفرة. وبال إعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال ﷺ: «لا تزرموه» أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له: «إن هذه المساجد لا

---

(١) حديث: كان في حرب فرؤى في المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف... الحديث. متفق عليه من حديث جابر نحوه وهو عن مسند احمد أقرب إلى لفظ المصنف وسمى الرجل غورث بن الحارث.

(٢) حديث أنس: «إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة... الحديث» رواه مسلم وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة

(٣) حديث «سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل بذلك حتى استخرجه... الحديث» أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث زيد بن ارقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر.

(٤) حديث عليّ: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال «إنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ .. الحديث» متفق عليه.

(٥) حديث: قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله... الحديث» متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٦) حديث «لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيئاً فإني أحب ان اخرج إليكم وانا سليم الصدر» اخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه.

بيان إغضائه ﷺ عما يكرهه

(٧) حديث «كان رقيق البشرة لطيف الظاهر يعرف في وجهه غضبه» أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يعرف رضاه وغضبه بوجهه... الحديث» وقد تقدم.

(٨) حديث «كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة... الحديث» وقد تقدم أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة بإسناد حسن

(٩) حديث: كان لا يشافه أحداً بما يكرهه. دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئاً حتى خرج فقال لبعض القوم «لو قلتم لهذا أن يدع هذه» يعني الصفرة أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده ضعيف.

تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء[1]» وفي رواية «قربوا ولا تنفروا». وجاءه إعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه ﷺ ثم قال له: «أحسنت إليك؟» قال الإعرابي: لا، ولا أجملت، قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الإعرابي وزاده شيئاً ثم قال: «أحسنت إليك؟» قال: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، فقال له النبي ﷺ: «إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال: نعم، فلما كان الغد أو العشي جاء فقال النبي ﷺ: «إن هذا الإعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضى أكذلك؟» فقال الإعرابي: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، فقال ﷺ: «إن مثلي ومثل هذا الإعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفوراً فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فإني أرفق بها وأعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هوناً حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار[2]».

بيان سخاوته وجوده ﷺ

كان ﷺ أجود الناس وأسخاهم .وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئاً[3] وكان عليّ رضى الله عنه إذا وصف النبي ﷺ قال: كان أجود الناس كفاً وأوسع الناس صدراً وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة، من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته لـم أرَ قبله ولا بعده مثله[4] وما سئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه[5] وأن رجلاً أتاه فسأله فأعطاه غنماً سدّت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال: أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. وما سئل شيئاً قط فقال لا[6] وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منها[7] وجاء رجل فسأله فقال: «ما عندي شيء ولكن ابتع على فإذا جاءنا شيء قضيناه» فقال عمر: يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي ﷺ ذلك فقال الرجل: أنفق ولا تخشى من ذي العرش إقلالا، فتبسم النبي ﷺ وعرف السرور في وجهه[8] ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه

---

(١) حديث: بال إعرابي في المسجد بحضرته فقال ﷺ «لا تزرموه... الحديث» متفق عليه من حديث أنس.

(٢) حديث: جاء إعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه رسول الله ﷺ ثم قال «أحسنت إليك» فقال الاعرابي: «لا، ولا أجملت... الحديث» بطوله أخرجه البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

بيان سخائه وجوده ﷺ

(٣) حديث «كان أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة.» أخرجه الشيخان من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس. ولهما من حديث ابن عباس: كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان. وفيه: فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

(٤) حديث: كان عليّ إذا وصف النبي ﷺ قال: «كان أجود الناس كفاً وأجرأ الناس صدراً.... الحديث» رواه الترمذي وقال ليس إسناده بمتصل.

(٥) حديث «ما سئل شيئاً قط على الإسلام إلا أعطاه... الحديث» متفق عليه من حديث أنس.

(٦) حديث «ما سئل شيئاً قط فقال لا.» متفق عليه من حديث جابر.

(٧) حديث «حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلاً حتى فرغ منها» أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفاً لم يقدم عليه مال أكثر منه، لم يسأله يومئذٍ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلاً ولم يعطِ ساكناً فقال له العباس... الحديث» وللبخاري تعليقاً من حديث أنس: «أتى النبي ﷺ بمال من البحرين وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ... الحديث» وفيه: «فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس... الحديث وصله عمر بن محمد البحري في صحيحه.

(٨) حديث: جاءه رجل فسأله فقال «ما عندي شيء ولكن إبتع على فإذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر: يا رسول الله ما كلفك الله... الحديث» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروي لم يروه غير إبنه هارون..

فوقف رسول الله ﷺ وقال: «أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً[1]».

بيان شجاعته ﷺ

كان ﷺ أنجد الناس وأشجعهم[2] قال عليّ رضى الله عنه: لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً[3] وقال أيضاً: كنا إذا احمر البأس ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه[4] قيل: وكان ﷺ قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس الناس بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأساً[5] وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو[7] وقال عمران بن حصين: ما لقي رسول الله ﷺ كتيبة إلا كان أول من يضرب[6] وقالوا: كان قوي البطش[8] ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب: فما رؤى يومئذ أحد كان أشدّ منه[9]»

بيان تواضعه ﷺ

كان ﷺ أشدّ الناس تواضعاً في علو منصبه[10] قال ابن عامر: رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك[11] وكان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف[12] وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك[13].ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في

---

(١) حديث: «لما قفل من حنين جاءت الإعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه... الحديث» أخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم.

بيان شجاعته ﷺ

(٢) حديث «كان انجد الناس وأشجعهم» أخرجه الدارمي من حديث ابن عمر بسندصحيح: ما رأيت انجد ولا اجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله ﷺ. وللشيخين من حديث أنس: «كان أشجع الناس وأحسن الناس... الحديث.

(٣) حديث عليّ: «لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ... الحديث» أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ بإسناد جيد.

(٤) حديث عليّ أيضاً: «كنا إذا حمى البأس ولقي القوم القوم إتقينا برسول الله ﷺ... الحديث». أخرجه النسائي بإسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء.

(٥) حديث «كان قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر بالقتال تشمر... الحديث» أخرجه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسلاً.

(٦) حديث «كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب... الحديث» أخرجه مسلم من حديث البراء. والله إذا حمى الوطيس نتقي به وإن الشجاع منا الذي يحاذي به.

(٧) حديث عمران بن حصين: «ما لقي كتيبة إلا كان أول من يضرب» أخرجه أبو الشيخ أيضاً وفيه من لم أعرفه.

(٨) حديث: «كان قوي البطش» أخرجه أبو الشيخ أيضاً من رواية أبي جعفر معضلاً وللطبراني في الأوسط من حديث عبد الله ابن عمرو «اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع» وسنده ضعيف.

(٩) حديث «لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول؛ «أنا النبي لا كذب... الحديث» متفق عليه من حديث البراء دون قوله. فما رؤى أحد يومئذ اشد منه. وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث عليّ في قصة بدر. وكان من أشد الناس يومئذ بأساً.

بيان تواضعه ﷺ

(١٠) حديث: «كان اشد الناس تواضعاً في علو منصبه» أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه: متواضع في غير مذلة. وإسناده ضعيف.

(١١) حديث: «قال ابن عامر رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال الترمذي حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف.

(١٢) حديث: «كان يركب الحمار موكفاً عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد.

(١٣) حديث: «كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك» أخرجه الترمذي وضعفه والحاكم وصحح إسناده من حديث أنس وتقدم منقطعاً.

حاجتهم[1] وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك[2] وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم[3] وأتى ﷺ برجل فأرعد من هيبته فقال له: هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن إمرأة من قريش تأكل القديد[4] وكان يجلس بين أصحابه مختلطاً بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو؟ حتى يسأل عنه حتى طلبوا اليه أن يجلس مجلساً يعرفه الغريب فبنوا له دكاناً من الطين فكان يجلس عليه[5] وقالت له عائشة رضي الله عنها كل ـ جعلني الله فداك ـ متكئاً فإنه أهون عليك قال: فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال: بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد[6]: وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله تعالى[7] وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال: لبيك[8]: وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدّث معهم وإن تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقاً بهم وتواضعاً لهم[9] وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام[10].

بيان صورته وخلقته ﷺ

وكان من صفة رسول الله ﷺ أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربعة ويقول ﷺ: «جعل الخير كله في الربعة[11].

---

(١) حديث: كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته. هو في المسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب المعيشة.

(٢) حديث: كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك: هو عند الترمذي من حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة.

(٣) حديث «كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم» متفق عليه من حديث أنس وتقدم في آداب الصحبة.

(٤) حديث: أتي برجل فأرعد من هيبته فقال: «هون الله عليك فلست بملك إنما أنا ابن إمرأة من قريش تأكل القديد» أخرجه الحاكم من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٥) حديث «كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو؟... الحديث» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم.

(٦) حديث «قالت عائشة كل ـ جعلني الله فداك ـ متكئاً ـ فإنه أهون عليك... الحديث» أخرجه أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف.

(٧) حديث «كان ﷺ لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لقي الله» أخرجه البخاري من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل.

(٨) حديث: وكان ﷺ لا يدعوه أحد من أصحابه ولا من غيرهم ألا قال «لبيك» اخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسني بن علوان متهم بالكذب وللطبراني في الكبير بإسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث: أن أمة قالت يا رسول الله فقال: «لبيك وسعديك» الحديث.

(٩) حديث «كان ﷺ إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى أمر الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم... الحديث» أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر: الشراب، وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٠) حديث «كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحياناً ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية... الحديث» أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة دون قوله: ولا يزجرهم إلا عن حرام.

بيان صورته وخلقته ﷺ

(١١) حديث: «كان من صفة رسول الله ﷺ أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد... الحديث» بطوله. أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة ونقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله: وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ. ودون قوله: وربما كان واسع الجبهة ـ إلى قوله ـ وكان سهل الخدين وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قال الخطيب. وفي الصحيحين من حديث البراء: له شعر يبلغ شحمة أذنيه وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أم هانىء: قدم إلى مكة وله أربع غدائر والترمذي من حديث علي في صفته ﷺ: «أدعج العينين أهدب الأشفار... الحديث». وقال ليس إسناده بمتصل وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة: أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب. «أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم، كث اللحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الأسنان... الحديث».

وإما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض. والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان، ونعته عمه أبو طالب فقال:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل[1]

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا: إنما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والأزهر الشافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه. وكان عرقه ﷺ في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر.

وإما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل. وقيل: كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه. وربما جعله غدائر أربعاً تخرج كل أذن من بين غديرتين. وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ. وكان شيبه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة، ما زاد على ذلك.

وكان ﷺ أحسن الناس وجهاً وأنورهم لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر، وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته، وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول:

أمين مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام

وكان ﷺ واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما الفضة المخلصة، وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان في عينيه تمزج من حمرة، وكان أهدب الأشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها، وكان أقنى العرنين - أي مستوى الأنف - وكان مفلج الأسنان - أي متفرقها - وكان إذا أفتر ضاحكاً أفتر عن مثل سنا البرق إذا تلألأ، وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم، وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم، كث اللحية، وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه، وكان أحسن عباد الله عنقاً لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر، ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه إبريق فضة مشرب ذهباً يتلألأ في بياض الفضة وفي حمرة الذهب، وكان ﷺ عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضاً كالمرآة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره، وكانت له عكن ثلاث يغطي الإزار منها واحدة ويظهر إثنتان، وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس - أي رؤوس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين - وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس، وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة، كفه ألين من الخز، كأن كفه كف عطار طيباً - مسها بطيب أو لم يمسها - يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه، وكان عبل ما تحت الإزار من الفخذين والساق، وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكاً يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن.

---

(١) حديث: نعته عمه أبو طالب فقال:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ذكره ابن إسحاق في السيرة وفي المسند عن عائشة: أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي فقال أبو بكر: «ذاك رسول الله ﷺ، وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه» وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث ابن عمر: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر وجه رسول الله ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأنشده، وقد وصله بإسناد صحيح.

وإما مشيه ﷺ فكان يشمي كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشي الهوينى بغير تبختر ـ والهوينى تقارب الخطا ـ وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «أنا أشبه الناس بآدم ﷺ وكان أبي إبراهيم ﷺ أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً» وكان يقول: «إن لي عند ربي عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد، وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي، وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت الناس جميعاً وأنا قثم[1]» قال أبو البحتري والقثم الكامل الجامع، والله أعلم.

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

إعلم أن من شاهد أحواله ﷺ وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده إياهم إلى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته في مضايق الأسئلة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم، لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسباً بحيلة تقوم بها القوة البشرية، بل لا يتصور ذلك إلا بالإستمداد من تأييد سماوي وقوة إلهية، وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربي القح كان يراه فيقول: والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده؟ وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله، إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين اظهر الجهال من الأعراف يتيماً ضعيفاً مستضعفاً، فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلاً فقط دون غيره من العلوم فضلاً عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي؟ ومن أين لقوة البشر الإستقلال بذلك؟ فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية. وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل، فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل.

فقد خرق الله العادة على يده غير مرة؛ إذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية[2] وأطعم النفر الكثير في منزل جابر[3] وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق[4] ومرة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق[5] وهو من أولاد المعز فوق العتود، ومرة أكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شعير حملها أنس في يده[6] ومرة أهل

---

(١) حديث: «إن لي عند ربي عشرة أسماء... الحديث» أخرجه ابن عدي من حديث علّي وجابر وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة بإسناد ضعيف، وله ولأبي نعيم الدلائل من حديث أبي الطفيل: لي عند ربي عشرة أسماء. وقال أبو الطفيل: حفظت منها ثمانية. فذكرها بزيادة ونقص وذكر سيف بن وهب: أن أبا جعفر قال: إن الإسمين طه ويس. وإسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم: لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماحي وأنا العاقب. ولمسلم من حديث أبي موسى: والمقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة. ولأحمد من حديث حذيفة: ونبي الملاحم. وسنده صحيح.

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

(٢) حديث: «إنشقاق القمر»: متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس.
(٣) حديث «إطعام النفر الكثير في منزل جابر» متفق عليه من حديثه.
(٤) حديث «إطعامه النفر الكثير في منزل أبي طلحة» متفق عليه من حديث أنس.
(٥) حديث «إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق» أخرجه الإسماعيلي في صحيحه ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه نهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند البخاري دون ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف.
(٦) حديث «إطعامه أكثر من ثمانين رجلاً من أقراص شعير حملها انس في يده» أخرجه مسلم من حديث أنس وفيه: حتى فعل ذلك بثمانين =

الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم[1] ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش، وتوضئوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه[2] وأهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها، ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء؛ فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء[3] وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير - وهو موضع بروكه - فزودهم كلهم منه وبقي منه فحبسه[4] ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾[5] وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه ﷺ فعدمت وكان ظاهرة موجودة[6] وحن الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن[7] ودعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه[8] وهذا مذكور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة - جهراً - تعظيمًا للآية التي فيها.

وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة[9] وبأن عماراً تقتله الفئة الباغية[10] وأن الحسن يصلح الله به فئتين من المسلمين عظيمتين[11] وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار[12] فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف البتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه. واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض وأتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس، وأنذره بأن

= رجلاً ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً. وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل: «حتى أكل منه بضع وثمانون رجلاً» وهو متفق عليه بلفظ: «والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً».

(١) حديث «إطعامه أهل الجيش من تمر يسير بساقته بنت بشير في يدها... الحديث» أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحق حدثنا سعيد بن ميناء عن إبنة بشير بن سعد وإسناده جيد.

(٢) حديث «نبع الماء من بين أصابعه فشرب أهل العسكر وهم عطاش وتوضؤا... الحديث» متفق عليه من حديث أنس في ذكر الوضوء فقط ولأبي نعيم من حديثه: خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير. وفيه: ثم قال «هلم إلى الشرب» قال أنس: بصرعيني نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه. وإسناده جيد وللبزار واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس. كان في سفر فشكا أصحابه العطش فقال «ائتوني بماء» فأتوه بإناء فيه ماء فوضع يده في الماء ينبع من بين أصابعه... الحديث».

(٣) حديث «إهراقه وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء... الحديث» وأخرجه مسلم من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الاكوع بقصة عين الحديبية وفيه: «فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت... الحديث» وللبخاري من حديث البراء: انه توضأ وصبه فيها. وفي الحديثين معاً: أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند البخاري من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر، وقال البيهقي إنه الأصح ولهما من حديثه أيضاً: ألف وخمسمائة. ولمسلم من حديث ابن أبي أوفى: ألف وثلثمائة.

(٤) حديث «أمر عمر أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان كربضة البعير... الحديث» أخرجه أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بإسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصراً من غير بيان لعددهم.

(٥) حديث «رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم... الحديث» أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس.

(٦) حديث: «إبطال الكهانة بمبعثه» أخرجه الخرائطي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال: حضرت النبي ﷺ وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه... الحديث. ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم: فلما بعث محمد ﷺ دحروا بالنجوم وأصله عند البخاري بغير هذا السياق.

(٧) حديث: «حنين الجذع» أخرجه البخاري من حديث جابر وسهل بن سعد.

(٨) حديث «دعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه... الحديث» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس: «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا... الحديث» وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا... الحديث» وإسناده ضعيف.

(٩) حديث: «إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة» متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري.

(١٠) حديث «إخباره بأن عماراً تقتله الفئة الباغية». أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة وأم سلمة والبخاري من حديث أبي سعيد.

(١١) حديث «إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين» أخرجه البخاري من حديث أبو بكر.

(١٢) حديث: «إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار» متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد.

سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى[1] فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله[2] وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه[3] وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له[4] وقال لنفر من أصحابه مجتمعين «أحدكم في النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتداً[5]» وقال لأخرين منهم: آخركم موتاً في النار؛ فسقط آخرهم موتاً في النار فاحترق فيها فمات[6] ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا. وكان عليه السلام نحو الربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم[7] ودعا عليه السلام النصارى إلى المباهلة فامتنعوا فعرفهم ﷺ أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا[8] وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته[9] وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشاً لطيفاً فكانت منيته فيه[10].

رأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو ﷺ بعده أربع سنين، وكلمه الذراع المسموم[11].

وأخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلاً رجلاً فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع[12] وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك[13] وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من

---

(١) حديث «إتباع سراقة بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض... الحديث» متفق علي من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) حديث: إخباره بمقتل الأسود العنسى ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله. وهو مذكور في السير والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحى إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا، فتأولتهما كذابين يخرجان بعدي» فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء... الحديث.

(٣) حديث «خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه» أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه: أنهم كانوا مائة. وكذلك رواه ابن إسحاق من حديث محمد بن كعب القرظى مرسلاً.

(٤) حديث «شكا إليه البعير وتذلل له» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه: فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه. وأول الحديث عند مسلم دون ذكر قصة البعير.

(٥) حديث: قال لنفر من أصحابه «أحدكم ضرسه في النار مثل أحد... الحديث» ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث أبي هريرة بغير إسناد في ترجمة الرجال بن عنفرة وهو الذي ارتد ـ وهو بالجيم ـ وذكره عبد الغنى ـ بالمهملة ـ وسبقه إلى ذلك الواقدي والمدائني والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلفظ: أحد هؤلاء النفر في النار. وفيه الواقدي عن عبد الله ابن نوح متروك..

(٦) حديث: قال لأخرين منهم «آخركم موتاً في النار» فسقط آخرهم موتاً في نار فاحترق فيها فمات أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذورة وفي رواية البيهقي: أن آخرهم موتاً سمرة بن جندب، لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ورواته ثقات وقال ابن عبد البر: إنه سقط في قدر مملوءة ماء حاراً فمات. روى ذلك بإسناد متصل إلا أن فيه داود بن المخبر وقد ضعفه الجمهور.

(٧) حديث: «دعا شجرتين فأتتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا» أخرجه أحمد من حديث علي بن مرة بسند صحيح.

(٨) حديث «دعا النصارى إلى المباهلة وأخبر إن فعلوا ذلك هلكوا فامتنعوا» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في أثناء حديث: ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالاً ولا أهلاً.

(٩) حديث «أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله فحيل بينهما وبين ذلك... الحديث» أخرجه الطبراني في الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسند لين.

(١٠) حديث: «إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشاً لطيفاً فكانت منيته» أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلاً.

(١١) حديث «إنه أطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين، وكلمه الذراع المسموم.» أخرجه أبو داود من حديث جابر في رواية له مرسلة: أن الذي مات بشر بن البراء، وفي الصحيحين من حديث أنس: «إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها... الحديث» وفيه: فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

(١٢) حديث: «إخباره ﷺ يوم بدر بمصارع صناديد قريش... الحديث» أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب.

(١٣) حديث: «إخباره بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك» متفق عليه من حديث أم حرام.

أول المشرق: من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال - كما أخبر ﷺ سواء بسواء[1]. وأخبر فاطمة إبنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحاقاً به[2] فكان كذلك. وأخبر نساءه بأن أطولهن يداً أسرعهن لحاقاً به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يداً بالصدقة أولهن لحوقاً به رضى الله عنها[3].

ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت[4] وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضى الله عنه. وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية. وندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنها[5] وتفل في عين عليّ رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية [6] وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه ﷺ [7] وأصيبت رجل بعض أصحابه ﷺ فمسحها بيده فبرأت من حينها [8] وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شيء يسير جداً فدعا فيه بالبركة، ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر إلا ملىء من ذلك [9] وحكى الحكم بن العاص بن وائل(*) مشيته عليه السلام مستهزئاً فقال ﷺ: «كذلك فكن: فلم يزل يرتعش حتى مات[10]» وخطب عليه السلام إمرأة فقال له أبوها: إن بها برصا - إمتناعاً من خطبته واعتذاراً - ولم يكن بها برص فقال عليه السلام: «فلتكن كذلك[11]» فبرصت وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر. إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته ﷺ، وإنما اقتصرنا على المستفيض. ومن يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواتراً بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة عليّ رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائي ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علماً ضرورياً ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق: وليس لنبي معجزة باقية سواه ﷺ إذ تحدى بها رسول الله ﷺ بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذٍ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم. وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ وقال ذلك تعجيزاً لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبى، وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في أقصار العالم شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته.

---

(1) حديث «زويت له الأرض مشارقها ومغاربها واخبر بان ملك أمته سيبلغ ما زوى له منها... الحديث» أخرجه مسلم من حديث عائشة وفاطمة أيضاً.

(2) حديث: «إخباره فاطمة أنها اول أهله لحاقاً به» متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضاً.

(3) حديث «أخبر نساءه ان أطولهن يداً أسرعهن لحاقاً به فكانت زينب... الحديث» أخرجه مسلم من حديث عائشة وفي الصحيحين: أن سودة كانت أولهن لحوقاً به قال ابن الجوزي. وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك.

(4) حديث «مسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود» أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بإسناد جيد.

(5) حديث «ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت اصح عينيه وأحسنها» أخرجه أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه ففي رواية للبيهقي: أنه كان ببدر. وفي رواية أبي نعيم: أنه كان بأحد: وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) حديث «تفل في عين عليّ وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية.» متفق عليه من حديث عليّ ومن حديث سهل بن سعد أيضاً.

(7) حديث «كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه» أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود.

(8) حديث «أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها» أخرجه البخاري في قصة قتل أبي رافع.

(9) حديث «قل زاد جيش معه فدعا بما بقي فاجتمع شيء يسير فدعا فيه بالبركة... الحديث» متفق عليه من حديث سلمة ابن الأكوع.

(10) حديث «حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئاً به فقال «كذلك فكن... الحديث» أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث هند بن حديج بإسناد جيد وللحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الإسناد.

(11) حديث «خطب إمرأة فقال أبوها إن بها برصاً إمتناعاً من خطبته واعتذاراً ولم يكن بها برص فقال «فلتكن كذلك» فبرصت المرأة. ذكرها ابن الجوزي في التلقيح وسماها جمرة بنت الحرث بن عوف المزني وتبعه على ذلك الدمياطي.

(*) قوله: الحكم بن العاص بن وائل هكذا في النسخ وصوابه كما في الشارح الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس اهـ مصححه.

فأعظم بغباوة من ينظر في أحواله، ثم في أقواله، ثم في أفعاله، ثم في أخلاقه، ثم في معجزاته، ثم في استمرار شرعه إلى الآن، ثم في انتشاره في أقطار العالم، ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه.

وما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه في كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للإقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال بمنه وسعة جوده.

